

أهل البيت عند شيخ الإسلام ابن تيمية

د. عمر بن صالح القرموشي

مركز التأصيل للدراسات والبحوث

أهل البيت عند شيخ الإسلام ابن تيمية

مركز التأصيل للدراسات والبحوث
جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠١٣هـ/١٤٣٤م

تصميم الغلاف: مركز التأصيل

الحجم: ٢٤×١٧سم

التجليد: غلاف

All rights reserved. No part of this book may be reproduced. Or transmitted in any form or by any means. Electronic or mechanical. Including photocopyings. Recordings or by any information storage retrieval system. Without the prior permission in writing of the publisher.

جميع الحقوق محفوظة للمركز. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله بأي شكل أو واسطة من وسائط نقل المعلومات، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو التخزين والاسترجاع دون إذن خطي مسبق من

مركز التأصيل للدراسات والبحوث

المملكة العربية السعودية، جدة، طريق الحرمين (الخط السريع)، بجوار كوبري التحلية.

هاتف: ٩٦٦ ٢ ٦٢٨٨٦٨٥ + فاكس: ٩٦٦ ٢ ٢٧١٨٢٣٠

ص ب: ١٨٧١٨ جدة ٢١٤٢٥ المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني: www.taseel.com

بريد إلكتروني: taseel@taseel.com

رأي المؤلف لا يعبر بالضرورة عن رأي المركز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شيخ الإسلام ابن تيمية وأهل البيت (١)

أهل البيت

عند شيخ الإسلام ابن تيمية

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فلا شك أن لآل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكانة رفيعة وفضائل كثيرة، وقد أوصى النبي ﷺ بهم فقال: «أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ج(٢٤٠٨).

فكان أسعد الناس بحفظ هذه الوصية أهل السُّنة والجماعة، فقد عرفوا لهم منزلتهم، وأثبتوا فضائلهم، ونشروا مناقبهم، ورعوا حقوقهم وخصائصهم.

فقد روى البخاري بسنده إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته»^(١).

وقال أيضاً: «والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليّ أن أصل من قرابتي»^(٢).

وقال عمر بن الخطاب للعباس رضي الله عنه: «والله لإسلامك يوم أسلمت كان أحب إلي من إسلام الخطاب لو أسلم؛ لأن إسلامك كان أحب إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب»^(٣).

وإكرام الصحابة لأهل البيت رضي الله عنهم مشهور ومعلوم، فإن كمال محبتهم للنبي ﷺ أوجب سراية الحب لأهل بيته، ورعايتهم مما أمر الله ورسوله ﷺ بها^(٤).

ولقد تتابع على ذلك أهل السُّنة والجماعة ينصون على ذلك في كتب عقائدهم.

قال الحسن بن محمد البربهاري: «واعرف لبني هاشم فضلهم لقرابتهم من رسول الله ﷺ»^(٥).

وقال محمد بن الحسين الآجري: «واجب على كل مؤمن ومؤمنة محبة أهل بيت رسول الله ﷺ إلى أن قال: «... واجب على المسلمين محبتهم وإكرامهم، واحتمالهم، وحسن مداراتهم، والصبر عليهم، والدعاء لهم»^(٦).

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري (٩٧/٧) ح (٣٧١٣).

(٢) أخرجه البخاري مع الفتح (٩٧/٧) ح (٣٧١٢)، مسلم ح (١٧٥٩).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٩٤/٦) ح (٧١١٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/٣٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح» (٦/١٦٤) ح (١٠٢٣٤).

(٤) انظر: منهاج السُّنة النبوية (٥٨١/٨ - ٥٨٢).

(٥) شرح السُّنة (ص ٤١).

(٦) الشريعة (٥/٢٢٧٦).

وَكُتِبَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ شَاهِدَةً بِذَلِكَ .
 وَمِنْ أُمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ كَانَ لَهُمْ دَوْرٌ كَبِيرٌ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ
 أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - الْقَائِلُ : «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ
 عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونُوا أَفْضَلَ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَهَذَا
 مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ : بَنُو هَاشِمٍ أَفْضَلُ قَرِيشَ، وَقَرِيشَ
 أَفْضَلُ الْعَرَبِ، وَالْعَرَبُ أَفْضَلُ بَنِي آدَمَ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ أُمَّةِ السُّنَّةِ - كَمَا
 ذَكَرَهُ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ عَمَّنْ لَقِيَهُمْ مِثْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَسَعِيدَ بْنَ مَنْصُورَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 الزَّبِيرِ الْحَمِيدِيِّ وَغَيْرِهِمْ»^(١) .

وَقَدْ أُثْبِتَ فَضَائِلُهُمْ، وَأَشَارَ إِلَى كَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ :
 «وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي فَضْلِ قَرِيشَ، ثُمَّ فِي فَضْلِ بَنِي هَاشِمٍ فِيهَا كَثْرَةٌ»^(٢) .

وَنَصَّ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ : «بَلْ هُوَ أَفْضَلُ أَهْلِ
 الْبَيْتِ، وَأَفْضَلُ بَنِي هَاشِمٍ - بَعْدَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٣) .

وَقَدْ ذَكَرَ فَضَائِلَ كَثِيرَةً لَهُمْ، خَاصَّةً وَعَامَّةً، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَعْرِفَتِهِ لِفَضْلِهِمْ
 وَمَكَانَتِهِمْ .

وَقَدْ عَدَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحِبَّتَهُمْ وَمَوَالِيَتَهُمْ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَقَالَ :
 «يُحِبُّونَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَتَوَلَّوْنَهُمْ، وَيَحْفَظُونَ فِيهِمْ وَصِيَّةَ
 رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حَيْثُ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُـمَ : «أَذْكَرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي»^(٤)،
 «يَتَوَلَّوْنَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ»^(٥) .

وَقَالَ أَيْضًا : «لَا رَيْبَ أَنَّ لَالَ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَقًّا عَلَى الْأُمَّةِ لَا يَشْرِكُهُمْ فِيهِ
 غَيْرُهُمْ، وَيَسْتَحِقُّونَ مِنْ زِيَادَةِ الْمَحَبَّةِ وَالْمَوَالَاةِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ سَائِرُ بَطُونِ
 قَرِيشَ»^(٦) .

(١) منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٧/٢٤٣ - ٢٤٤)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٩/١٩).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٨٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/٤٩٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٣/١٥٤) (الواسطية). والحديث سبق تخريجه.

(٥) مجموع الفتاوى (٣/١٥٤) (الواسطية).

(٦) منهاج السُّنَّةِ (٤/٥٩٩).

وقد أثبت ﷺ حقوقهم؛ فقال: «آل بيت رسول الله لهم من الحقوق ما يجب رعايتها، فإن الله جعل لهم حقاً في الخمس والفيء، وأمر بالصلاة عليهم مع الصلاة على رسول الله ﷺ»^(١).

وبين أن لهم خصائص دون سائر الأمة؛ فقال: «ثم خص بني هاشم بتحريم الصدقة واستحقاق قسط من الفيء إلى غير ذلك من الخصائص»^(٢).

وأكد على أن هذه الحقوق والخصائص تشملهم جميعاً، الصالح منهم وغيره؛ يقول ﷺ: «وثبت اختصاص بني هاشم بتحريم الصدقة عليهم، وكذلك استحقاقهم من الفيء عند أكثر العلماء، وبنو المطلب معهم في ذلك... فهم مخصوصون بأحكام لهم وعليهم، وهذه الأحكام تثبت للواحد منهم وإن لم يكن رجلاً صالحاً، بل كان عاصياً»^(٣).

وكان رحمه الله تعالى من أعظم الناس ذباً ودفاعاً عن أهل البيت ﷺ. فرد كثيراً من التُّهم التي أُصِقتْ بهم، ومن الاعتقادات الباطلة التي نُسبت إليهم. وأكد على سلامة عقيدتهم، وأنهم متفقون على ما اتفق عليه سائر الصحابة ﷺ في سائر أبواب الاعتقاد، مما سيأتي تفصيله.

ولم يقف عند هذا الحد من التقرير والبيان؛ بل تصدى لكثير من المسائل التي أثيرت بقصد الإفساد والتفريق بين القرابة والصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فناقش تلك المسائل بالأدلة الثابتة، وبين بطلانها.

وقرر ﷺ اتفاق أهل السُّنة على رعاية حقوقهم جميعاً؛ حيث قال: «اتفق أهل السُّنة والجماعة على رعاية حقوق الصحابة والقرابة، وتبرؤوا من الناصبة الذين يكفرون عليّ بن أبي طالب ﷺ ويفسّقونه، وينتقصون بحرمة أهل البيت... وتبرؤوا من الرافضة الذين يطعنون على الصحابة وجمهور المؤمنين، ويكفرون عامة صالحي أهل القبلة»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٤٠٧/٣)، وانظر (٤٩٢/٢٨). وانظر: منهاج السُّنة (٧١/٢).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١٥٤/١).

(٣) منهاج السُّنة (٦٠٠/٤)، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٣٨٥/١).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٩٢/٢٨ - ٤٩٣). وانظر: مجموع الفتاوى (١٥٤/٣)، وانظر: منهاج

السُّنة (٧١/٢).

فأهل السُّنَّة وسط بين الغالية الذين يغالون في علي عليه السلام، وبين الجافية الذين يعتقدون كفره، أو فسقه، ويستحلون دمه، ويقدحون في خلافته وإمامته^(١).

وكذلك أفاض في بيان ما جرى بين الصحابة من الفتن، مستصحباً إحسان القول والاستغفار لهم جميعاً، يقول رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: «وأهل السُّنَّة تحسن القول فيهم، وترحم عليهم، وتستغفر لهم»^(٢)، وقال: «وأهل السُّنَّة يترحمون على الجميع، ويستغفرون لهم كما أمرهم الله تعالى...»^(٣).

لقد لقي موضوع أهل البيت عناية كبيرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لذا رأينا أن تجمع أقواله المتناثرة من بطون كتبه الكثيرة، وأن تدرس مقارنة بأقوال أهل السُّنَّة والجماعة، لبيان جهوده الكبيرة في هذا الباب، وصدق محبته لأهل البيت، ومن ثم موافقته لأهل السُّنَّة والجماعة في نتائجه.

ولا شك أن إبراز هذه الجهود لعلم من أعلام أهل السُّنَّة والجماعة، بل لحامل لوائهم، ومقرر مذهبهم في المتأخرين؛ أمر في غاية الأهمية؛ لا سيما في هذا العصر - الذي كثر فيه من يدعي حب أهل البيت، بحق وبغير حق، ويتهم أهل السُّنَّة بعدائهم.

ولقد تركزت دراستنا في هذا الكتاب حول أهل البيت من حيث تعريفهم، وذكر فضائلهم، وبيان عقيدتهم، وما لهم من الحقوق والخصائص، ثم الفتن التي جرت عليهم من خلال ما سطره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد أسميت (أهل البيت عند ابن تيمية وموقفه من عقائد المخالفين).

ولا أدعي أنني وفيت الموضوع حقه، ولا أنني أصبت في كل ما قلت وقررت، وحسبي أنني بذلت جهدي ووسعي، وحاولت جمع شتات الموضوع، وتوثيق مادته، ودراسة مسائلة متحريراً الحق، مستعيناً بالله - تعالى -.

فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو تقصير

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣/٣٧٥)، (٢٨/٤٩٢ - ٤٩٣)، وانظر (٣/١٤١)، منهاج السُّنَّة (٣/٤٦٩)، (٥/١٧٢)، الصفدية لابن تيمية (٢/٣١٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/٤٣٤).

(٣) منهاج السُّنَّة (٤/٣٨٩). وانظر: (٤/٤٢٦).

فمن نفسي، وأستغفر الله منه، وأرجو ممن قرأ هذا الكتاب ورأى فيه خطأ أو نقصاً أن ينهني عليه مشكوراً مأجوراً؛ ليستدرك في طبعات لاحقة إن شاء الله تعالى وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

د. عمر بن صالح بن حسن القرموشي

جدة. المملكة العربية السعودية

ص.ب. (٧٠٦٨٢) الرمز البريدي (٢١٥٧٧)

ALGARMOUSHI@HOTMAIL.COM

تمهيد

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية

يُعَدُّ شيخُ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من كبار أئمة أهل السُّنَّة والجماعة، وقد حَظِيَ بتراجم عديدة؛ قديماً وحديثاً، مفردة وغير مفردة^(١).

(١) أما التراجم المفردة، فمن أشهرها وأهمها كتاب: (الانتصار في ذكر أحوال قامع المبتدعين وآخر المجتهدين تقي الدين أبي العباس أحمد ابن تيمية) لتلميذه النجيب أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ)، وقد عُرِفَ هذا الكتاب وشُهر باسم (العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية). وهذه التسمية مصدرها الشيخ محمد حامد الفقي الذي حقق الكتاب قديماً، لكنَّ الدكتور محمد السيد الجليند رجَّح في مقدمة تحقيقه للكتاب أن الصواب هو اسم الانتصار، ودليله على ذلك أنه قد كُتِبَ على النسخة الخطية لمعهد المخطوطات اسم (الانتصار... إلخ) (٨ - ١٣).

ثم نَبَّه أيضاً إلى أنه قد كُتِبَ ضمن بيانات المخطوطة أنه من تأليف عبد الرحمن المقدسي، وهذا وقع «سهواً أو توهماً، وهو خطأ واضح» كما قال الجليند (ص ٣٩). وقد ذكر الأَخْرَان الفاضلان؛ محمد عزيز، وعلي العمران - في كتابهما العظيم (الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون) - ذَكَرَا أن كتاب (الانتصار) هو لعبد الرحمن المقدسي (ص ٦٧).

وكذلك قال علي بن عبد العزيز الشبل في كتاب (الأثبات في مخطوطات الأئمة شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، والحافظ ابن رجب) (ص ٥٤ - ٥٥).

وقد اعتمدتُ ما ذكره الجليند؛ لثلاثة أمور:

الأول: وجود اسم (الانتصار) على المخطوطة.

الثاني: أنه قد ورد في مقدمة ابن عبد الهادي قوله: «هو الشيخ الإمام الرباني... قامع المبتدعين وآخر المجتهدين تقي الدين أبو العباس أحمد...» وهذا يشابه العنوان المرَّجَّح.

ومن ذلك ما تُرجم له في مقدمة كتبه المحققه، علاوة على ذلك فقد تناوله الباحثون في مئات الرسائل العلمية، فضلاً عن غيرها في دراسات متنوعة حول إنتاجه العلمي الضخم في سائر الفنون من جوانب متعددة^(١).

وحيث إن الشيخ من أقوى وأشهر من تناول مذهب السلف بالتقرير والشرح، والذب عنه، والتصدي لأهل البدع المختلفة والديانات المنسوخة، وأقوال الفلاسفة وغيرهم - فقد صار قبلة الباحثين وعمدة المتأخرين، رحمه الله تعالى.

= الثالث: أن اسم (العقود الدرية) لم يذكره أحد من أهل العلم، والله تعالى أعلم. ومن التراجم المفردة كتاب (الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية) لعمر بن علي بن موسى البزار، وهو من طلاب الشيخ.

(والرد الوافر على من زعم أن من سمي ابن تيمية شيخ الإسلام كافر) لابن ناصر الدين الدمشقي و(الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية) لمعري الكرمي الحنبلي، وله أيضاً (الكواكب الدرية في مناقب ابن تيمية)، و(القول الجلي في ترجمة الشيخ تقي الدين ابن تيمية الحنبلي) لمحمد صفي الدين البخاري الحنفي وغيرها.

وأما كتب المعاصرين فكثيرة جداً، ومنها: ابن تيمية حياته وعصره - آراؤه وفقهه، لمحمد أبي زهرة، الإمام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية لأبي الحسن الندوي، ابن تيمية السلفي لمحمد خليل الهراس، وغيرها الكثير.

وأما التراجم التي وردت في كتب التاريخ والطبقات والسير والأدب وغيرها فكثيرة جداً كذلك، وقد اجتهد الأخوان الفاضلان محمد عزيز شمس وعلي العمران - في جمع ما يتعلق بشيخ الإسلام ابن تيمية من تلك الكتب في كتاب (الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون) بإشراف الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد رحمته الله (ت ١٤٢٩هـ) وهو كتاب عظيم النفع فجزاهم الله خيراً.

وذكر الشيخ أبو زيد رحمته الله: «أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ترجم له سبعة عشر عالماً من تلامذته وأصحابه»، «وترجم له عشرة من معاصريه الذين فات عليهم اللقاء به»، وقال: «وهذه التراجم منها التراجم الموعبة المطولة المشبعة بالمعلومات، وهي ثلاث وعشرون ترجمتها لجلها لتلاميذه، وأوفاهها على الإطلاق ترجمة تلميذه ابن عبد الهادي، ولم ينافسها إلا ابن رجب - رحم الله الجميع - وابن كثير في تاريخه، وهذه الثلاث هي عيون تراجمه» كتاب الجامع (ص ١٤ - ١٥).

(١) وقد أعد الباحث عثمان بن محمد الأخضر دليلاً للرسائل الجامعية في علوم شيخ الإسلام ابن تيمية، فذكر ١٧٧ رسالة علمية في ذلك، وقد طُبِعَ الدليل سنة ١٤٢٤هـ، وقد تلاه رسائل كثيرة، ولم يذكر في دليله الأبحاث العلمية حول ابن تيمية من غير الرسائل العلمية لأنها ليست على شرطه، وهي كثيرة جداً.

وهذا مما يجعل الباحث في مأزق وحيرة، ماذا عساه أن يسطر في ترجمة هذا الجبل العظيم، وقد كُتِبَ عنه الكثير؟

وإذا كان الأمر كذلك، ففيما يلي ترجمة مختصرة للشيخ، أسلط الأضواء فيها على جوانب من حياته، مما عساه يكون مكملاً لموضوعي، وقد جعلتُ هذه الترجمة في النقاط التالية:

- ١ - اسمه ونسبه.
- ٢ - سبب التسمية بـ(تيمية).
- ٣ - مولده ونشأته.
- ٤ - شيوخه وتلامذته.
- ٥ - مكانته العلمية.
- ٦ - منزلته في علم أصول الاعتقاد ومقالات الفرق والمِلل والنحل.
- ٧ - عدله مع خصومه.
- ٨ - محنته وسجنه.
- ٩ - وفاته.

* * *

١ - اسمه ونسبه:

هو شيخ الإسلام^(١).....

(١) ذكر ابن ناصر الدين الدمشقي عدة معانٍ لهذا اللقب، ثم قال: «ومنها أن معناه المعروف عند الجهابذة النقاد، المعلوم عند أئمة الإسناد أن مشايخ الإسلام والأئمة الأعلام هم المتبعون لكتاب الله ﷺ، المقتفون لسنة النبي ﷺ، [الذين] تقدموا بمعرفة أحكام القرآن ووجوه قراءته، وأسباب نزوله، وناسخه ومنسوخه، والأخذ بالآيات المحكمات، والإيمان بالمتشابهات. قد أحكموا من لغة العرب ما أعانهم على علم ما تقدم، وعلموا السُنَّةَ نقلاً وإسناداً، وعملاً بما يجب العمل به اعتماداً، وإيماناً بما يلزم من ذلك اعتقاداً، واستنباطاً للأصول والفروع من الكتاب والسُنَّة، قائمين بما فرض الله عليهم، متمسكين بما ساقه الله من ذلك إليهم، متواضعين لله العظيم الشأن، خائفين من عثرة اللسان، لا يدعون العصمة ولا يفرحون بالتبجيل، عالمين أن الذي أوتوا من العلم قليل، فمن كان بهذه المنزلة حكم بأنه إمام، واستحق أن يقال له: شيخ الإسلام» (الرد الوافر على من زعم بأن من سَمِيَ ابن تيمية شيخ الإسلام كافر) (ص ٥١ - ٥٢)، في الأصل: =

تقي الدين^(١) أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله^(٢) ابن تيمية الحراني النميري^(٣)

= [الذي] ولعل ما أثبتته هو الصواب، وقد ذكر كثيراً من العلماء الذين أطلقوا على ابن تيمية لقب شيخ الإسلام.

وقد قيل: إن أول من أطلق عليه هذا اللقب هما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد أطلقه عليهما علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ذكره السيوطي في تاريخ الخلفاء (ص ١٥٧)، ونسبه إلى الطيوريات للسلفي، وهو موجود في ملحق الطيوريات اعتماداً على نقل السيوطي (٤/١٣٨٥).

وذكر د. بكر أبو زيد أن الأثر في الرياض النضرة للمحب الطبري بلا إسناد، وحكم بعدم صحته. انظر: معجم المناهي اللفظية (ص ١٩٩ - ٢٠١).

(١) كان شيخ الإسلام يكره تلقيبه بذلك ويقول: لكن أهلي لقبوني بذلك فاشتهر. انظر: تغريب الألقاب العلمية (ص ٢٢)، تسمية المولود (ص ٥٤ - ٥٥)، معجم المناهي اللفظية (ص ٤٣، ٢٩٦) جميعها لبكر بن عبد الله أبو زيد.

(٢) ذكر نسبه بهذا السياق ابن عبد الهادي في الانتصار (العقود الدرية) (ص ٦٣)، وكذلك في طبقات علماء الحديث (٤/٢٨٠).

وكذلك علم الدين البرزالي في تاريخه، كما حكاه عنه ابن كثير في كتابه البداية والنهاية، لكنه قال إنه: «أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية».

هكذا ورد في طبعة دار الكتب العلمية (١٤١/١٤)، وطبعة دار المعارف (١٣٥/١٤)، وكذا في الجامع لسيرة الشيخ (ص ٤٤١).

والصواب أن أبا القاسم هو الخضر بن محمد، وليس محمد بن الخضر، فذكر (محمد) بأنه والد عبد الله خطأ. ولم يذكر هذا الخطأ في نسخة البداية والنهاية التي حققها د. عبد الله التركي (١٨/٢٩٦).

انظر: (معرفة القراء الكبار؛ علماء الطبقات والأمصار) للذهبي (٢/٦٥٣)، (المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد) لبرهان الدين بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) (٢/١٦٢)، (الرد الوافر) (ص ١٨٩)، (الأعلام) للزركلي (ت ١٣٩٦هـ) (٤/٦).

وقد ذكر د. بكر أبو زيد أن سياق نسب شيخ الإسلام بذكر ثمانية آباء هو مما تفرد به ابن عبد الهادي. انظر: المداخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال (ص ١٦)، والله أعلم.

(٣) ذكر هذه النسبة ابن ناصر الدين دمشقي في كتابه التبيان لبديعة البيان، وهو مخطوط في جامعة أم القرى انظر: الجامع لسيرة الشيخ (ص ٤٩٢)، وقد طُبِعَ بتحقيق جماعة من أهل العلم، نشر دار النوادر. انظر (٣/١٤٤٥ وما بعدها).

وتبعه العدوي في كتاب الزيارات، انظر: الجامع لسيرة الشيخ (ص ٦٢٧) والمداخل =

الحنبلي^(١)، نزيل دمشق^(٢).

٢ - سبب التسمية بـ(تيمية):

قال ابن عبد الهادي: «إن جده محمد بن الخضر حج - وله امرأة حامل - على درب تيماء، فرأى هناك جارية طفلة قد خرجت من خبأ، فلما رجع إلى حران وجد امرأته قد ولدت بنتاً، فلما رآها قال: يا تيمية، يا تيمية، فلُقب بذلك.

وقال ابن النجار: ذكر لنا أن محمداً هذا كانت أمه تسمى تيمية، وكانت واعظة، فُنسب إليها، وعُرف بها^(٣).

٣ - مولده ونشأته:

وُلد شيخ الإسلام ابن تيمية بحرّان^(٤) يوم الاثنين عاشر - وقيل: ثاني عشر - ربيع الأول سنة (٦٦١هـ)، وقد رحلت أسرته إلى الشام بسبب هجوم التتار على بلدة حرّان وذلك سنة (٦٦٧هـ)^(٥).

= (ص١٦)، وقد ذكر محمد ابن قاسم في مقدمة كتاب بيان تليس الجهمية أنه رأى رسالتي في المكتبة الظاهرية عليهما نسبة الشيخ إلى (نمير) (٣٥/١) حاشية (١) ط ابن قاسم. وانظر: المداخل (ص١٦)، وكل هذا يؤكد أن شيخ الإسلام عربي وليس كما ادعى أبو زهرة بأنه كردي. انظر: ابن تيمية له (ص١٨). وكذلك فيه رد على صائب عبد الحميد (رافضي معاصر) في قوله عن ابن تيمية: «بقي مرجعه القبلي محل استفهام، فإن أحداً ممن ترجم له لم يذكر قبيلته ولا منحدرة القومي...» ابن تيمية حياته وعقائده (ص١٨).

- (١) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي (١/٢٣٤)، الرد الوافر (ص١٤٥، ١٦٩).
- (٢) انظر: طبقات علماء الحديث (٤/٢٨١)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/٤٩٣)، الانتصار (العقود الدرية) (ص٦٣).
- (٣) طبقات علماء الحديث (٤/٢٨٠ - ٢٨١)، الانتصار (العقود الدرية) (ص٦٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/٢٨٩). وانظر: تاريخ إربل، شرف الدين الإربلي (١/٩٧).
- (٤) حرّان: بلدة عظيمة مشهورة في الجزيرة، وهي على طريق الموصل والشام والروم، فُتحت أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي (٢/٢٣٥ - ٢٣٦).
- (٥) وقال بكر أبو زيد: «ليست هي التي بقرب دمشق، ولا التي بتركيا، ولا التي بقرب حلب» المداخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية (ص١٧).
- (٥) انظر: الانتصار (العقود الدرية) (ص٦٤)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٤٩٣)، الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للبخاري (ص١٦).

وقد نشأ في بيت علم ودين، فأبوه شهاب الدين عبد الحلیم كان شيخ حرّان وخطيبها، وكان إماماً محققاً كثير الفوائد^(١)، وأما جده فهو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله «كان إماماً كاملاً معدوم النظر في زمانه، رأساً في الفقه وأصوله، بارعاً في الحديث ومعانيه، وله اليد الطولى في معرفة القراءات والتفسير»^(٢).

قال الذهبي: «سمعت الشيخ تقي الدين أبا العباس يقول: كان الشيخ جمال الدين ابن مالك يقول: ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد»^(٣).

وله ثلاثة إخوة اشتهروا بالعلم وهم: بدر الدين محمد بن خالد الحرّاني^(٤) وهو أخوه لأمه، وزين الدين عبد الرحمن بن عبد الحلیم^(٥)، وشرف الدين عبد الله بن عبد الحلیم^(٦).

وقد تلقى شيخ الإسلام عن والده العلم وعن غيره من الشيوخ، وقد حفظ

-
- (١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/١٨٦ - ١٨٧).
- (٢) معرفة القراء الكبار (٢/٦٥٤)، وانظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٩٢).
- (٣) المصدران السابقان.
- (٤) هو: محمد بن خالد بن إبراهيم أبو القاسم بدر الدين الحرّاني، وُلد سنة ٦٥٠هـ، كان فقيهاً عالماً وله رأس مال يتجر به، توفي سنة ٧١٧هـ.
- انظر: المقصد الأرشد (٣/١٦٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (٨/٨٣).
- (٥) هو: عبد الرحمن بن عبد الحلیم بن عبد السلام زين الدين أبو الفرج ابن تيمية، ولد بحرّان سنة ٦٦٣هـ، كان خيراً ديناً، وقد حبس نفسه مع أخيه شيخ الإسلام بالإسكندرية وبدمشق محبةً له وقياماً على خدمته، ولم يزل عنده حتى توفي الشيخ رحمه الله تعالى، توفي سنة ٧٤٧هـ.
- انظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر العسقلاني (٢/٣٢٩)، معجم الشيخ، عبد الوهاب السبكي (ص٢١٤).
- (٦) هو: عبد الله بن عبد الحلیم بن عبد السلام، شرف الدين أبو محمد ابن تيمية، وُلد سنة ٦٦٦هـ بحرّان، تفقه في المذهب حتى برع وأفتى، وكان بارعاً في فنون عديدة، وبصيراً بكثير من علل الحديث ورجاله، زاهداً عابداً، وقد سجن مع الشيخ مدة بالديار المصرية، توفي سنة ٧٢٧هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٤٧٧ - ٤٨٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٦/٧٦)، المعجم المختص بالمحدثين للذهبي (ص١٢١ - ١٢٢).

القرآن صغيراً، ثم اشتغل بحفظ الحديث والفقه والعربية حتى برع في ذلك^(١).
وكان كَلَّمَ آية في الحفظ والذكاء^(٢).

قال ابن عبد الهادي عن بعض قدماء أصحاب ابن تيمية: «أما مبدأ أمره ونشأته، فقد نشأ من حين نشأ في حجور العلماء راشفاً كؤوس الفهم، راتعاً في رياض التفقه ودوحات الكتب الجامعة لكل فن من الفنون، لا يلوي إلى غير المطالعة والاشتغال والأخذ بمعالي الأمور، خصوصاً علم الكتاب العزيز والسنة النبوية ولوازمها، ولم يزل على ذلك خلفاً صالحاً سلفياً، متألهاً عن الدنيا، صيناً تقياً، براً بأمه، ورعاً عفيفاً، عابداً، ناسكاً، صواماً قواماً، ذاكرآ لله تعالى في كل أمر وعلى كل حال، رجّاعاً إلى الله تعالى في سائر الأحوال والقضايا، وقافاً عند حدود الله تعالى وأوامره ونواهيه، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر بالمعروف، لا تكاد نفسه تشيع من العلم، فلا تُروى من المطالعة، ولا تمل من الاشتغال ولا تكمل من البحث، وقلّ أن يدخل في علم من العلوم من باب من أبوابه إلا ويفتح له من ذلك الباب أبواب، ويستدرك مستدركات في ذلك العلم على حذاق أهله، مقصوده الكتاب والسنة...»^(٣).

وقد حكى شيخ الإسلام أنه بعد بلوغه بيسير قد ناظر ابن سيناء في المنام وردّ عليه، يقول كَلَّمَ: «وقد كنت في أوائل معرفتي بأقوالهم بعد بلوغي بقريب وعندني من الرغبة في طلب العلم وتحقيق هذه الأمور ما أوجب أني كنت أرى في منامي ابن سيناء، وأنا أناظره في هذا المقام وأقول له: أنتم تزعمون أنكم عقلاء العالم وأذكياء الخلق، وتقولون مثل هذا الكلام الذي لا يقوله أضعف الناس عقلاً، وأورد عليه مثل هذا الكلام...»^(٤).

وعجائب هذا الإمام لا تنقضي، رحمه الله تعالى.

-
- (١) انظر: الأعلام العلية (ص ١٧).
(٢) انظر: المصدر السابق (ص ١٨)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٤٩٦)، الرد الوافر (ص ٢٣٤ - ٢٣٥).
(٣) الانتصار (العقود الدرية) (ص ٦٨).
(٤) بيان تلييس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لابن تيمية (٥/٢٦٣ - ٢٦٤) ط المحققة.

٤ - شيوخه وتلامذته :

- أما شيوخه الذين أخذ عنهم العلم فقد بلغوا أكثر من مائتي شيخ^(١)، فمنهم:
- ١ - زين الدين أبو العباس أحمد بن عبد الدايم بن نعمة بن أحمد المقدسي الصالحي المحدث، الخطيب، مسند الوقت. ولد بفندق الشيوخ من جبل نابلس سنة (٥٧٥هـ)، عُني بالحديث وتفقه على الشيخ موفق الدين، روى عنه الأئمة الكبار والحفاظ المتقدمون والمتأخرون، منهم: محيي الدين النووي، وتقي الدين ابن دقيق العيد، وخلق كثير، توفي سنة (٦٦٨هـ)^(٢).
 - ٢ - تقي الدين أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر شاکر بن عبد الله التتوخي الدمشقي الكاتب، مسند الوقت ومسند الشام، ولد سنة (٥٨٩هـ)، له شعر جيد وبلاغة، وفيه خير وعدالة، توفي سنة (٦٧٢هـ)^(٣).
 - ٣ - كمال الدين أبو نصر عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخطيب^(٤) أبي البركات الخضر بن شبل بن الحسين الحارثي الدمشقي، المسند الجليل المعروف بابن عبد، ولد سنة (٥٨٩هـ)، سمع من الخشوعي وابن عساكر، توفي سنة (٦٧٢هـ)^(٥).

أما تلاميذ الشيخ فكثيرون جداً ولعل في الإشارة إلى بعض من يرزوا منهم كفاية^(٦)، فمنهم:

- (١) انظر: الانتصار (العقود الدرية) (ص٦٤ - ٦٦، ٨٥)، الرد الوافر (ص٧٠)، أعيان العصر وأعوان النصر (١/٢٣٣ - ٢٣٤).
- (٢) انظر: الذليل على طبقات الحنابلة (٤/٩٦ - ١٠٠)، تاريخ الإسلام للذهبي (٤٩/٢٥٤ - ٢٥٦) ط. التدمري، المقصد الأرشد (١/١٣٠ - ١٣١)، الأعلام (١/١٤٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (١٨/٧٧، ٩١، ١١٠).
- (٣) انظر: المعبر في خبر من غير للذهبي (٣/٣٢٥)، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٩٠)، فوات الوفيات لابن شاکر الكتبي (١/١٧٠)، الوافي بالوفيات للصفدي (ت٧٦٤هـ) (٩/٤٤)، مجموع الفتاوى (١٨/٧٩). قال محقق الانتصار (العقود الدرية): لم أجد له ترجمة (ص٦٤) وكذا قال عن التالي.
- (٤) وقال بعضهم: «ابن الفقيه أبي البركات».
- (٥) انظر: تاريخ الإسلام (٥٠/٩٧) ط. التدمري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/٥٩٠).
- (٦) ومن مشاهير تلاميذ الشيخ: المزي، والذهبي، وابن كثير، وابن القيم، وابن مفلح، وابن الوردي، وغيرهم.

١ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي، ولد سنة (٧٠٤هـ) أو (٧٠٥هـ)، اعتنى بالرجال والعلل، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتفقه عليه، كان رأساً في القراءات والحديث والفقه والتفسير، وقد ترجم لشيخ الإسلام ترجمة نفيسة في كتابه الانتصار المشهور بـ(العقود الدرية) وتُعد من أنفس ما كُتب في ترجمة الشيخ، توفي سنة (٧٤٤هـ)^(١)، قال الصفدي: «ولو عاش كان عجباً»^(٢).

٢ - سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن موسى بن الخليل البغدادي، الأزجي، البزار الفقيه المحدث، ولد سنة (٦٨٨هـ) تقريباً، عُني بالحديث، وقرأ الكثير، وجالس شيخ الإسلام وأخذ عنه، كان ذا عبادة وتهجد، وله مصنفات عديدة في الحديث وعلومه والفقه والرقائق، صاحب كتاب (الأعلام العلية في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية)، توفي سنة (٧٤٩هـ)^(٣).

٣ - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن يحيى بن فضل الله بن مجلي بن خلف بن أبي الفضل نصر بن منصور العدوي العمري الشافعي، ولد سنة (٧٠٠هـ)^(٤)، إمام أهل الآداب، وأحد رجالات الزمان كتابة وترسلاً، له مصنفات عديدة منها: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، وقد ترجم فيه لشيخ الإسلام، توفي سنة (٧٤٩هـ)^(٥).

(١) انظر: العبر في خير من غير (١٣٢/٤)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٤٥/٨)، المقصد الأرشد (٣٦٠/٢)، أعيان العصر وأعوان النصر (٢٧٣/٤ - ٢٧٥)، الأعلام (٣٢٦/٥).

(٢) أعيان العصر وأعوان النصر (٢٧٥/٤).

(٣) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١٤٦/٥ - ١٤٨)، الرد الوافر (ص ٢١٠ - ٢١١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٧٨/٨).

(٤) وقيل: ٦٩٧، قاله الذهبي في المعجم المختص بالمحدثين (ص ٤٦)، وترجمته موجودة في الجامع (ص ٣١٢ - ٣٢٨).

(٥) انظر: أعيان العصر (١/٤١٧ - ٤٢٠)، شذرات الذهب (٨/٢٧٣ - ٢٧٤)، المعجم المختص بالمحدثين (ص ٤٥ - ٤٦).

٥ - مكانته العلمية:

لقد تبوأ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - مكانة عظيمة، ومنزلة رفيعة لم يبلغها أحد من علماء زمانه، قال ابن الوردي^(١): «وحضرت مجالس ابن تيمية، فإذا هو بيت القصيد، وأول الخريدة، علماء زمانه فلئ هو قطبه، وجسم هو قلبه، يزيد عليهم زيادة الشمس على البدر، والبحر على القطر»^(٢).

وقد أثنى عليه كثير من العلماء من الموافق والمخالف^(٣) بما يضيق المقام عن حصره، وسأنتقي بعض ما قيل فيه وفي علمه - رحمه الله تعالى - .
قال ابن دقيق العيد^(٤): «لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلاً كل العلوم بين عينيه، يأخذ ما يريد، ويدع ما يريد»^(٥).

وقال أبو الحجاج المزي^(٦): «ما رأيت مثله، ولا رأى هو مثل نفسه، وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ولا أتبع لهما منه»^(٧).

(١) هو عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس أبو حفص زين الدين ابن الوردي الشافعي، ولد في معرة النعمان بسوريا سنة ٦٩١هـ، كان إماماً بارعاً في اللغة والفقه والنحو والأدب، وله كتاب في التاريخ حسن مفيد، وهو من طلاب الشيخ، توفي سنة ٧٤٩هـ. انظر: شذرات الذهب (٢٧٥/٨)، الأعلام (٦٧/٥)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ) (٣/٨).

(٢) الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية (ص٣٠).

(٣) انظر: الكواكب الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية (ص٥٥).

(٤) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري أبو الفتح تقي الدين المعروف - كآبيه وجده - بابن دقيق العيد، ولد سنة ٦٢٥هـ، وكان جامعاً للعلوم، مقدماً في معرفة علل الحديث على أقرانه، ومن أكابر علماء الأصول، وصفه الذهبي بقوله: «قاضي القضاة، شيخ الإسلام»، توفي سنة ٧٠٢هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/٢٠٧ - ٢٠٨)، المعجم المختص بالمحدثين (ص٢٥٠ - ٢٥١)، الأعلام (٦/٢٨٣ - ٢٨٤).

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٥٠٣)، الكواكب الدرية (ص٥٦).

(٦) هو يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج جمال الدين المزي، محدث الديار الشامية في عصره، ولد سنة ٦٥٤هـ، إليه المنتهى في معرفة الرجال وطبقاتهم، من كتبه البديعة: تهذيب الكمال، وهو من طلاب الشيخ، توفي سنة ٧٤٢هـ. انظر: المعجم المختص بالمحدثين (ص٢٩٩ - ٣٠٠)، الأعلام (٨/٢٣٦ - ٢٣٧).

(٧) الانتصار (العقود الدرية) (ص٦٩).

وقال ابن سيد الناس^{(١)(٢)}: «برز في كل فن على أبناء جنسه، ولم ترَ عَيْنُ مَنْ رآه مثله، ولا رأت عينه مثل نفسه»^(٣).

وقال علم الدين البرزالي^(٤): «وكان إماماً لا يلحق غباره في كل شيء، وبلغ رتبة الاجتهاد، واجتمعت فيه شروط المجتهدين»^(٥).

وقال الذهبي: «... فلا يبلغ أحد في العصر رتبته ولا يقاربه»^{(٦)(٧)}.

وقال: «وهو أكبر من أن ينبه على سيرته مثلي، فلو حلفت بين الركن والمقام لحلفت أني ما رأيت بعيني مثله، وأنه ما رأى مثل نفسه»^(٨).

وقال كمال الدين بن الزمكاني^(٩): «كان إذا سُئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحداً لا يعرفه مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم

(١) لا يجوز شرعاً التسمي بـ (سيد الناس) ونحوه، فلا يصح ذلك إلا لرسول الله ﷺ، قال ابن القيم: «فلا يجوز لأحد قط أن يقول عن غيره إنه سيد الناس وسيد الكل» زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٢/٣٤١). وانظر: معجم المناهي اللفظية (ص ٣١١ - ٣١٢).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن سيد الناس أبو الفتح، فتح الدين اليعمرى الشافعي الحافظ العلامة الأديب، ولد سنة ٦٧١هـ، وتوفي سنة ٧٣٤هـ. انظر: الدرر الكامنة (٤/٢٠٨ - ٢١٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٧٠)، الأعلام (٧/٣٤).

(٣) الانتصار (العقود الدرية) (ص ٧٣)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٥٠٠).

(٤) هو القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد البرزالي، علم الدين، أبو محمد الإشبيلي الأصل، الدمشقي المولد والدار، الشافعي، ولد سنة ٦٦٥هـ، وتوفي سنة ٧٣٩هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٨١)، معجم الشيخوخ (ص ٣١٩)، المعجم المختص بالمحدثين (ص ٧٧ - ٧٨)، الأعلام (٥/١٨٢).

(٥) الانتصار (العقود الدرية) (ص ٧٥)، البداية والنهاية (١٨/٢٩٨) ط. التركي.

(٦) يعني في علم الحديث.

(٧) الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٥٠٠)، الانتصار (العقود الدرية) (ص ٨٦).

(٨) الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٤٩٧)، الانتصار (العقود الدرية) (ص ٨٦).

(٩) هو: محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم الأنصاري كمال الدين المعروف بابن الزمكاني، ولد بدمشق سنة ٦٦٧هـ، وتعلم بها، أنهت إليه رياسة الشافعية في عصره، كان من بقايا المجتهدين، ومن أذكياء أهل زمانه، وقد رد على شيخ الإسلام في مسألتني الطلاق والزياره. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٩٠)، المعجم المختص بالمحدثين (ص ٢٤٦ - ٢٤٧)، الأعلام (٦/٢٨٤).

يكونوا عرفوه قبل ذلك، ولا يُعرف أنه ناظر أحداً فانقطع معه، ولا تكلم في علم من العلوم - سواء كان من علوم الشرع أو غيرها - إلا فاق فيه أهله والمنسويين إليه»^(١).

وقد كان ابن الزمّلكاني من خصوم الشيخ، وقد ناظره غير مرة، ومع ذلك اعترف بتقدمه وإمامته^(٢). وهذا من أخلاق العلماء وإنصافهم.

بل قد قال فيه:

«ماذا يقول الواصفون له وصفاته جَلَّتْ عن الحصر
هو حجة اللّه قاهرة هو بيننا أعجوبة الدهر
هو آية للخلق ظاهرة أنوارها أربّت على الفجر»^(٣)

وقال ابن رجب: «بلغني من طريق صحيح عن ابن الزمّلكاني أنه سُئل عن الشيخ فقال: لم يُر من خمسمائة سنة أو أربعمائة سنة - الشك من الناقل - وغالب ظنه أنه قال: من خمسمائة أحفظ منه»^(٤).

ومن خصومه الذين أثنوا عليه: تقي الدين السبكي^(٥)؛ حيث قال في كتاب كتّبه للذهبي في أمر شيخ الإسلام قال: «أما قول سيدي في الشيخ فالمملوك يتحقق كبر قدره، وزخارة بحره، وتوسعه في العلوم الشرعية والعقلية، وفرط ذكائه واجتهاده، وبلوغه في كل من ذلك المبلغ الذي يتجاوز الوصف.

(١) الانتصار (العقود الدرية) (ص٧٠)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٤٩٨).

(٢) انظر: الرد الوافر (ص١٠٧).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٥٠٢)، البداية والنهاية (١٤/١٣٧) ط. المعارف، أعيان العصر (١/٢٤٧)، قال البرزالي: «وهذا الشناء عليه وكان عمره نحو الثلاثين سنة» الانتصار (العقود الدرية) (ص٣٨٩).

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٥٠٣).

(٥) هو: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي، تقي الدين أبو الحسن، ولد سنة ٦٨٣هـ، صاحب التصانيف، الحافظ المفسر الأصولي، وهو والد التاج السبكي، صاحب الطبقات، وقد وصف بـ(شيخ الإسلام)، وقد رد على شيخ الإسلام، ومن كتبه: السيف الصقيل في الرد على نونية ابن القيم، وشفاء السقام في زيارة خير الأنام، توفي سنة ٧٥٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٣٩ - ١٤١)، شذرات الذهب (٨/٣٠٨ - ٣٠٩)، المعجم المختص بالمحدثين (ص١٦٦ - ١٦٧)، أعيان العصر (١/٢٤٢)، الأعلام (٤/٣٠٢ - ٣٠٣).

والمملوك يقول ذلك دائماً، وقدره في نفسي أكبر من ذلك وأجلاً، مع ما جمعه الله له من الزهادة، والورع، والديانة، ونصرة الحق، والقيام فيه، لا لغرض سواه، وجريه على سنن السلف، وأخذه من ذلك المأخذ الأوفى، وغرابة مثله في هذا الزمان، بل من أزمان»^(١).

إلى غير ذلك من الثناءات التي لا حصر لها.

وأخيراً؛ فقد قال الصفدي: «وعلى الجملة فكان الشيخ تقي الدين ابن تيمية أحد الثلاثة الذين عاصرتهم ولم يكن في الزمان مثلهم، بل ولا قبلهم من مئة سنة، وهم: الشيخ تقي الدين ابن تيمية، والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد، وشيخنا العلامة تقي الدين السبكي، وقلت في ذلك:

ثلاثة ليس لهم رابعُ فلا تكن من ذاك في شك
وكلهم منتسب للتقى يقصر عنهم وصف من يحكي
فإن تشأ قلت: ابن تيمية وابن دقيق العيد والسبكي»^(٢)

٦ - منزلته في علم أصول الاعتقاد ومقالات الفرق والملل والنحل:

لقد برز شيخ الإسلام ابن تيمية في سائر الفنون من التفسير والحديث والفقه واللغة والتاريخ، وقد أثنى عليه العلماء لتفوقه في سائر أبواب العلم، ومن ذلك:

قول ابن سيد الناس: «كاد يستوعب السنن والآثار حفظاً، إن تكلم في التفسير فهو حامل رأيه، أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته، أو ذاكر بالحديث فهو صاحب علمه وذو روايته»^(٣).

وقال الذهبي: «ومعرفته بالتفسير إليها المنتهى، وحفظه للحديث ورجاله وصحته وسقمه فما يلحق فيه، وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين فضلاً عن المذاهب الأربعة - فليس له فيه نظير»^(٤).

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٥٠٣)، الرد الوافر (ص ١٠٠).

(٢) أعيان العصر (١/٢٥٢ - ٢٥٣).

(٣) الانتصار (العقود الدرية) (ص ٧٢)، وانظر: وصف الذهبي له في: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٥٠٠).

(٤) الانتصار (العقود الدرية) (ص ٨٥)، الرد الوافر (ص ٧٠).

وقال أيضاً: «ومعرفته بالتاريخ والسير فعجب عجب»^(١).

وقال أيضاً: «وأتقن العربية أصولاً وفروعاً وتعليلاً واختلافاً»^(٢).

وكلام العلماء في هذا الباب لا ينقضي.

وأما علم أصول الاعتقاد، ومعرفة مقالات الفرق والمِلل والنحل، فقد كان ميدانه، وهو فارسه وربُّانه، ولذلك كثرت مصنفاته في الأصول.

ويخبرنا البزار عن نكتة هذه المسألة فيقول: «ولقد أكثر ﷺ التصنيف في الأصول فضلاً عن غيره من بقية العلوم، فسألته عن سبب ذلك، والتمست منه تأليف نص في الفقه يجمع اختياراته وترجيحاته؛ ليكون عمدة في الإفتاء، فقال لي ما معناه: الفروع أمرها قريب، ومتى قلد المسلم فيها أحد العلماء المقلِّدين جاز له العمل بقوله ما لم يتيقن خطأه. وأما الأصول: فإني رأيت أهل البدع والضلالات والأهواء كالمفلسفة والباطنية والملاحدة، والقائلين بوحدة الوجود، والدهرية^(٣)، والقدرية والنصيرية والجهمية، والحلولية، والمعطلية، والمجسمة، والمشبهة، والراوندية^(٤)، والكلاية، والسلمية^(٥)، وغيرهم من أهل البدع - قد تجاذبوا فيها بأزمة الضلال، وبأن لي أن كثيراً منهم إنما قصد إبطال الشريعة المقدَّسة المحمدية، الظاهرة العلية على كل دين، وإن جمهورهم أوقع الناس في التشكيك في أصول دينهم، ولهذا قلَّ أن سمعتُ أو رأيت مُعرضاً عن الكتاب والسُّنة مقبلاً على مقالاتهم إلا وقد تزندق، أو صار على غير يقين في دينه واعتقاده»^(٦).

(١) الانتصار (العقود الدرية) (ص ٨٥).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٤٩٧).

وقال الذهبي: «كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث» الانتصار (العقود الدرية) (ص ٨٧)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٥٠٠).

(٣) هم قوم يقولون بقدِّم العالم وينكرون الصانع. انظر: التبصير في الدين للإسفراييني (ص ١٤٩)، المِلل والنحل لابن المرتضى مطبوع مع كتاب القلائد (ص ٣٩)، مجموع الفتاوى (٢/٢٤١).

(٤) من فرق الشيعة يقولون بالنص على العباس ﷺ. وقال النوبختي: إنهم يتسبون إلى أبي هريرة الراوندي. انظر: فرق الشيعة للنوبختي (ص ٤٧)، مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (ص ٢١)، فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالي (ص ١٣٧).

(٥) لم أعرفها. ولعلها السالمية أتباع أبي الحسن بن سالم، وسيأتي تعريفها.

(٦) الأعلام العلية (ص ٣٣ - ٣٤).

ثم قال: «فلما رأيت الأمر على ذلك بان لي أنه يجب على كل من يقدر على دفع شبههم وأباطيلهم وقطع حججهم وأضاليلهم - أن يبذل جهده ليكشف ردائلهم ويزيف دلائلهم دَبّاً عن الملة الحنيفية والسُّنَّة الصحيحة الجليلة»^(١).

ولقد بذل رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ حياته في مجاهدة أهل البدع وبيان ضلالهم والتحذير منهم. قال ابن عبد الهادي: «وكان رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ سيفاً مسلولاً على المخالفين، وشجى في حلوق أهل الأهواء المبتدعين، وإماماً قائماً ببيان الحق ونصرة الدين، وكان بحراً لا تكدره الدلاء، وخبراً يقتدي به الأخيار الألباء، طنت بذكرة الأمصار، وضنت بمثله الأعصار»^(٢).

وقال الذهبي: «ونظر في العقليات، وعرف أقوال المتكلمين ورد عليهم، وثبَّه على خطئهم، وحذر منهم»^(٣).

وقد شهد له العلماء بتميزه في هذا الباب وقوته.

فقد قال الصفدي: «وأما المِلل والنحل، ومقالات أرباب البدع الأول، ومعرفة أرباب المذاهب، وما خُصُّوا به من الفتوحات والمواهب، فكان في ذلك بحراً يتموج، وسهماً ينفذ على السواء لا يتعوج»^(٤).

وقال ابن سيد الناس: «... أو حاضراً بالنحل والمِلل لم تر أوسع من نحلته في ذلك، ولا أرفع من درايته»^(٥).

وقال الذهبي: «وأما أصول الديانة ومعرفتها، ومعرفة أحوال الخوارج والروافض والمعتزلة وأنواع المبتدعة - فكان لا يشق فيه غباره، ولا يلحق شأوه»^(٦).

وقال أيضاً: «وأما معرفته بالمِلل والنحل والأصول والكلام فلا أعلم له نظيراً»^(٧).

(١) المصدر السابق (ص ٣٤).

(٢) الانتصار (العقود الدرية) (ص ٦٩).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٤٩٧).

(٤) أعيان العصر وأعوان النصر (١/٢٣٥)، وانظر: تاريخ ابن الوردي (٢/٢٧٧).

(٥) الانتصار (العقود الدرية) (ص ٧٢ - ٧٣).

(٦) ذيل تاريخ الإسلام نقلاً عن الجامع (ص ٢٦٨)، الدرر الكامنة (١/١٥٠).

(٧) الانتصار (العقود الدرية) (ص ٨٥).

والمطلع على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية يجزم يقيناً لا يخالجه أدنى شك أن الشيخ كان على دراية تامة، واطلاع واسع لا نظير له بالمقالات وأصحابها، من جميع الفرق والطوائف والملل والنحل، بل كل ما وصله في عصره - رحمه الله تعالى - .

وقد حفظ لنا كثيراً من نصوص العلماء وأقوالهم الذين لم تصل إلينا كتبهم^(١).

أما عن اطلاعه على كتب الفرق فيقول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وأقوال الخوارج إنما عرفناها من نقل الناس عنهم، لم نقف لهم على كتاب مصنف، كما وقفنا على كتب المعتزلة، والرافضة والزيدية، والكرامية^(٢)، والأشعرية، والسالمية^(٣)، وأهل المذاهب الأربعة، والظاهرية، ومذاهب أهل الحديث والفلاسفة، والصوفية، ونحو هؤلاء»^(٤).

وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كل من خالفني في شيء مما كتبت فأنأ أعلم بمذهبه منه»^(٥).
بل صرَّح بأنه يعلم كل بدعة حدثت في الإسلام فقال: «أنا أعلم كل بدعة حدثت في الإسلام، وأول من ابتدعها، وما كان سبب ابتداعها»^(٦).

(١) انظر: كتاب في علم الكلام، د. أحمد الصبحي (٢/٩٥ - ٩٦)، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، د. علي سامي النشار (١/٢٧٨).

(٢) هم: أتباع محمد بن كرام أبو عبد الله، كان من سجستان وطُرد منها. قال ابن تيمية: «كان بعد ابن كلاب في عصر مسلم بن الحجاج، أثبت أنه يوصف بالصفات الاختيارية، ويتكلم بمشيتته وقدرته، ولكن عنده يمتنع أنه كان في الأزل متكلماً بمشيتته وقدرته لامتناع حوادث لا أول لها، فلم يقل بقول السلف» مجموع الفتاوى (١٣/١٥٤)، وانظر: التبصير في الدين (ص ١١١).

(٣) هم: أتباع أبي الحسن بن سالم الزاهد، أحمد بن محمد بن سالم البصري شيخ السالمية، صاحب سهل بن عبد الله التستري، وقد خالف أصول السُّنَّة في مواضع، وبالغ في الإثبات في مواضع. بقي إلى سنة بضع وخمسين وثلاثمائة. انظر: العبر في خبر من غير (٢/١٠٩)، السير (١٦/٢٧٢ - ٢٧٣)، قال ابن تيمية: «هم في غالب أصولهم على قول أهل السُّنَّة والجماعة». منهاج السُّنَّة النبوية لابن تيمية (٢/٤٩٩). وانظر: مجموع الفتاوى (٥/٤٨٣ - ٤٨٤).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/٤٩)، وانظر: منهاج السُّنَّة (٦/٣٠٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٣/١٦٣)، الانتصار (العقود الدرية) (ص ٢٥٣).

(٦) مجموع الفتاوى (٣/١٨٤)، الانتصار (العقود الدرية) (ص ٢٧٢).

بل بلغ من علمه بمذاهب المبتدعة ما يصفه بقوله عن طوائف من الاتحادية:

«... ولهذا لما بَيَّنَّتْ لطوائف من أتباعهم ورؤسائهم حقيقة قولهم وَسِرًّا مذهبهم صاروا يعظمون ذلك، ولولا ما أقرنه بذلك من الذم والرد لجعلوني من أئمتهم، وبذلوا لي من الطاعة نفوسهم وأموالهم ما يجعل عن الوصف»^(١).
وقد اطلع على كتب الدرر، وقرأها وعرف ما فيها من الباطل^(٢).
وكان له اطلاع واسع على كتب الفلاسفة والمنطق^(٣)، بل وكتب السحر والطلاسم^(٤)، وعبادة الكواكب والملائكة^(٥)، وذكر أنه رأى مصحف الصابئة^{(٦)(٧)}.

ليس ذلك فقط بل اطلع كذلك على التوراة التي بأيدي اليهود، وعلى نسخها المختلفة^(٨). وذكر أنه سمعها من مسلمة أهل الكتاب^(٩).

(١) مجموع الفتاوى (١٣٨/٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٣٥/٣٥، ١٦٢).

(٣) انظر: بيان تلبيس الجهمية (١/٢٢١، ٤١٣) ط. ابن قاسم، مجموع الفتاوى (٨٣/٢)، (١٣٤/٩، ١٧/٣٢٩)، الصفدية لابن تيمية (١/٨٥)، الرد على المنطقيين لابن تيمية (ص ١٤٣)، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٥/٢٩، ٣٢)، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٩/٢٧٣) وغيرها الكثير.

(٤) انظر: الرد على المنطقيين (ص ٢٨٦، ٢٨٧).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/٥٥ - ٥٧).

(٦) انظر: الرد على المنطقيين (ص ٤٨٠ - ٤٨١).

(٧) قال شيخ الإسلام: الصابئة «نوعان: صابئة حنفاء موحدون، وصابئة مشركون، فالأولون هم الذين أثنى الله عليهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالصَّابِئِينَ مَن آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢] فأثنى على من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً من هذه الملل الأربع المؤمنين واليهود والنصارى والصابئين، فهؤلاء كانوا يدينون بالتوراة قبل النسخ والتبديل، والصابئون الذين كانوا قبل هؤلاء كالمتابعين لملة إبراهيم قبل نزول التوراة والإنجيل... ثم إن الصابئين ابتدعوا الشرك فصاروا مشركين...» الرد على المنطقيين (ص ٢٨٨ - ٢٨٩)، وانظر (٤٥٤ - ٤٥٥، ٤٨٠).

(٨) انظر: الجواب الصحيح (٢/٩١، ٣/٥٠)، منهاج السنة (١/٣٦٣).

(٩) انظر: نقض المنطق لابن تيمية (ص ٩٢ - ٩٣)، مجموع الفتاوى (٤/١١٠).

وكذلك اطلع على أناجيل النصارى، وأشار إلى ما فيها من الاختلاف^(١). بل ورأى عدة نسخ من الزبور^(٢)، وفي بعضها رأى التصريح بنبوة محمد ﷺ باسمه^(٣).

والخلاصة - كما يقول الدكتور الهراس: «أن ابن تيمية قد أحاط علماً بكل تراث الفكر في عصره، وألم بجميع ألوان الثقافة العقلية من كلامية وفلسفية، ثم أعمل في ذلك كله عقله النافذ وذمته الجبار، فأخرج لنا منه فلسفة نقدية في غاية القوة والخصوبة»^(٤).

أما معرفته بمذهب السلف وأقوالهم فإنه المتتهى في ذلك.

قال الصفدي: «وأما نقل مذاهب السلف، وما حدث بعدهم من الخلف فذاك فنه، وهو وقت الحرب مجننه، قل أن قطعه خصمه الذي تصدى له وانتصب، أو خلص منه مناظره إلا وهو يشكو من الأين والنصب»^(٥).

وقد ذكر ﷺ أنه قد وقف على أكثر من مائة تفسير للسلف، فقال في رده على الذين يتأولون الصفات الخيرية: «وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة، وما ورد من الحديث، ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار، أكثر من مائة تفسير - فلم أجد إلى ساعتى هذه عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئاً من آيات الصفات»^(٦).

وكان شديد الاقتفاء لمن سلف من العلماء؛ حتى قال في رده على الإخنائي^(٧): «إن المجيب - يعني: ابن تيمية - والله الحمد لم يقل قط في مسألة

(١) وقد رد الشيخ عليهم بكتاب الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، وانظره (٣/٥٠، ١٩٠).

(٢) انظر: الجواب الصحيح (٢/٩١، ٤٥١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣/٥٠).

(٤) ابن تيمية السلفي (ص٢٨).

(٥) أعيان العصر وأعوان النصر (١/٢٣٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٦/٣٩٤). وانظر (١٧/١٨٢) (٥/١٠٩) (٣٣/١٧٧)، الفتوى الحموية (ص٥٢٩).

(٧) هو: محمد بن أبي بكر بن عيسى بن بدران السعدي الإخنائي أبو عبد الله تقي الدين المالكي، ولد سنة ٦٦٤هـ، تولى قضاء الإسكندرية. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٣٠٨)، الأعلام (٦/٥٦).

إلا يقول قد سبقه إليه العلماء، فإن كان قد يخطر له ويتوجه له فلا يقوله وينصره إلا إذا عرف أنه قد قاله بعض العلماء، كما قال الإمام أحمد: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»^(١).

وبالرغم من كونه حنبلياً إلا أنه يقول: «... مع أنني في عمري إلى ساعتى هذه لم أَدع أحداً قط في أصول الدين إلى مذهب حنبلي وغير حنبلي، ولا انتصرت لذلك، ولا أذكره في كلامي، ولا أذكر إلا ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها»^(٢).

فرحمه الله تعالى من إمام عظيم.

٧ - عدله مع خصومه:

لقد تحلى شيخ الإسلام ابن تيمية بالأخلاق الشريفة والسجايا^(٣) الكريمة والخصال الحميدة، وكما قال الرومي فيه:

«تقي نقي طاهر الذيل مذنباً كريم السجايا ذو صفات حميدة»^(٤)

وقد كان ﷺ في غاية الإنصاف مع خصومه، يعاملهم بالعدل والعفو، ولا يكفر من يكفره ولا يفسق من يفسقه، بل يعدل، وينصف خصومه، وله في ذلك أقوال كثيرة، ومواقف مشهورة.

وكان ﷺ يقول: «وأنا في سعة صدر لمن يخالفني، فإنه - وإن تعدى حدود الله في - بتكفير أو تفسيق أو افتراء أو عصبية جاهلية، فأنا لا أتعدى حدود الله فيه، بل أضبط ما أقوله وأفعله، وأزنه بميزان العدل، وأجعله مؤتمماً بالكتاب الذي أنزله الله، وجعله هدى للناس حاكماً فيما اختلفوا فيه»^(٥).

وقال أيضاً: «فإن الناس يعلمون أنني من أطول الناس روحاً وصبراً على مُرِّ

(١) الإخائبة أو (الرد على الإخائي) لابن تيمية (ص ٤٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٢٢٩).

(٣) السجايا: جمع سجية، وهي الخلق والطبيعة. انظر: مختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ) (ص ٣٢٦).

(٤) الانتصار (العقود الدرية) (ص ٤٧٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٣/٢٤٥)، وانظر: منهاج السنّة (٥/١٥٨).

الكلام، وأعظم الناس عدلاً في المخاطبة لأقل الناس، دع لولاة الأمور...»^(١).

ويقرر ﷺ أن هذا منهجه مع أهل العلم وغيرهم فيقول: «ومعلوم أننا إذا تكلمنا فيمن هو دون الصحابة، مثل الملوك المختلفين على الملك، والعلماء والمشايخ المختلفين في العلم والدين - وجب أن يكون الكلام بعلم وعدل، لا بجهل وظلم؛ فإن العدل واجب لكل أحد على كل أحد في كل حال، والظلم محرم مطلقاً، لا يباح قط بحال، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وهذه الآية نزلت بسبب بغضهم للكفار، وهو بغض مأمور به.

فإذا كان البغض الذي أمر الله به قد نُهي صاحبه أن يظلم من أبغضه، فكيف في بغض مسلم بتأويل وشبهة أو بهوى نفس؟! فهو أحق أن لا يظلم بل يعدل عليه»^(٢).

وقال أيضاً: «وليس مما أمر الله به ورسوله، ولا مما يرتضيه عاقل، أن نقابل الحجج القوية بالمعاندة والجحد، بل قول الصدق والتزام العدل لازم عند جميع العقلاء، وأهل الإسلام والمملأ أحق بذلك من غيرهم، إذ هم - والله الحمد - أكمل الناس عقلاً، وأتمهم إدراكاً، وأصحهم ديناً، وأشرفهم كتاباً، وأفضلهم نبياً، وأحسنهم شريعة»^(٣).

وبين ﷺ أن الحق يقبل أيّاً كان مصدره، فقال: «والله قد أمرنا ألا نقول عليه إلا الحق، وألا نقول عليه إلا بعلم، وأمرنا بالعدل والقسط، فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني - فضلاً عن الرافي - قولاً فيه حق أن نتركه أو نرده كله، بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق»^(٤).

وقال أيضاً: «وليس كون الرجل من الجمهور»^(٥) الذين يعتقدون خلافة

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٥١).

(٢) منهاج السنّة (١٢٦/٥ - ١٢٧).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٩/٢٠٧).

(٤) منهاج السنّة (٢/٣٤٢).

(٥) يعني: أهل السنّة، وهذا من تسميات الرافضة لأهل السنّة. انظر: المصدر السابق (٢/٥٢١).

الثلاثة يوجب له أن كل ما رواه صدق، كما أن كونه من الشيعة لا يوجب أن يكون كل ما رواه كذباً بل الاعتبار بميزان العدل»^(١).

ومن أقواله مع مخالفه:

قوله عن ابن عربي: «... مقالة ابن عربي صاحب فصوص الحكم - وهي مع كونها كفرأ - فهو أقربهم إلى الإسلام لما يوجد في كلامه من الكلام الجيد كثيراً، ولأنه لا يثبت على الاتحاد ثبات غيره، بل هو كثير الاضطراب فيه... والله أعلم بما مات عليه»^(٢).

وقال: «... وهذه المعاني كلها هي قول صاحب الفصوص، والله تعالى أعلم بما مات الرجل عليه، والله يغفر لجميع المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات»^(٣).

وقال في حق الإمامية الاثني عشرية: «ومما ينبغي أن يعرف أن ما يوجد في جنس الشيعة من الأقوال والأفعال المذمومة - وإن كان أضعاف ما ذكر لكن - قد لا يكون هذا كله في الإمامية الاثني عشرية ولا في الزيدية، ولكن يكون كثير منه في الغالية، وفي كثير من عوامهم...»^(٤).

وقال أيضاً: «والرافضة فيهم من هو متعبد متورع زاهد، لكن ليسوا في ذلك مثل غيرهم من أهل الأهواء، فالمعتزلة أعدل منهم، وأعلم وأدين، والكذب والفجور فيهم أقل من الرافضة، والزيدية من الشيعة خير منهم وأقرب إلى الصدق والعدل والعلم، وليس في أهل الأهواء أصدق ولا أعبد من الخوارج، ومع هذا فأهل السنة يستعملون معهم العدل والإنصاف ولا يظلمونهم، فإن الظلم حرام مطلقاً... بل أهل السنة لكل طائفة من هؤلاء خير من بعضهم لبعض، بل هم للرافضة خير وأعدل من بعض الرافضة لبعض، وهذا مما يعترفون هم به، ويقولون: أنتم تتصفوننا ما لا ينصف بعضنا بعضاً...»^(٥).

(١) المصدر السابق (٣١٢/٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤٣/٢).

(٣) المصدر السابق (٤٦٩/٢).

(٤) منهاج السنة (٥٧/١).

(٥) المصدر السابق (١٥٧/٥ - ١٥٨)، وقد ذكر قصته مع الرافضة الذين قتلوا ألوفاً من الناس وقتلوا بعد ذلك بعدم قتلهم وسيبهم. انظر: (١٦٠ - ١٥٨/٥).

وغير ذلك الكثير من أقواله الموثوقة في كتبه ورسائله الدالة على عظيم عدله - رحمه الله تعالى - .

٨ - محنته وسجنه :

ابتلي شيخ الإسلام رحمته الله في حياته بمحن كثيرة يطول شرحها^(١)، وليس ذلك يبدع، بل هو طريق العلماء الكبار الذين أفنوا أعمارهم لله تعالى ببيان الحق ورد الباطل، فكان لا تأخذه في الله لومة لائم، بل يجهر بالحق ولا يبالي^(٢)، وكان خصومه من بعض القضاة والفقهاء من الأشاعرة والصفوية الذين لم يرق لهم الشيخ بعلمه ومكانته وجهاده - فحسدوه، وحاربوه، ووشوا به إلى السلطان مرات عديدة، ويصف أبو عبد الله الذهبي تلك الصراعات فيقول: «فجرى بينه وبينهم حملات حربية، ووقعات شامية ومصرية، وكم من نوبة قد رموه عن قوس واحدة فينجيه الله، فإنه دائم الابتهاج، كثير الاستغاثة والاستعانة به، قوي التوكل، ثابت الجأش، له أورد وأذكار يُدْمِنُها بكيفية وجمعية»^(٣).

وقال ابن سيد الناس واصفاً حال الشيخ في حياته: «ولم ينتقل طول عمره من محنة إلا إلى محنة، إلى أن فُوِّض أمره إلى بعض القضاة، فتقلد ما تقلد من اعتقاله، ولم يزل بمحبسه ذلك إلى حين ذهابه إلى رحمة الله تعالى وانتقاله، ﴿وَأَلَى اللَّهِ تَرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [الحج: ٧٦] وهو المطلع على خائنة الأعين وما تخفي الصدور»^(٤).

وقد بدأ تعرضه - رحمه الله تعالى - لأخبثة السجون، وبلايا الاعتقال، والترسيم عليه - (الإقامة الجبرية) - خلال أربعة وثلاثين عاماً، ابتداء من عام (٦٩٣هـ) إلى يوم وفاته في سجن القلعة بدمشق يوم الاثنين (٢٠/١١/٧٢٨هـ)، وكان سجنه سبع مرات: أربع بمصر؛ بالقاهرة، وبالإسكندرية، وثلاث مرات بدمشق، وجميعها نحو خمس سنين، وجميعها كذلك باستعداد السلطة عليه من خصومه الذين نابذوا ما هم عليه في الاعتقاد والسلوك والتمذهب عسى أن يفتروا

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٥١٠).

(٢) انظر: ثلاث تراجم نفيسة من كتاب ذيل تاريخ الإسلام للذهبي، إعداد العجمي (ص ٢٣).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٥٠٦).

(٤) الرد الوافر (ص ٦٠)، الانتصار (العقود الدرية) (ص ٧٤).

عنهم، وأن يقصر لسانه وقلمه عما هم عليه، لكنه لا يرجع^(١).
وأما المسائل التي خاصموه فيها - فهي حول ما كتبه في كتابيه العظيمين
«الحموية» و«الواسطية»، ومسألة الاستغاثة بالمخلوقين، وكلامه في ابن عربي،
ومسألة الحلف بالطلاق.

وآخر سجناته كانت بسبب مسألة الزيارة، وقد أُلّف خلالها كتاب
«الإخائية».

قال الصفدي: «وما دمر عليه شيء كمسألة الزيارة^(٢)، ولا سُئِنَ عليه مثلها
إغارة، دخل منها إلى القلعة معتقلاً، وجفاه صاحبه وقلاه، وما خرج منها إلا
على الآلة الحدباء، ولا درج منها إلا إلى البقعة الجدباء، والتحق باللطيف
الخبير، وولّى والثناء عليه كنشر العبير^(٣)».

ومع ما تعرض له ﷺ من الظلم والاعتداء - فقد كان بأعدائه رحيماً،
صفوحاً كريماً، وقد منع أخاه الشيخ شرف الدين من الدعاء عليهم، وقال له:
«بل قل: اللَّهُمَّ هب لهم نوراً يهتدون به إلى الحق^(٤)».

وقال ابن القيم: «وكان بعض أصحابه الأكابر يقول: وددت أني لأصحابي
مثله لأعدائه وخصومه. وما رأيتُه يدعو على أحد منهم قط، وكان يدعو لهم،
وجئت يوماً مبشراً له بموت أكبر أعدائه وأشدهم عداوة وأذى له، فنهزني وتنكر

(١) مقدمة بكر أبو زيد لكتاب الجامع لسيرة شيخ الإسلام (ص ٢٨)، وانظر تفصيل سجناته:
الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٥١٠ - ٥١٨)، البداية والنهاية (١٧/ ٦٦٥ - ٦٦٦، ١٨/
٥٣ - ٥٨)، (٢٦٧ - ٢٦٨) ط. التركي، الدرر الكامنة (١/ ١٤٥ - ١٥٠).

(٢) قال ابن كثير: «الشيخ لم يمنع الزيارة الخالية عن شد رحل، بل يستحبها ويندب إليها،
وكتبه ومناسكه تشهد بذلك، ولم يتعرض إلى هذه الزيارة على هذا الوجه في الفتيا، ولا
قال إنها معصية، ولا حكى الإجماع على المنع منها، ولا هو جاهل بقول الرسول ﷺ:
«زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»، والله سبحانه لا يخفى عليه شيء ولا تخفى عليه
خافية، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]» البداية والنهاية (١٨/
٢٧٠) ط. التركي. والحديث بلفظه المذكور أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٠٠)
ح(١٥٦٩)، وصححه الألباني ح(١٢٧٧)، وهو عند مسلم بلفظ: «فزوروا القبور فإنها
تذكر الموت» ح(٩٧٦).

(٣) أعيان العصر (١/ ٢٣٥).

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٥٠٦).

لي، واسترجع ثم قام من فوره إلى بيت أهله، فعزّاهم وقال: إني لكم مكانه، ولا يكون لكم أمر تحتاجون فيه إلى مساعدة إلا ساعدتكم فيه، ونحو هذا من الكلام، فسُرّوا به، ودعوا له، وعظموا هذه الحال منه، فرحمه الله ورضي عنه^(١).

بل قد تمثل أروع صور العفو والتسامح، فلما كان في مرضه الذي مات فيه - استأذن عليه شمس الدين الوزير؛ «فلما جلس عنده أخذ يعتذر له عن نفسه، ويلتمس منه أن يحله مما عساه أن يكون قد وقع منه في حقه من تقصير أو غيره، فأجابه الشيخ رحمته : بأني قد أحللتك، وجميع من عاداني؛ وهو لا يعلم أنني على الحق. وقال ما معناه: إني قد أحللت السلطان الملك الناصر من حبه إياي، لكونه فعل ذلك مقلداً غيره معذوراً، ولم يفعله لحظ نفسه، بل لما بلغه مما ظنه حقاً من مبلّغه، والله يعلم أنه بخلافه. وقد أحللت كل واحد مما كان بيني وبينه إلا من كان عدواً لله ورسوله»^(٢).

وقال رحمته في بعض رسائله: «فلا أحب أن يُنتَصَرَ من أحد بسبب كذبه عَلَيَّ، أو ظلمه وعدوانه، فإني قد أحللت كل مسلم، وأنا أحب الخير لكل المسلمين، وأريد لكل مؤمن من الخير ما أحبه لنفسه. والذين كذبوا وظلموا - فهم في حل من جهتي»^(٣).

٩ - وفاته:

مكث رحمته في سجن القلعة بدمشق من شعبان سنة (٧٢٦هـ) إلى ذي القعدة سنة (٧٢٨هـ)، وقد مرض فيها قبل وفاته ببضعة وعشرين يوماً، ولم يعلم أكثر الناس بذلك، ولم يفجأهم إلا موته. وكان ذلك في سحر ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة (٧٢٨هـ)^(٤).

«وكان قبل موته قد مُنِع الدواة والقلم، وطُبع على قلبه منه طابعُ الألم، فكان مرضه ومنشأ عَرَضه، حتى نزل قفار المقابر، وترك قفار المنابر، وحل

(١) مدارج السالكين لابن القيم (٢/٣٤٥).

(٢) الأعلام العلية (ص ٨١ - ٨٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٥).

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٥٢٥).

ساحة تُربيه وما يحاذر، وأخذ راحة قلبه من اللائم والعاذر فمات - بل حَيَّي -
وَعُرِف قدره؛ لأن مثله ما رُئي»^(١).

ويصف البزار ذلك الحدث الجلل فيقول: «توفي إلى رحمة الله تعالى ورضوانه في بكرة ذلك اليوم، وذلك من سنة ثمان وعشرين وسبع مئة وهو على حاله، مجاهداً في ذات الله تعالى، صابراً، محتسباً، لم يجبن، ولم يهلع، ولم يضعف، ولم يتتعتع، بل كان ﷺ إلى حين وفاته مشغولاً بالله عن جميع ما سواه. قالوا: فما هو إلا أن سمع الناسُ بموته، فلم يبق في دمشق من يستطيع المجيء للصلاة عليه وأراده إلا حضر لذلك، وتفرغ له، حتى غلقت الأسواق بدمشق، وعطلت معاشها حينئذ، وحصل للناس بمصابه أمر شغلهم عن غالب أمورهم وأسبابهم، وخرج الأمراء والرؤساء، والعلماء، والفقهاء، والأتراك، والأجناد، والرجال، والنساء، والصبيان، من الخواص والعوام، قالوا: لم يتخلف أحد من غالب الناس - فيما أعلم - إلا ثلاثة أنفس، كانوا قد اشتهروا بمعاداته، فاخفتوا من الناس خوفاً على أنفسهم، بحيث غلب على ظنهم أنهم متى خرجوا رجمهم الناس فأهلكوهم»^(٢).

وقال ابن كثير: «وكان نائب السلطنة سيف الدين تَنَكِز في بعض الأماكن يتَصَيَّدُ، فحارت الدولة ماذا يصنعون، وجاء الصاحب شمس الدين غُبْرِيَال إلى نائب القلعة فَعَزَّاهُ فيه، وجلس عنده، وفتح باب القلعة وباب القاعة لمن يدخل من الخواص والأصحاب والأحباب، فاجتمع عند الشيخ في قاعته خلق من أخصاء أصحابه من البلد والصالحية، وجلسوا حوله وهم يبكون ويثنون، وكنت في مَنْ حضر هناك مع شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكشفت عن وجه الشيخ، ونظرت إليه وعلى رأسه عمامة بعذبة مغرزة، وقد علاه الشيب أكثر مما فارقتاه»^(٣).

(١) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار لأبي العباس أحمد بن يحيى العمري، نقلًا عن الجامع (ص ٣١٤). وذكر ابنُ عبد الهادي أن ذلك المنع قد ورد بمرسوم السلطان قبل وفاة الشيخ بأشهر، وكان الشيخ بعد ذلك إذا كتب ورقة كتبها بالفحم، وقد رأى ابن عبد الهادي بعض تلك الأوراق، وذكر نصوصاً منها. انظر: الانتصار (العقود الدرية) (ص ٣٨٢).

(٢) الأعلام العلية (ص ٨٢ - ٨٣).

(٣) البداية والنهاية (١٨/٢٩٩ - ٣٠٠) ط. التركي.

وقال ابن رجب: «وخرج الرجال، ودخل النساء من أقارب الشيخ فشاهدوه، ثم خرجوا، واقتصروا على من يغسله، ويساعد على تغسيله، وكانوا جماعة من أكابر الصالحين وأهل العلم، كالمزي وغيره، ولم يُفرغ من غسله حتى امتلأت القلعة بالرجال وما حولها إلى الجامع»^(١).

ثم قال ابن كثير: «فصلي عليه بدركات القلعة، وضج الناس بالبكاء والثناء والدعاء والترحم، ثم ساروا به إلى الجامع... ودخلوا بالجنائز الجامع الأموي، والخلائق فيه لا يعلم عددهم إلا الله تعالى، فصرخ صارخ: هكذا تكون جنائز أئمة السُّنة، فتباكى الناس عند سماع ذلك الصارخ، ووضع الشيخ في موضع الجنائز مما يلي المقصورة، وجلس الناس على غير صفوف، بل مرصوصين لا يتمكن أحدٌ من السجود إلا بكلفة وذلك قبل أذان الظهر بقليل، وجاء الناس من كل مكان، وكثروا كثرة لا توصف، فلما أذن الظهر وفُرغ من الأذان أقيمت الصلاة على السُّدة بخلاف العادة لُسرعوا بالناس، فلما فرغوا من صلاة الظهر خرج نائب الخطيب... فصلى عليه إماماً وهو الشيخ علاء الدين بن الخراط، ثم خرج الناس من كل مكان من سائر أبواب الجامع والبلد - كما ذكرنا، واجتمعوا بسوق الخيل، ومن الناس من تعجل إلى مقابر الصوفية، والناس في بكاء وتهليل ودعاء وثناء، وتأسف، والنساء فوق الأسطح من هناك إلى المقبرة يبكين ويدعين. وبالجملة كان يوماً مشهوداً لم يُعهد مثله بدمشق»^(٢).
ثم دفن بمقابر الصوفية بجوار أخيه شرف الدين عبد الله^(٣).

قال ابن رجب: «وتردد الناس إلى زيارة قبره أياماً كثيرة ليلاً ونهاراً، ورثت له منامات كثيرة صالحة، ورثاه خلق كثير من العلماء والشعراء بقصائد كثيرة من بلدان شتى وأقطار متباعدة»^(٤)، وتأسف المسلمون لفقدته - رضي الله عنه ورحمه وغفر له - وصُلي عليه صلاة الغائب في غالب بلاد الإسلام القريبة والبعيدة حتى في اليمن والصين، وأخبر المسافرون: أنه نودي بأقصى الصين

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٥٢٦).

(٢) البداية والنهاية (١٨/٣٠٠ - ٣٠١) ط. التركي.

(٣) انظر: المصدر السابق (١٨/٣٠١)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٥٢٧).

(٤) ذكر الصفدي في الوافي بالوفيات عدداً كثيراً ممن رثاه. انظر: الوافي (٧/٢٠ - ٢١).

وانظر كذلك: الانتصار (العقود الدرية) (ص ٣٩٢ - ٣٩٦، ٤٠٥ - ٥٢٢).

للصلاة عليه يوم الجمعة بالصلاة على ترجمان القرآن»^(١).

قال الذهبي: «وشيعه خلقٌ أقل ما حزروا بستين ألفاً، ولم يخلف بعده من يقاربه في العلم والفضل»^(٢).

وقد ذكر أخوه زين الدين عبد الرحمن أنه ختم هو والشيخ منذ دخلا القلعة ثمانين ختمة، وشرعاً في الحادية والثمانين، فانتهيا إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْلَّيْقِينَ فِي جَنَّتٍ وَنَهْرٍ ﴿٥٤﴾ فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقَدِّرٍ ﴿٥٥﴾﴾ [القدر: ٥٤، ٥٥]^(٣).

ويذكر ابن عبد الهادي حال الشيخ وهو مسجون في القلعة فيقول: «ثم إن الشيخ - رحمه الله تعالى - بقي مقيماً بالقلعة سنتين وثلاثة أشهر وأياماً، ثم توفي إلى رحمة الله تعالى، وما برح في هذه المدة مكباً على العبادة، والتلاوة، وتصنيف الكتب، والرد على المخالفين.

وكتب على تفسير القرآن العظيم جملة كثيرة، تشتمل على نفائس جليلة ونُكَّتِ دقيقة ومعاني لطيفة، وبيّن في ذلك مواضع كثيرة أشكلت على خلق من علماء أهل التفسير.

وكتب في المسألة التي حُبس بسببها عدة مجلدات: منها كتاب في «الرد على ابن الإخنائي» قاضي المالكية بمصر، تعرف بالإخنائية، ومنها كتاب كبير حافل في الرد على بعض قضاة الشافعية، وأشياء كثيرة في هذا المعنى أيضاً»^(٤).

وقال ابن القيم: «وكان يقول في محبسه في القلعة: لو بذلت لهم ملء هذه القلعة ذهباً ما عدل عندي شكر هذه النعمة، أو قال: ما جزيتهم على ما تسببوا لي فيه من الخير، ونحو هذا.

وكان يقول في سجوده وهو محبوس: «اللَّهُمَّ أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» ما شاء الله.

وقال لي مرة: «المحبوس من حبس قلبه عن ربه تعالى، والمأسور من أسره هواه».

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٥٢٨).

(٢) دول الإسلام للذهبي (٢/٢٧٢).

(٣) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٥٢٥)، البداية والنهاية (١٨/٣٠٠) ط. التركي.

(٤) الانتصار (العقود الدرية) (ص ٣٨٠).

ولما دخل إلى القلعة وصار داخل سورها نظر إليه وقال: ﴿فَضْرِبَ بَيْنَهُمْ سُوْرًا لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣].

وعلم الله ما رأيت أحداً أطيّب عيشاً منه قط، مع ما كان فيه من ضيق العيش، وخلاف الرفاهية والنعيم، بل ضدها، ومع ما كان فيه من الحبس والتهديد والإرهاق، وهو مع ذلك من أطيّب الناس عيشاً، وأشرحهم صدرأ وأقواهم قلباً، وأسرهم نفساً تلوح نضرة النعيم على وجهه^(١).

ومن شعره رَضِيَ اللهُ فِي سَجْنِ الْقَلْعَةِ:

«أنا الفقيرُ إلى ربِّ السموات	أنا المسيكين في مجموع حالاتي
أنا الظلوم لنفسي وهي ظالمتي	والخير إن جاءنا من عنده ياتي
لا أستطيع لنفسي جلبَ منفعةٍ	ولا عن النفس في دفع المضرات
وليس لي دونه مولى يُدبّرني	ولا شفيعٌ إلى ربِّ البريات
إلا بإذنٍ من الرحمن خالقنا	ربِّ السّماء، كما قد جا في الآيات
ولستُ أملك شيئاً دونه أبداً	ولا شريكٌ أنا في بعض ذرّاتي
ولا ظهيرٌ له كيما أعاونه	كما يكون لأرباب الولايات
والفقر لي وصفٌ ذاتٍ، لازمٌ أبداً	كما الغنى أبداً وصفٌ له ذاتي
وهذه الحال حالُ الخلق أجمعهم	وكلّهم عنده عبْدٌ له آتٍ
فمن بغى مطلباً من دون خالقه	فهو الجهول الظلوم المشرك العاتي
والحمدُ لله ملء الكون أجمعه	ما كان منه، وما من بعده ياتي
ثمّ الصلاةُ على المختار من مُضِرٍ	خير البرية من ماضٍ ومن آتٍ ^(٢)

(١) الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب لابن القيم (ص ٩٦ - ٩٧)، ونقله عنه ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٥١٩ - ٥٢٠).

(٢) الانتصار (العقود الدرية) (ص ٣٩٠ - ٣٩١)، وانظر: مدارج السالكين (١/٥٢٤).

الفصل الأول

تعريف أهل البيت عليهم السلام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف (الآل) و(الأهل) و(البيت) في اللغة.

المبحث الثاني: تعريف أهل البيت في الاصطلاح.

المبحث الأول

تعريف (الآل) و(الأهل) و(البيت) في اللغة.

قال الجوهري^(١): «آل الرجل: أهله وعياله، وآله أيضاً: أتباعه. قال الأعمش^(٢):

فكذبوها بما قالت فصبحهم ذو آل حسان يُرْجى السَّمَّ والسَّلْعَا

يعني: جيش تُبَعَّ^(٣).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]^(٤).

(١) هو: إسماعيل بن حماد، يكنى أبا نصر، كان من أئمة اللغة والأدب، صاحب الصحاح، توفي سنة ٣٩٣هـ. انظر: لسان الميزان لابن حجر (١/٤٠٠ - ٤٠١)، معجم المؤلفين (٢/٢٦٧).

(٢) هو: ميمون بن قيس بن جندل من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، أبو بصير، المعروف بأعمش قيس، من شعراء الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات، عاش عمراً طويلاً، وأدرك الإسلام ولم يسلم.

انظر: الإكمال لابن ماكولا (١/٣٢٠)، معجم المؤلفين (١٣/٦٥)، الأعلام (٧/٣٤١).

(٣) الصحاح (تاج اللغة وصلاح العربية) للجوهري (٦/١٦٢٧).

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور (١١/٣٨).

وقال ابن فارس^(١): «وَأَلَّ الرجل أهل بيته... لأنه إليه مآلهم وإليهم مآله. وهذا معنى قولهم: يا لَ فلان. وقال طرفة^(٢):

تَحَسَّبُ الطَّرْفَ عَلَيْهَا نَجْدَةٌ يا لَ قومي للشباب المُسْبِكِرِ^(٣)

واختلفوا في أصل كلمة (آل) على قولين:

القول الأول: أن أصلها: «أهل».

قال الزمخشري^(٤): «أصل (آل) أهل، ولذلك يصغر بأهليل، فأبدلت هاؤه ألفاً^(٥)».

وقال ابن منظور: «أصلها (أهل)، ثم أبدلت الهاء همزة فصارت في التقدير (آل) فلما تواترت الهمزتان أبدلوا الثانية ألفاً كما قالوا (آدم) و(آخر)، وفي الفعل (آمن) و(آزر)^(٦)».

والقول الثاني: أن أصلها: «أول».

وذهب إلى ذلك الخليل^{(٧)(٨)}،

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، من كتبه: معجم مقاييس اللغة، توفي بالري سنة ٣٩٥هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/١٠٣)، البداية والنهاية (١١/٣٣٥) ط المعارف.

(٢) هو طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد بن مالك البكري الوائلي، أبو عمرو شاعر جاهلي، قُتل من أجل أبيات هجا بها الملك عمرو بن هند. انظر: معجم المؤلفين (٥/٤٠)، الأعلام (٣/٢٣٥).

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/١٦٠). وانظر: العين للخليل بن أحمد (٨/٣٥٩).

(٤) هو: محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، أبو القاسم جار الله، ولد سنة ٤٦٧هـ، وكان داعية إلى الاعتزال ومفسراً ونحوياً وأديباً، صاحب كتاب الكشاف في التفسير، وأساس البلاغة، توفي سنة ٥٣٨هـ. انظر: لسان الميزان (٦/٤)، تذكرة الحفاظ (٤/١٢٨٣)، البداية والنهاية (١٢/٢١٩) ط. المعارف.

(٥) الكشاف للزمخشري (١/٦٧ - ٦٨)، وانظر: تفسير الطبري (١/٣٠٨)، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٢٨/٣٧).

(٦) لسان العرب (١١/٣٠)، وانظر: (١١/٣٧).

(٧) هو: الخليل بن أحمد الفراهيدي أبو عبد الرحمن، منشى علم العروض، كان رأساً في لسان العرب، دتيماً ورعاً كبير الشأن، مات سنة ١٧٠هـ.

انظر: السير (٧/٤٢٩ - ٤٣٠)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣/١٤١).

(٨) انظر: كتاب العين (٨/٣٥٩).

والأزهري^{(٢)(١)}، والجوهري^(٣) وابن الجوزي^(٤) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، وتلميذه ابن القيم^(٦)، وقواه الحافظ ابن حجر^(٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لفظ (الآل) أصله (أول) تحركت الواو، وانفتح ما قبلها، فقلبت ألفاً، فقل (آل) ومثله (باب) و(ناب)، ومن الأفعال (قال) و(عاد) ونحو ذلك، ومن قال: أصله (أهل) فقلبت الهاء ألفاً - فقد غلط فإنه قال ما لا دليل عليه، وادعى القلب الشاذ بغير حجة مع مخالفته للأصل»^(٨).

و(الآل) لا يستعمل إلا مع ما شُرِّفَ.

قال الزمخشري: «وخص استعماله بأولي الخطر والشأن كالمملوك وأشباههم، فلا يقال: آل الإسكاف والحجام»^(٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لفظ الأهل يضيفونه إلى الجماد وإلى غير المعظم، كما يقولون: أهل البيت، وأهل المدينة، وأهل الفقير، وأهل المسكين، وأما الآل فإنما يضاف إلى معظم من شأنه أن يؤول غيره، أو يسوسه، فيكون مآله إليه، ومنه الإيالة وهي السياسة، فأل الشخص هم: من يؤوله، ويؤول إليه، ويرجع إليه»^(١٠).

والغالب إضافته إلى من يعقل، وقد جاءت إضافته إلى غير من يعقل^(١١).

(١) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر أبو منصور الأزهري، كان رأساً في اللغة والفقه، ثقة تقياً ديباً، له عدة تصانيف منها تهذيب اللغة وكتاب التفسير، توفي سنة ٣٧٠هـ.

انظر: السير (٣١٥/١٦ - ٣١٧)، معجم المؤلفين (٨/٢٣٠).

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/٤٣٨ - ٤٤٠).

(٣) انظر: الصحاح (٤/١٦٢٧ - ١٦٢٨).

(٤) انظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي (ص ١٢١ - ١٢٣).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٤٦٣).

(٦) انظر: جلاء الأفهام لابن القيم (ص ٣١٦ - ٣١٧).

(٧) انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/١٦٤).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٤٦٣). وانظر: جلاء الأفهام (ص ٣١٧).

(٩) الكشاف (١/٦٨). وانظر: تاج العروس (٢٨/٣٦ - ٣٧).

(١٠) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٦٣). وانظر: بيان تلبيس الجهمية (٨/٣٧٥ - ٣٧٦) ط. المحققة.

(١١) انظر: المحكم والمخيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده (١٠/٤٥١)، شرح الكافية الشافية لابن مالك (٢/٩٥٥)، جلاء الأفهام (ص ٣١٩ - ٣٢٠)، فتح الباري (١١/١٦٤).

قال الفرزدق:

نجوت ولم يمتن عليّ طلاقه سوى ربيّ التقريب من آل أعوجا^(١)
 وذكر ابن جني^(٢) أن سبب الإضافة أنه فرس مشهور عند العرب^(٣).
 وقد ورد لفظ (الآل) في القرآن الكريم في مواضع كثيرة جداً مضافاً إلى
 الأسماء الظاهرة المشهورة. ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى
 الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخْبَرْنَا لَدُنَّكَ أَنَّ الْمَدْيَانَ لَمَقَاجِدُ الْعَذَابِ يُقْتَلُونَ
 أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَهُمْ فِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٤١].
 وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٥٩].

أما إضافته إلى الأسماء المضمرة - فقد منعه أبو جعفر النحاس، وأبو بكر
 الزبيدي، وهو مذهب الكسائي وغيره؛ فعندهم لا يجوز أن تقول: «صلى الله
 على محمد وآله»، والصواب أن تقول: «وأهله»^(٤).

وهذا القول ليس بصحيح، بل الصحيح جوازه، قال عبد الله
 البطليوسي^(٥): «وليس بصحيح؛ لأنه لا قياس له يعضده، ولا سماع يؤيده»^(٦).

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤/٣٥٦)، وفي لسان العرب (رَبِيَّةٌ) بدل (رَبِيذٍ) (١١/٣٠).
 والبيت في طبقات فحول الشعراء لابن سلام الجمحي (ت ٢٣١هـ) بلفظ: «خرجت
 ولم يمنن عليك شفاعة...» والباقي مثل المحكم (٢/٣٤٥).

(٢) هو عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح، إمام العربية وصاحب التصانيف، لزم أبا علي
 الفارسي دهرأ، ومن أحسن ما وضع (الخصائص)، توفي ببغداد سنة ٣٩٢هـ. انظر:
 البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) (ص ٣٨)، السير (١٧/١٧ -
 ١٩)، الأعلام (٤/٢٠٤).

(٣) انظر: سر صناعة الإعراب لابن جني (١/١٠٢)، وانظر: لسان العرب (١١/٣٠).

(٤) انظر: لحن العوام لأبي بكر الزبيدي (ت ٣٧٩هـ) (ص ٧١ - ٧٣).

(٥) هو: عبد الله بن محمد بن السيد أبو محمد البطليوسي، ولد ونشأ ببطليوس في الأندلس
 سنة ٤٤٤هـ، من تصانيفه المثلث، والمسائل والأجوبة، توفي سنة ٥٢١هـ.

انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص ٣١)، والأعلام: (٤/١٢٣).

(٦) الاقتضاب في شرح أدب الكتّاب، عبد الله البطليوسي (١/٣٥)، وانظر: شرح الكافية
 الشافية (٢/٩٥٤).

ثم نقل عن أبي علي الدينوري^(١) قوله: «تقول: فلان من آل فلان، وآل أبي فلان. ولا تقل: من آل الكوفة، ولكن من أهل الكوفة، فإذا كُنَّيت قلت: هو من أهله، ولا تقول: من آله إلا في قلة من الكلام»^(٢).
ثم علق البطليوسي بقوله: «فهذا نص بأنها لغة»^(٣).
ومن شواهد هذه اللغة قول عبد المطلب:

وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك
وقال خفاف بن نُذبة^(٤):

أنا الفارسُ الحامي حقيقة والدي وآلي كما تحمي حقيقة آلِكَ^(٥)
إذا فـ(الآل) يختص بالإضافة إلى ذي شأن وشرف ممن يعقل^(٦)، من الأسماء الظاهرة والمضمرة، و«لا يضاف إلى البلاد والحرف ونحو ذلك، فلا يقال آل مصر وآل الإسلام وآل البيت وآل التجارة كما يقال أهلها»^(٧).
وأما ما ورد من قول عبد المطلب: «وانصر على آل الصليب» فلأنه نَزَّله منزلة العاقل^(٨).

وقد ورد في القرآن الكريم لفظ (أهل البيت) في ثلاثة مواضع:

- (١) هو: أحمد بن جعفر أبو علي الدينوري، صاحب المذهب في النحو، المشهور بختن ثعلب، توفي بمصر سنة ٢٨٩هـ. انظر: إنباء الرواة على أنباء النحاة لأبي الحسن القطفي (٤٦/١ - ٤٧)، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص ٥)، الأعلام (١٠٧/١).
- (٢) الاقتضاب في شرح أدب الكتاب (٣٧/١).
- (٣) المصدر السابق.
- (٤) هو: خفاف بن عمير بن الحارث المعروف بابن نُذبة، وهي أمه. قال الأصمعي: «شهد حينئذ، وثبت على إسلامه في الردة، وبقي إلى زمن عمر». وكان شاعراً مشهوراً، توفي سنة ٢٠هـ.
- انظر: الإصابة لابن حجر (٣٣٦/٢)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٤/٢٧٥)، الأعلام (٣٠٩/٢ - ٣١٠).
- (٥) انظر: الاقتضاب في شرح أدب الكتاب (٣٧/١ - ٣٨)، والجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي (١/٢٦٠ - ٢٦١).
- (٦) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١/٤٩٠).
- (٧) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي للخفاجي (٢/١٥٨).
- (٨) انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين السيد محمود الألوسي (١٢/١٨٧).

الأول: قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَنْتَجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [٧٣] ﴿هود: ٧٣﴾.

الثاني: قوله تعالى: ﴿فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ﴾ [القصص: ١٢].

الثالث: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. ولم يرد لفظ (آل البيت).

وكذلك السُّنَّة لم يرد فيها لفظ (آل البيت)^(١)، وعليه درج أكثر أهل العلم^(٢).

ويجوز إضافته في نحو آل بيت الرسول ﷺ، وآل بيت النبوة، ونحو ذلك. وجاء في السُّنَّة قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ بَيْتِي قَوَاتًا»^(٣)، والله تعالى أعلم.

وأما معنى (الأهل):

فقال الخليل: «أهل الرجل زَوْجُهُ، وأخص الناس به، والتأهل: التزوج. وأهل البيت: سكانه. وأهل الإسلام: من يدين به، ومن هذا يقال: فلان أهل كذا أو كذا، قال الله ﷻ: ﴿هُوَ أَهْلُ الْقُرَىٰ وَأَهْلُ الْغَفَرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦] جاء في التفسير أنه جل وعز أهل لأن يُتَقَى فلا يعصى، وهو أهل لمغفرة من اتقاه»^(٤). وقال الأزهري - نقلًا عن بعض أهل اللغة: «أهل فلان امرأة يأهل إذا تزوجها، فهي مأهولة...»

(١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، ونُسْنِك وَمُنْسِنُج (١/٢٣٦ - ٢٣٧). ومن خلال البحث في برامج الحديث لم أجد هذا اللفظ في شيء من الحديث.

(٢) ومنهم ابن تيمية فلا يستعمل لفظ (آل البيت)، وقد رأيت ذلك في موضعين: الأول: منهاج السُّنَّة (٤/٦٠٦). الثاني: جامع المسائل لابن تيمية (٣/٧٧) (رسالة إلى المنسوبين إلى الشيع وقد نشرت مفردة باسم: حقوق أهل البيت بين السُّنَّة والبدعة) بعناية أبي تراب الظاهري وما ورد في الموضوعين السابقين ربما يكون من تصرف النسخ أو نحو ذلك.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٣٢)، وصححه الأرئووط على شرط الشيخين ح (٧١٧٣)، وهو في الصحيحين بلفظ (آل محمد).

(٤) كتاب العين (٤/٨٩).

وفي باب الدعاء: أهلك الله في الجنة إيهالاً؛ أي: زوجك منها وأدخلكها»^(١).

ومن إطلاق الأهل على الزوجه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ ۖ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا﴾ الآية [القصص: ٢٩].

وقال ابن سيده^(٢): «أهل الرجل عشيرته وذوو قرياه»^(٣).

وقال ابن منظور: «الأهل: أهل الرجل وأهل الدار... وأهل المذهب: من يدين به، وأهل الإسلام: من يدين به، وأهل الأمر: ولاته، وأهل البيت: سكانه. وأهل الرجل: أخص الناس به، وأهل بيت النبي ﷺ: أزواجه وبناته وصهره؛ أعني: علياً عليه السلام وقيل: نساء النبي ﷺ والرجال الذين هم آله»^(٤).

إذاً فلفظ الآل والأهل تطلقان على معانٍ مشتركة، ومن ذلك أنهما تطلقان على الزوجة والعيال.

وأما البيت فهو المسكن والمأوى.

قال ابن فارس: «الباء والياء والتاء أصلٌ واحد، وهو المأوى والمآب، ومجمع الشمل. يقال: بيت وبيوت وأبيات. ومنه يقال لبيت الشعر: بيت على التشبيه؛ لأنه مجمع الألفاظ والحروف والمعاني على شرط مخصوص وهو الوزن...»^(٥).

ثم قال: «والبيت عيال الرجل، والذين يبيت عندهم»^(٦).

وقال ابن منظور: «بيت العرب شرفها، والجمع بيوت»^(٧).

(١) تهذيب اللغة (٤١٩/٦). وانظر: لسان العرب (٢٨/١١).

(٢) هو: علي بن إسماعيل المرسى أبو الحسن، صاحب المحكم في اللغة، كان ضريباً، ويضرب المثل بذكائه، وهو حجة في نقل اللغة، توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر: السير (١٨/١٤٤ - ١٤٦)، لسان الميزان (٢٠٥/٤)، البداية والنهاية (٩٥/١٢) ط. المعارف.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٣٥٤/١).

(٤) لسان العرب (٢٨/١١ - ٢٩).

(٥) معجم مقاييس اللغة (٣٢٤/١).

(٦) المصدر السابق (٣٢٥/١).

(٧) لسان العرب (١٥/٢).

وأخيراً فإذا أُطلق لفظ أهل البيت أو آل البيت فينصرف إلى أهل بيت النبي ﷺ.

قال الراغب^(١): «وصار أهل البيت متعارفاً في آل النبي ﷺ»^(٢).

(١) هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني أو الأصبهاني المعروف بالراغب، صاحب التصانيف، وله (المفردات في غريب القرآن) لا نظير له في معناه، توفي سنة ٥٠٢ هـ. انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص ١٩)، السير (١٨/١٢٠ - ١٢١)، المزهري في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي (١/١٦٠)، الأعلام (٢/٢٥٥).

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص ٦٤).

المبحث الثاني

تعريف أهل البيت في الاصطلاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر مذاهب أهل العلم وأدلتهم.

المطلب الثاني: بيان الراجح من الأقوال مع مناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

* * *

المطلب الأول

ذكر مذاهب أهل العلم وأدلتهم

اختلف أهل العلم في المراد بأل النبي ﷺ على ستة أقوال^(١):

القول الأول: أنهم الذين حُرمت عليهم الصدقة:

وهو قول جمهور العلماء من أهل المذاهب الأربعة، وغيرهم^(٢). ورجحه

(١) هذه أشهرها، وهناك أقوال أخرى تركتها لضعفها. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٦/٧).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (١/

٨١)، جلاء الأفهام (ص ٣٢٥)، عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي (١٨٦/٣).

ابن حزم^(١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وابن القيم^(٣)، والحافظ ابن حجر^(٤)، وغيرهم.

وقد اختلفوا في تحديد من تحرم عليه الصدقة على أقوال^(٥)، أشهرها قولان:

القول الأول: أنهم بنو هاشم وبنو المطلب:

وهو مذهب الشافعي^(٦)، وأحمد في رواية^(٧)، واختاره بعض المالكية^(٨). وهو قول ابن حزم^(٩)، وابن حجر^(١٠)، والصنعاني^(١١)، وغيرهم.

القول الثاني: أنهم بنو هاشم فقط:

وهذا مذهب أبي حنيفة^(١٢)، ومالك^(١٣)، ورواية عن أحمد^(١٤)، وهو قول

- (١) انظر: المحلى، علي بن أحمد بن حزم (١٤٦/٦).
- (٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤٠٧/٣).
- (٣) انظر: جلاء الأفهام (ص ٣٣٧).
- (٤) انظر: فتح الباري (١٦٤/١١).
- (٥) انظر: جلاء الأفهام (ص ٣٢٤)، فتح الباري (٤١٤/٣ - ٤١٥)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (١٢٥/٣)، نيل الأوطار للشوكاني (٢٩٦/٣ - ٢٩٧).
- (٦) انظر: الأم للشافعي (٢٩٥/٤)، المجموع شرح المهذب للنووي (٤٦٦/٣)، فتح الباري (٤١٤/٣)، نيل الأوطار (١٦٢/٢، ٢٩٦/٣).
- (٧) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٠٦/٢)، المغني لابن قدامة (١١١/٤) وذكر أنها رواية عبد الله بن أحمد وغيره، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٣٦/٣)، منهاج السنّة النبوية (٥٩٢/٤ - ٥٩٥)، مجموع الفتاوى (٤٦٠/٢٢)، جلاء الأفهام (ص ٣٢٤).
- (٨) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (٢٢٤/٣).
- (٩) انظر: المحلى (١٤٦/٦ - ١٤٧).
- (١٠) انظر: فتح الباري (٤١٤/٣).
- (١١) انظر: سبل السلام للصنعاني (٩٧/٤).
- (١٢) انظر: حاشية ابن عابدين المسمى برد المحتار على الدر المختار (٢٩٩/٣)، شرح صحيح مسلم للأبي (٢١٢/٣)، فتح الباري (٤١٤/٣)، نيل الأوطار (٢٩٦/٣).
- (١٣) انظر: مواهب الجليل (٢٢٤/٣)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض وعبارته: «فقال مالك وأكثر أصحابه: هم بنو هاشم خاصة» (٢٢٦/٣).
- (١٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٢٩/٣)، كشف القناع عن متن الإقناع =

شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، ورجحه ابن عبد البر^(٢)، وهو قول الزيدية^(٣).

وقد اختلفوا في تعيين بني هاشم:

فذهب جمهور أهل العلم إلى أنهم: آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب^(٤). واختلفوا في آل أبي لهب.

فذهب المالكية^(٥) وبعض الحنابلة^(٦) إلى أنهم من بني هاشم ومنعه آخرون.

قال ابن القيم: «وهذا القول في الآل - أعني: أنهم الذين تحرم عليهم الصدقة - هو منصوص الشافعي رحمته الله، وأحمد، والأكثرين، وهو اختيار جمهور أصحاب أحمد والشافعي»^(٧).

ثم اختلفوا في أزواج النبي صلى الله عليه وآله هل يدخلن في مفهوم آل محمد صلى الله عليه وآله أم لا؟ فذهب الجمهور إلى عدم دخولهن في آل محمد صلى الله عليه وآله الذين تحرم عليهم الصدقة^(٨).

وهو قول زيد بن أرقم رضي الله عنه كما في حديث مسلم^(٩).

وذهب الإمام أحمد إلى أنهم من آل محمد صلى الله عليه وآله في رواية^(١٠)، ورجحها

= للبهوتي (٩٤٤/٢)، مجموع الفتاوى (٤٦١/٢٢)، جلاء الأفهام (ص ٣٢٤).

(١) مع قوله بدخول أزواجه صلى الله عليه وآله فيهم، كما سيأتي. وانظر: مجموع الفتاوى (٣٠/١٩).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٦١٣/٨).

(٣) انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي (٣٨٢/٢)، نيل الأوطار (١٦٢/٢) ونسبه إلى اليهودية في (٢٩٦/٣)، وسيأتي أنهم حصروه في أهل الكساء فقط، كما في القول الرابع.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٩٩/٣)، إكمال المعلم (٦٢٦/٣)، شرح صحيح مسلم للأبي (٢١٢/٣)، موسوعة الفقه الإسلامي (٥٩/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٣٠/٣)، الفقه على المذاهب الأربعة لابن هبيرة (٢٧٦/١). وهو مفرد من الإفصاح

(٥) انظر: إكمال المعلم (٦٢٦/٣).

(٦) انظر: الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي (٤٧٩/١)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتقيح، أحمد الشويكي (٤٤٢/١)، الروض المربع للبهوتي (٢٣٥/٤).

(٧) جلاء الأفهام (ص ٣٢٥).

(٨) انظر: نيل الأوطار (٢٩٩/٣)، فتح الباري (٤١٦/٣ - ٤١٧)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٩٠/١٥ - ١٩١).

(٩) انظر: صحيح مسلم ح (٢٤٠٨).

(١٠) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٣١/٣) (٧٦/٢)، الفروع لابن مفلح (٤٨٢/٢).

شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وابن القيم^(٢).

وقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بعث إلى عائشة ببقرة من الصدقة فردتها وقالت: «إنا آل محمد ﷺ لا تحل لنا الصدقة»^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، وستأتي في القول الثاني - إن شاء الله تعالى.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول - على ما بينهم من اختلاف - بما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُؤتى بالتمر عند صرام النخل، فيجيء هذا بتمره، وهذا من تمره، حتى يصير عنده كوماً من تمر، فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما ثمرة فجعله^(٤) في فيه، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه، فقال: «أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة؟»^(٥). وفي رواية: «أنا لا تحل لنا الصدقة؟»^(٦).

٢ - عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بماء يُدعى حُمًا^(٧) بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكّر، ثم قال: «أما بعد، ألا أيها الناس، فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤٦١/٢٢)، الاختيارات الفقهية، علاء الدين البعلبي (ص ٥٥)، الفروع (٤٨٢/٢ - ٤٨٣).

(٢) انظر: جلاء الأفهام (ص ٣٣١ - ٣٣٢).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٤٢٩/٢) ح (١٠٧٠٨)، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٤١٦/٣)، وصحح إسناده عبد المحسن البدر في كتابه فضل أهل البيت (ص ٩).

(٤) أي: المأخوذ، وفي رواية الكشميهني: «فجعلها»؛ أي: الثمرة، قاله ابن حجر في فتح الباري (٤١١/٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٤١٠/٣) ح (١٤٨٥). وانظر ح (١٤٩١).

(٦) أخرجه مسلم ح (١٠٦٩).

(٧) قال ياقوت الحموي: «حُم اسم موضع غدیر» معجم البلدان (٣٨٩/٢). وقال: «غدیر خم بين مكة والمدينة بينه وبين الجحفة ميلان» المصدر السابق (١٨٨/٤). وانظر: لسان العرب (٣٧٨/٨).

تارك فيكم ثَقَلَيْنِ^(١)؛ أولهما: كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به» فحثَّ على كتاب الله ورغَّب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي».

فقال له حصين: ومَن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حُرْم الصدقة بعده.

قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عقیل، وآل جعفر، وآل العباس.

قال: كل هؤلاء حُرْم الصدقة؟ قال: نعم^(٢).

فبيَّن زيد ﷺ أن الذين تحرَّم عليهم الصدقة هم: آل علي، وآل عقیل، وآل جعفر، وآل العباس فقط، وسيأتي ما يدل على زيادة مَنْ يدخل في هذا الوصف من خلال النصوص الأخرى.

٣ - عن أبي رافع^(٣) ﷺ أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: «اصحبني كيما تُصيب منها»، فقال: لا، حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله. فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله، فقال: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالى القوم من أنفسهم»^(٤).

(١) قال ثعلب: «سُمِّيَا ثَقَلَيْنِ؛ لأنَّ الأخذ بهما ثَقِيل والعمل بهما ثَقِيل، قال: وأصل الثَّقَل أن العرب تقول لكل شيء نفيس خطير مصون: ثَقَل، فسماهما ثَقَلَيْنِ إعظاماً لقدرهما وتفخيماً لسانهما» لسان العرب (٨٥/١١). وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٦/١).

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٦)، وفي رواية أخرى عند مسلم نفى زيد كون نساء النبي ﷺ من أهل بيته، وسأذكرها في مناقشة الأقوال.

(٣) هو: أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ، قيل: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل غير ذلك، وقال ابن عبد البر: «أشهر ما قيل في اسمه: أسلم». وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدها، وشهد أحداً وما بعدها، قال ابن حبان: «مات في خلافة علي بن أبي طالب ﷺ».

انظر: الإصابة (١٣٤/٧)، تهذيب التهذيب (١٠٠/١٢).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٤٦/٣) ح (٦٥٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني ح (٥٣٠)، وأخرجه أبو داود في سننه (٥١٩/١) ح (١٦٥٠) وصححه الألباني ح (١٤٥٢)، والنسائي (١٠٧/٥) ح (٢٦١٢)، وصححه الألباني ح (٤٤٩) والحاكم في المستدرک (٥٦١/١) ح (١٤٦٨) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ح (١٦١٣) وإرواء الغلیل له أيضاً ح (٨٨٠).

وفي رواية: «يا أبا رافع، إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد، وإن مولى القوم من أنفسهم»^(١).

٤ - عن عائشة رضي الله عنها أنها أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي صلى الله عليه وآله، فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا نُورَث، ما تركنا فهو صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال» - يعني: مال الله - ليس لهم أن يزيدوا على المأكل»^(٢).

قال ابن القيم: «فأله صلى الله عليه وآله لهم خواص: منها حرمان الصدقة، ومنها أنهم لا يرثونه...»^(٣).

٥ - عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي^(٤) أن عبد المطلب بن ربيعة^(٥) أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث^(٦) والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن العباس^(٧): «أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله فقولا له:

(١) أخرجه أحمد في المسند (٨/٦) قال شعيب الأرنؤوط: «حديث صحيح» ح(٢٣٨٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٩٧/٧) ح(٣٧١١)، ومسلم ح(١٧٥٩)، وما بين الشرتين إيضاح من البخاري.

(٣) جلاء الأفهام (ص٣٢٨).

(٤) هو: عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، لأبيه ولجده صُحبة، وأمه هند بنت أبي سفيان بن حرب، كان لقبه: بَنِيَّه، بموحدين مفتوحين الثانية ثقيلة، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله فحنكه صلى الله عليه وآله، ويقال: كان له عند وفاة النبي صلى الله عليه وآله سنتان، اتفقوا على توثيقه، توفي عام ٨٤هـ، وقيل: ٧٩هـ.

انظر: الإصابة (١٨٢/٩/٥)، تهذيب الكمال للمزي (٣٩٦/١٤)، تهذيب التهذيب (١٥٧/٥).

(٥) هو: عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، أمه أم حكيم بنت الزبير بن عبد المطلب، جده الحارث، كان أكبر ولد عبد المطلب ولم يدرك الإسلام، مات في الشام في ولاية يزيد بن معاوية سنة ٦٢هـ. انظر: الإصابة (٣٨٠/٤)، تهذيب الكمال (٢٧٨/١٨).

(٦) هو: ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي، ابن عم النبي صلى الله عليه وآله، يكنى أبا أروى، كان أسنَّ من عمه العباس بن عبد المطلب بستين، توفي سنة ٢٣هـ بالمدينة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

انظر: الطبقات الكبرى (٤٧/٤)، تهذيب الكمال (٢٠٧/١٦)، الإصابة (٤٦١/٢).

(٧) هو: الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وآله، كان أكبر ولد العباس، غزا مع النبي صلى الله عليه وآله مكة وحنيناً، وثبت معه يومئذ، مات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه. انظر: الإصابة (٣٧٥/٥)، الطبقات الكبرى (٥٤/٤).

استعملنا يا رسول الله على الصدقات... ، فذكر الحديث، وفيه: فقال لنا: «إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»^(١).

قال شيخ الإسلام: «فبيّن أن ولد العباس وولد الحارث بن عبد المطلب من آل محمد تحرم عليهم الصدقة»^(٢).

وأما من أدخل بني المطلب في مفهوم الآل، فاستدل بما روى البخاري من حديث جبير بن مطعم^(٣) قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة^(٤). فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد». قال الليث: حدثني يونس وزاد: قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل^(٥).

وعند أبي داود: «إننا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، إنما نحن وهم شيء واحد» وشبك بين أصابعه^(٦).

وبيّن النووي أن هذا هو دليل الشافعي على ما ذهب إليه حيث قال: «دليل الشافعي أن رسول الله ﷺ قال: «إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد» وقسم بينهم سهم ذوي القربى»^(٧).

(١) أخرجه مسلم ح(١٠٧٢). وقد ساق هذه الأدلة ابن القيم في جلاء الأفهام (ص٣٢٦).

(٢) منهاج السنّة (٤/٥٩٤).

(٣) هو: جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، أبو محمد، وقيل: أبو عدي المدني، أسلم بين الحديبية والفتح، وقيل في الفتح، كان من أكابر علماء النسب، وقال إنه أخذه من أبي بكر الصديق ﷺ، مات في خلافة معاوية سنة ٥٧ أو ٥٨ أو ٥٩ هـ. انظر: الإصابة (١/٤٦٢)، تهذيب الكمال (٤/٥٠٦).

(٤) وذلك أن هاشماً والمطلب ونوفلاً (جد جبير) وعبد شمس (جد عثمان) كلهم إخوة، أبناء عبد مناف.

(٥) صحيح البخاري مع الفتح (٦/٢٨١) ح(٣١٤٠).

(٦) سنن أبي داود (٢/١٦٢) ح(٢٩٨٠)، وصححه الألباني ح(٢٥٨٢)، عون المعبود (٨/١٤١ - ١٤٢) ح(٢٩٧٨)، وابن حزم في المحلى (٦/١٤٧).

(٧) شرح صحيح مسلم للنووي (٧/١٧٦). وانظر: المجموع شرح المذهب (٣/٤٦٧). وانظر عند الحنابلة: المغني (٤/١١١). والحديث باللفظ المذكور أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/١٤١) ح(١٥٩٤) من طريق أحمد بن حنبل، ولم أجده في المسند، وأبو نعيم من طريق الطبراني في حلية الأولياء (٩/٦٦).

وهذا الذي فهمه ابن حزم حيث قال: «فصح أنه لا يجوز أن يفرق بين حكمهم في شيء أصلاً؛ لأنهم شيء واحد بنص كلامه - عليه الصلاة والسلام - فصح أنهم آل محمد»^(١).

وأما الذين أخرجوا آل أبي لهب من بني هاشم فقالوا: «لأن حُرمة الصدقة عليهم كرامة لهم ولذريتهم حيث نصره في جاهليتهم وإسلامهم، وأبو لهب كان حريصاً على أذاه فلم يستحقها بنوه»^(٢).

واستدل بعضهم بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قرابة بيني وبين أبي لهب فإنه آثر علينا الأفجرين»^(٣).

قال ابن عابدين^(٤): «وهذا صريح في انقطاع نسبه عن هاشم»^(٥).

القول الثاني: أنهم الأزواج والذرية:

حكاه ابن عبد البر في التمهيد^(٦).

وهو قول ابن العربي من المالكية؛ حيث قال: «وهم أهله وهو الأصح»^(٧).

الأدلة:

١ - عن أبي حُميد الساعدي ﷺ: أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللَّهُمَّ صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٨).

(١) المحلي (١٤٧/٦).

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣٢٨/٣). وانظر: نيل الأوطار (٢٩٧/٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢٩٩/٣). وهو حديث لا يُعرف، ولم أجده في كتب السنة.

(٤) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ولد سنة ١١٩٨هـ، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، له تصانيف عديدة، منها: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ونسمات الأسحار على شرح المنار، توفي سنة ١٢٥٢هـ. انظر: الأعلام (٤٢/٦)، معجم المؤلفين (٧٧/٩).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢٩٩/٣).

(٦) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) (٣٠٢/١٧).

(٧) أحكام القرآن لابن العربي (ت ٥٤٣هـ) (١٥٨٤/٣).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، مع الفتح (٤٦٩/٦) ح (٣٣٦٩)، ومسلم ح (٤٠٧).

قال ابن عبد البر: «استدل قوم بهذا الحديث على أن آل محمد هم أزواجه وذريته خاصة، لقوله في حديث مالك عن نعيم المجرم، وفي غير ما حديث: «اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد»^(١). وفي هذا الحديث: «اللَّهُمَّ صل على محمد وأزواجه وذريته»، فقالوا: هذا يفسر ذلك الحديث، ويبيِّن أن آل محمد هم أزواجه وذريته»^(٢).

إذاً فما أطلقه من قوله «آل محمد» فسره بقوله: «أزواجه وذريته»^(٣)، فأقام الأزواج والذرية مقام آل محمد في سائر الروايات»^(٤).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجعل رزق آل محمد قوتاً»^(٥).

«ومعلوم أن هذه الدعوة المستجابة لم تنل كل بني هاشم ولا بني المطلب؛ لأنه كان فيهم الأغنياء، وأصحاب الجدة، وإلى الآن، وأما أزواجه، وذريته ﷺ فكان رزقهم قوتاً، وما كان يحصل لأزواجه من بعده من الأموال كن يتصدقن به ويجعلن رزقهن قوتاً»^(٦).

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعاً حتى قبض»^(٧). وفي رواية: «ما شبع آل محمد ﷺ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٦٥) ح (٣٩٦)، ومسلم من طريقه ح (٤٠٥). وانظر: حديث كعب بن عُجرة في البخاري مع الفتح (٦/٤٦٩) ح (٣٣٧٠)، ومسلم ح (٤٠٦)، وحديث أبي سعيد الخدري في البخاري مع الفتح (٨/٣٩٢) ح (٤٧٩٨).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٧/٣٠٢ - ٣٠٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٥٨٤).

(٤) نيل الأوطار (٢/١٦١ - ١٦٢) بتصرف وهو زيادة الفاء في أول كلمة.

(٥) أخرجه مسلم ح (١٠٥٥) وهو عند البخاري في صحيحه مع الفتح (١١/٢٨٧) ح (٦٤٦٠) بلفظ: «اللَّهُمَّ ارزق آل محمد قوتاً». قال ابن حجر: «هكذا وقع هنا، وفي رواية الأعمش عن عمارة عند مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه: «اللَّهُمَّ اجعل رزق آل محمد قوتاً» وهو المعتمد؛ فإن اللفظ الأول صالح لأن يكون دعاء بطلب القوت في ذلك اليوم، وأن يكون طلب لهم القوت، بخلاف اللفظ الثاني فإنه يُعَيِّن الاحتمال الثاني وهو الدال على الكفاف». فتح الباري (١١/٢٩٩).

(٦) جلاء الأفهام (ص ٣٣٠).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٩/٤٦٠) ح (٥٤١٦)، ومسلم ح (٢٩٧٠). وانظر: البخاري مع الفتح (١١/٢٨٧) ح (٦٤٥٤).

من خبز برٍّ مَادُومٍ ثلاثاً»^(١).

ولا يخفى أن العباس وأولاده وبني المطلب لم يدخلوا في لفظ عائشة ﷺ ولا مرادها^(٢).

٤ - واستدلوا بأية التطهير، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قالوا: «لأن ما قبل الآية وما بعدها في الزوجات، فأشعر ذلك بإرادتهن، وأشعر تذكير المخاطبين بها بإرادة غيرهن»^(٣).

ولا شك في أن هذه الأدلة صريحة في دخول الأزواج والذرية في آل محمد ﷺ، ولكن هل تدل على حصر آل محمد ﷺ فيهم أم لا؟ سيظهر لنا خلال المناقشة جواب هذا السؤال.

القول الثالث: أن المراد بأهل البيت نساء النبي ﷺ خاصة:

وهذا القول منسوب لابن عباس ﷺ^(٤). وهو قول عكرمة^(٥)، وعطاء^(٧)، ومقاتل^(٩)،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٤٧٤/٩) ح (٥٤٣٨)، ومسلم ح (٢٩٧٠).

(٢) انظر: جلاء الأفهام (ص ٣٣١).

(٣) نيل الأوطار (١٦٢/٢).

(٤) انظر: تفسير القرآن للسمعاني (٢٨٠/٤)، تفسير البغوي (٣٥٠/٦)، المحرر الوجيز لابن عطية (٧٢/١٣)، زاد المسير لابن الجوزي (٣٨١/٦)، الجامع لأحكام القرآن (١٤/١١٩)، فتح القدير للشوكاني (٣٢٠/٤).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) هو: عكرمة بن عبد الله القرشي أبو عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عباس ﷺ أصله من البربر من أهل المغرب، تابعي من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، ثقة ثبت، واختلف في سنة وفاته، وصحح الذهبي أنه سنة ١٠٥ هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٦٤/٢٠ - ٢٦٥)، السير (١٢/٥، ٣٤)، تقريب التهذيب لابن حجر (٣٠/٢)، الأعلام (٢٤٤/٤).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١١٩/١٤)، فتح القدير (٣٢٠/٤).

(٨) هو: عطاء بن أبي رباح، وأبو رباح اسمه أسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، ثقة فقيه فاضل من التابعين، توفي سنة ١١٤ هـ على المشهور. انظر: تهذيب الكمال (٦٩/٢٠ - ٧٠، ٨٤ - ٨٥)، تقريب التهذيب (٢٢/٢).

(٩) انظر: تفسير البغوي (٣٥٠/٦)، المحرر الوجيز (٧٢/١٣)، زاد المسير (٣٨١/٦).

(١٠) هو: مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء، أصله من بلخ، من أعلام المفسرين؛ =

والكلبي (١)(٢).

قال القرطبي: «وذهبوا إلى أن البيت أريد به مساكن النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٤]» (٣).

وعن ابن عباس ؓ في قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قال: «نزلت في نساء النبي ﷺ خاصة» (٤).

وقال ابن كثير: «قال عكرمة: من شاء باهله أنها نزلت في أزواج النبي ﷺ» (٥).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، وقد قال ﷺ قبلها: ﴿يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ قُلَّ لَأَزْوَاجِكَ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٨] إلى قوله بعدها: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٤]. فالخطاب لهن في الآيات كما هو ظاهر، فدل ذلك على أنهن أهل البيت خاصة.

القول الرابع: أنهم أصحاب الكساء خاصة:

وهم علي وفاطمة والحسن والحسين ؓ (٦).

= قال أبو حاتم: «متروك الحديث»، وقال النسائي: «كذاب»، وقال ابن المبارك: «ما أحسن تفسيره لو كان ثقة»، وكان مقاتل من المجسمة، توفي سنة ١٥٠هـ. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٢٤٩ - ٢٥٣)، السير (٧/٢٠١ - ٢٠٢)، منهاج السنة (٢/٦١٨ - ٦٢٠)، الأعلام (٧/٢٨١).

(١) انظر: زاد المسير (٦/٣٨١)، فتح القدير (٤/٣٢٠)، وهو أحد قوله في هذه المسألة.

(٢) هو: محمد بن السائب بن بشر بن عمرو، أبو النضر الكلبي، الإخباري، المفسر، شيعي، متروك الحديث، معروف بالكذب، توفي سنة ١٤٦هـ. انظر: السير (٦/٢٤٨ - ٢٤٩)، تهذيب التهذيب (٩/١٥٧ - ١٥٨)، الأعلام (٦/١٣٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٤/١١٩).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٩/٣١٣٢) ح (١٧٦٧٥)، وحسن إسناده. د. غالب الحامضي. انظر: الروايات المسندة عند ابن كثير من كتب التفسير المفقودة (٢/٥٥٣ - ٥٥٤) رسالة دكتوراه غير منشورة.

(٥) تفسير ابن كثير (٦/٤٠٧)، وهي عند ابن أبي حاتم في تفسيره بغير سند (٩/٣١٣٢). وانظر: تفسير الطبري (١٠/٢٩٨).

(٦) انظر: تفسير القرآن للسمرقاني (٤/٢٨١)، تفسير البغوي (٦/٣٥٠)، المحرر الوجيز (١٣/٧٢)، =

ونُسب هذا القول إلى أبي سعيد الخدري ﷺ وقد روي عنه أنه قال: نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣] في رسول الله ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين ﷺ^(١).

ونُسب أيضاً إلى أنس، وعائشة^(٢)، وأم سلمة ﷺ^(٣).
وقاله مجاهد، وقتادة^(٤)، والكلبي في أحد قوليه^(٥). وقد نسب ابن عطية^(٦) للجمهور^(٧).

وذهب إليه أبو جعفر الطحاوي^(٨)، وهو قول الزيدية^(٩)، وحصر أهل البيت في أصحاب الكساء فقط هو قول عامة الإمامية^(١٠).

- = زاد المسير (٣٨١/٦)، الجامع لأحكام القرآن (١١٩/١٤)، فتح القدير (٣٢٠/٤).
- (١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥٦/٣) ح (٢٦٧٣) وضعفه محققه، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه عطية بن سعد وهو ضعيف» مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٢٠٧/٧) ح (١١٢٧٢)، وفي موضع آخر قال: «رواه البزار، وفيه بكر بن يحيى بن زبان» (٢٦٤/٩) ح (١٤٩٧٦). وهو في كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (٢٢١/٣) ح (٢٦١١).
- (٢) انظر: زاد المسير (٣٨١/٦).
- (٣) انظر: تفسير القرآن للسمعاني (٢٨١/٤)، زاد المسير (٣٨١/٦).
- (٤) انظر: تفسير القرآن للسمعاني (٢٨١/٤)، تفسير البغوي (٣٥٠/٦)، فتح القدير (٣٢٠/٤).
- (٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١١٩/١٤)، فتح القدير (٣٢٠/٤)، وقوله الآخر هو القول الثالث الذي مضى.
- (٦) هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، أبو محمد ابن عطية الغرناطي، ولد سنة ٤٨٠هـ، كان إماماً في الفقه وفي التفسير وفي العربية، وهو من الأشاعرة، توفي سنة ٥٤١هـ، وقيل: ٥٤٢هـ. انظر: السير (٥٨٧/١٩ - ٥٨٨)، الأعلام (٢٨٢/٣)، مجموع الفتاوى (٣٦١/١٣).
- (٧) انظر: المحرر الوجيز (٧٢/١٣).
- (٨) انظر: شرح مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي (٢٤٤/٢ - ٢٤٥).
- (٩) انظر: الرائق في تنزيه الخالق، يحيى العلوي (ص ٢٠٦ - ٢٠٧). وسبق أن المغربي في البدر التمام والشوكاني نسباً إليهما أن أهل البيت هم بنو هاشم فقط. راجع القول الأول، فهذا القول أخص من السابق.
- (١٠) انظر: تفسير القمي (ص ٥٤٣ - ٥٤٤)، مجمع البيان للطبرسي (٢٢٧/٨ - ٢٢٩) إلا أنهم يدخلون باقي الاثني عشر، ودليلهم هذا حجة عليهم.

الأدلة:

استدلوا بمرويات أحاديث الكساء.

فقد روى الترمذي بسنده عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ قال: لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] في بيت أم سلمة فدعا فاطمة وحسناً وحسيناً، فجللهم بكساء وعلي خلف ظهره، فجللهم^(١) بكساء ثم قال: «اللَّهُمَّ هؤُلاءِ أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً» قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبي الله؟ قال: «أنت على مكانك، وأنت على خير»^(٢).

قالوا: «إن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ ولم يقل: «عنكن» ولو كان المراد به نساء النبي ﷺ لقال: «عنكن» ألا ترى أنه في الابتداء والانتهاء لما كان الخطاب مع نساء النبي ﷺ خاطبهن بخطاب الإناث»^(٣).

واستدلوا بما رواه الترمذي وغيره عن أنس أن النبي ﷺ كان يمر بعد نزول هذه الآية على بيت فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر، ويقول: الصلاة يا أهل البيت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(٤).

القول الخامس: أنهم أمته وأتباعه إلى يوم القيامة:

وأقدم من روي عنه هذا القول هو جابر بن عبد الله رضي الله عنه^(٥)، فقد روي

(١) في نسخة الألباني: «فجلله». صحيح سنن الترمذي للألباني (٩٢/٣).

(٢) سنن الترمذي (٣٢٧/٥) ح (٣٢٠٥) وقال: «حديث غريب»، وصححه الألباني ح (٢٥٦٢).

(٣) تفسير القرآن للسمعاني (٢٨١/٤)، وقد رجح السمعاني أن الآية عامة في الكل، وقال: «هذا أحسن الأقاويل».

(٤) رواه الترمذي في سننه (٣٢٨/٥) ح (٣٢٠٦) وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه، إنما نعرفه من حديث حماد بن سلمة»، وضعفه الألباني ح (٦٢٧)، وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٦/٣) ح (٢٦٧١)، وقال محققه: «فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف». وانظر: شرح مشكل الآثار (٢٤٨/٢).

(٥) انظر: جلاء الأفهام (ص ٣٢٦).

عنه ﷺ أنه قال: «آل محمد ﷺ أمته»^(١).

وهو قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيره^(٢).
وقدمه ابن قدامة في المغني^(٣)، وقال في الإنصاف: «آله أتباعه على دينه - صلوات الله وسلامه عليه - على الصحيح من المذهب، اختاره القاضي وغيره من الأصحاب»^(٤) ونسبه الأبي^(٥) إلى جماعة من المحققين^(٦)، ورجّحه النووي^(٧)، وهو اختيار نشوان الحميري^(٨) وفي ذلك يقول:

«آل النبي هم أتباع ملته من الأعاجم والسودان واليمن
لو لم يكن آله إلا قرابته صلى المصلي على الطاغي أبي لهب»^(٩)
وهو قول السفاريني^(١٠)(١١)، والحكمي^(١٢)، وابن عثيمين^(١٣).

- (١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/١)، والأنصاري في طبقات المحدثين بأصبهان (٤٢٠/٢)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣١٥/٢)، وضعّفه ابن حجر في فتح الباري (١٦٥/١١).
- (٢) انظر: منهاج السنّة (٧٥/٧).
- (٣) انظر: المغني (٢٣٢/٢).
- (٤) الإنصاف (٧٥/٢)، والقاضي هو أبو يعلى.
- (٥) هو: محمد بن خلفه - وقيل ابن خليفة - بن عمر الأبي الوشثاني التونسي، ولي قضاء الجزيرة، محدث حافظ، فقيه مفسر، مات بتونس سنة ٨٢٧هـ، وقيل: ٨٢٨هـ. انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (١٦٩/٢)، الأعلام (١١٥/٦)، معجم المؤلفين (٢٨٧/٩).
- (٦) انظر: شرح صحيح مسلم للأبي (١٦٤/٢).
- (٧) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٢٤/٤، ١٢٦).
- (٨) هو: نشوان بن سعيد الحميري يكنى أبا سعيد، علامة باللغة والأدب من بلاد حاشد شمالي صنعاء - اليمن، توفي سنة ٥٧٣هـ. انظر: الأعلام (٢٠/٨)، معجم المؤلفين (٨٦/١٣).
- (٩) نيل الأوطار (١٦٢/٢ - ١٦٣).
- (١٠) هو: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، ولد سنة ١١١٤هـ، عالم بالأصول والحديث والأدب، له تصانيف كثيرة منها: لوامع الأنوار البهية، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام وغيرها، توفي بنابلس سنة ١١٨٨هـ. انظر: الأعلام (١٤/٦)، معجم المؤلفين (٢٦٢/٨).
- (١١) انظر: لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٥٠/١).
- (١٢) انظر: معارج القبول للحكمي (٧٦/١).
- (١٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٢٣٠/٣).

الأدلة:

١ - استدلوا بأن (الآل) المراد بهم الأتباع كما في قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

قال النووي: «والمراد جميع أتباعه كلهم»^(١).

فأل المتبوع أتباعه على دينه وأمره، قريبيهم وبعيدهم^(٢).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا آلَ لُوطٍ بَنِيَّتَهُمْ بِسَحَرٍ﴾ [القمر: ٣٤]؛ أي: أتباعه المؤمنون به سواء من أقاربه أو غيرهم^(٣).

٢ - ومما استدلوا به ما جاء عن وائلة بن الأسقع أن النبي ﷺ دعا حسناً وحسيناً، فأجلس كل واحد منهما على فخذه، وأدنى فاطمة عليها السلام من حجره، وزوجها، ثم لف عليهم ثوبه، ثم قال: «اللَّهُمَّ هؤُلاءِ أهلي». قال وائلة: فقلت يا رسول الله، وأنا من أهلك؟ فقال: «أنت من أهلي»^(٤).

قالوا: «ومعلوم أن وائلة بن الأسقع من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، وإنما هو من أتباع النبي ﷺ»^(٥).

٣ - وقد يستدل لهم بحديث: «سلمان منا أهل البيت»^(٦).

(١) المجموع شرح المذهب (٤٦٦/٣)، وانظر: نيل الأوطار (١٦٣/٢).

(٢) انظر: جلاء الأفهام (ص ٣٣٤).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٤٥/٢) ح (٧٧٣) وصححه محققه، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٢) واللفظ له. وقال: هذا إسناد صحيح، وجوّد إسناده ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ٣٣٤ - ٣٣٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان لابن بلبان (٤٣٢/١٥) ح (٦٩٧٦) وصححه الأرناؤوط، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥٥/٣) ح (٢٦٧٠)، (٦٦/٢٢) ح (١٦٠).

(٥) جلاء الأفهام (ص ٣٣٥).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٩١/٣) ح (٦٥٣٩) وسكت عنه و (٦٩١/٣) ح (٦٥٤١) وسكت عنه، وقال الذهبي: سنده ضعيف. وهو في المعجم الكبير للطبراني (٢١٢/٦) ح (٦٠٤٠)، قال الهيثمي: «وفيه كثير بن عبد الله المزني ضعفه الجمهور وحسن الترمذي حديثه، وبقية رجاله ثقات» مجمع الزوائد (١٨٩/٦) ح (١٠١٣٧)، ونقله المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٠٦/٤).

وقال الألباني: «ضعيف جداً» ضعيف الجامع الصغير ح (٣٢٧٢). وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ح (٣٧٠٤).

٤ - ومن أدلتهم قول عبد المطلب:

وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك
والمراد: أتباع الصليب^(١).

القول السادس: أنهم الأتقياء من أمته:

وقد نسب ابن العربي إلى مالك؛ حيث قال: «إنهم أتباعه المتقون، وكذلك قال مالك»^(٢)، وقد شكك في ذلك ابن تيمية^(٣)، وهو قول طائفة من الصوفية^(٤).

وذكر الحكيم الترمذي^(٥) أن «آل محمد» عند طائفة من الصوفية هم خواص الأولياء^(٦).

الأدلة:

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله: من آل محمد؟ فقال: «المتقون» وتلا رسول الله صلى الله عليه وآله قوله تعالى: ﴿إِن أَوْلِيَاءُ إِلَّا الْمُنْقَوُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]^(٧).

(١) انظر: نيل الأوطار (١٦٢/٢ - ١٦٣).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١٥٨٤/٣). وانظر: عون المعبود شرح سنن إبي داود (١٨٧/٣).

(٣) قال ابن تيمية: «وهذا روي عن مالك إن صح» مجموع الفتاوى (٤٦١/١١ - ٤٦٢).

(٤) انظر: منهاج السنّة (٥٩٥/٤).

(٥) هو: محمد بن علي بن الحسين بن بشر، أبو عبد الله الحكيم الترمذي المؤذن، صاحب التصانيف في التصوف، وقد أنكر عليه المسلمون كتاب ختم الأولياء، ونفي بسببه من ترمذ، توفي سنة ٣٢٠هـ. انظر: تاريخ الإسلام (٢٧٦/٢١) ط. التدمري، طبقات الشافعية الكبرى (٢٤٥/٢)، مجموع الفتاوى (٢٦٧/١٣).

(٦) انظر: منهاج السنّة (٧٥/٧).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٨/٣) ح (٣٣٣٢)، والمعجم الصغير كما في الروض الداني (١٩٩/١) ح (٣١٨)، وتمّام الرازي في الفوائد (٢١٧/٢) ح (١٥٦٧) من طريق أخرى عن أنس بلفظ: سئل النبي صلى الله عليه وآله من آل محمد؟ فقال: «كل تقى من أمة محمد»، وضعفه محققه. ورواية تمّام ضعفها البيهقي في شعب الإيمان (٢٢٥/٢)، وأما رواية الطبراني فقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه نوح بن أبي مريم، وهو ضعيف» مجمع الزوائد (٤٧٥/١٠) ح (١٧٩٤٦). وقال ابن تيمية: «موضوع لا أصل له» الفتاوى الكبرى (١٩٠/٢). وانظر: منهاج السنّة (٧٥/٧). وقال ابن حجر الهيثمي: «ضعيف بالمرّة ولو صح لتأيّد به» الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال =

٢ - وذكر البيهقي أن مما يحتج لهم به قوله تعالى: ﴿أَجْمَلُ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ [هود: ٤٠]، وقوله: ﴿...فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَنْبُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ الآية [هود: ٤٥، ٤٦].

قال: «فأخرجه بالشرك عن أن يكون من أهل نوح»^(١). فدل على أن آل محمد ﷺ هم أتباعه^(٢).

المطلب الثاني

بيان الراجح من الأقوال مع مناقشة أدلة الأقوال الأخرى

الذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - أن الراجح من الأقوال السابقة هو القول الأول القائل بأن أهل البيت: هم الذين حُرِّمَتْ عليهم الصدقة؛ وذلك لصراحة أدلتهم وقوتها.

فإن النبي ﷺ قد رفع الشبهة بقوله: «إن الصدقة لا تحل لآل محمد»^(٣). وقوله: «إن آل محمد لا يأكلون الصدقة»^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وآل محمد هم الذين حُرِّمَتْ عليهم الصدقة، هكذا قال الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما من العلماء - رحمهم الله - فإن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»^(٥). وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ

= والزندقة لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ) (٢/٤٢٨) وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٢٦٥)، وابن عدي في الكامل (٧/٢٥٠٦)، وقد ضعفه أيضاً ابن القيم. انظر: جلاء الأفهام (ص ٣٣٥ - ٣٣٦).

وقال ابن حجر: «أخرجه الطبراني ولكن سنده واو جداً» فتح الباري (١١/١٦٥)، وقال السخاوي: «أسانيد كلها ضعيفة» فيض القدير (١/٥٥). وقال الألباني: «ضعيف جداً» السلسلة الضعيفة ح (١٣٠٤).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٥٢). وانظر: المجموع شرح المهذب (٣/٤٦٦ - ٤٦٧).

(٢) انظر: جلاء الأفهام (ص ٣٣٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٧٩)، وصححه الأرئوط على شرط الشيخين ح (٧٧٥٨).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٤٧).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٤٩).

تَطْهِيراً» [الأحزاب: ٣٣]، وحرّم الله عليهم الصدقة لأنها أوساخ الناس^(١).
والذين حرّمت عليهم الصدقة هم بنو هاشم وأزواج النبي ﷺ؛ أما بنو هاشم فدلّت على تحريمها عليهم الأحاديث السابقة، فقد نهى ﷺ الحسن والحسين من الأكل من تمر الصدقة وهما من بني هاشم، وكذلك عدم استعماله ﷺ عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم والفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم على الصدقات، وقوله لهما: «إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»^(٢). وهما من بني هاشم، فدل على اختصاصهم بتحريم الصدقة^(٣)، وهو قول الجمهور كما سبق.

وقد عدّ شيخ الإسلام تحريم الصدقة من خصائص بني هاشم؛ حيث قال: «وخصّ بني هاشم بتحريم الزكاة عليهم»^(٤)، وقد أشار إلى علة التحريم فقال: «وأما تحريم الصدقة فحرمها عليه وعلى أهل بيته تكميلاً لتطهيرهم، ودفعاً للتهمة عنه، كما لم يورث، فلا يأخذ ورثته درهماً ولا ديناراً»^(٥). وقد أجمع العلماء على تحريم الزكاة على بني هاشم^(٦)، وإنما اختلفوا في دخول غيرهم في ذلك.

عدم دخول بني المطلب في مفهوم أهل البيت:

وأما الاستدلال بحديث جبير بن مطعم على دخول بني المطلب في أهل البيت فلا يصح، فغاية ما يدل عليه استحقاقهم للخمس لأجل موالاتهم ونصرتهم لبني هاشم، ولا يلزم من ذلك تحريم الزكاة عليهم.

وقد بيّن ابن قدامة أنّ بني المطلب يشملهم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، «لكن خرج بنو هاشم لقول النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد»^(٧) فيجب أن يختص المنع بهم، ولا يصح قياس بني

(١) مجموع الفتاوى (٣/٤٠٧ - ٤٠٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٩).

(٣) أي من جهة النسب. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١/٤٠٨). أما أزواجه فكان تحريم الصدقة عليهن بسبب الزواج.

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/٣٠). وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٨٥)، ومنهاج السنة (٤/٥٥٩).

(٥) مجموع الفتاوى (١٩/٣٠).

(٦) انظر: المغني (٤/١٠٩)، السيل الجرار للشوكاني (٢/٦٧).

(٧) أخرجه مسلم ح (١٠٧٢).

المطلب على بني هاشم؛ لأن بني هاشم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف، وهم آل النبي ﷺ، ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة، بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل^(١) يساؤونهم في القرابة ولم يُعْطُوا شيئاً، وإنما شاركوهم بالنصرة أو بهما جميعاً، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة^(٢).

وقد أكد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «وبنو المطلب مع مساواتهم لعبد شمس ونوفل في النسب لما أعانوه ونصروه وهم كفار - شكر الله ذلك لهم فجعلهم بعد الإسلام مع بني هاشم في سهم ذوي القربى»^(٣).

مفهوم أهل البيت يشمل جميع بني هاشم:

وأما قصر أهل البيت على ما ورد في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه وهم: آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس، فهو من قوله، لم يرفعه إلى النبي ﷺ، والأدلة دلت على دخول غيرهم.

ففي حديث الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث لما طلبا من النبي ﷺ أن يستعملهما على الصدقة فقال لهما: «إن الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»^(٤). ففي هذا الحديث بيان أن آل الحارث كذلك ممن تحرم عليهم الصدقة، وهذا باتفاق العلماء^(٥).

وممن يدخل فيهم أيضاً آل أبي لهب - على الراجح^(٦). فقد أسلم من أبناء أبي لهب عتبة^(٧) ومعتب^(٨) يوم الفتح، وشهدا الطائف وحُيناً^(٩).

(١) هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل كلهم إخوة وهم أبناء عبد مناف، فهم في درجة واحدة من النسب.

(٢) المغني (٤/١١١ - ١١٢).

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ لابن تيمية (٢/٣١٥). وانظر: منهاج السنّة (٤/٥٩٤).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٤٩).

(٥) انظر: منهاج السنّة (٤/٥٩٤).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٣/٢٩٧).

(٧) هو: عتبة بن أبي لهب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، ابن عم النبي ﷺ، شهد حينئذ مع النبي ﷺ، وكان فيمن ثبت، أسلم يوم فتح مكة. انظر: الإصابة (٤/٤٤٠)، الطبقات الكبرى (٥/٤٥٥).

(٨) هو: معتب بن أبي لهب بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم النبي ﷺ، شهد حينئذ مع النبي ﷺ، وكان ممن ثبت، وأصيبت عينه يومئذ. انظر: الإصابة (٦/١٧٥)، الطبقات الكبرى (٥/٤٥٥).

(٩) انظر: منهاج السنّة (٧/٣٠٥). وقال بدل معتب: مغيث. وانظر: نيل الأوطار (٣/٢٩٧).

وأما استدلال الحنفية بحديث: «لا قرابة بيني وبين أبي لهب، فإنه أثر علينا الأفجرين»^(١) على إخراج آل أبي لهب من مفهوم آل محمد ﷺ فلا يصح، فهذا حديث لا يُعرف، قال الطاهر بن عاشور^(٢): «رواه الحنفية في كتاب الزكاة، ولا يعرف لهذا الحديث سند، ويُعد، فلا دلالة فيه؛ لأن ذلك خاص بأبي لهب فلا يشمل أبنائه في الإسلام»^(٣).

والحق أنهم داخلون في ذلك؛ لأنهم من سلالة بني هاشم^(٤) ولا يوجد دليل على إخراجهم.

دخول أزواجه ﷺ في مفهوم أهل البيت:

وأما أزواجه ﷺ فقد دلت الأدلة التي أوردتها في القول الثاني على أنهن من أهل البيت بلا أدنى شك^(٥).

وكذلك حديث خالد بن سعيد لما بعث إلى عائشة رضي الله عنها ببقرة من الصدقة فردتها، وقالت: «إنا آل محمد ﷺ لا تحل لنا الصدقة»^(٦). فهذا في غاية الوضوح والدلالة.

وأما الاستدلال بحديث زيد بن أرقم؛ حيث قال له حصين: «ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نسأوه من أهل بيته؟ قال: نسأوه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حُرْم الصدقة بعده»^(٧).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٩٩/٣). وتقدم (ص ٥١) بأنه حديث لا يعرف.

(٢) هو: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، ولد سنة ١٢٩٦هـ، صاحب التحرير والتنوير، له تصانيف عديدة منها: مقاصد الشريعة الإسلامية، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، توفي سنة ١٣٩٣هـ. انظر: كتاب شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور حياته وآثاره، د. بلقاسم الغالي (ص ٣٥، ٣٧، ٦٨ - ٦٩).

أما المترجم له في الأعلام فهو محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عاشور، وهو جد هذا المفسر. انظر: الأعلام (١٧٣/٦).

(٣) التحرير والتنوير (١١/٦).

(٤) انظر: الإنصاف (٢٣٠/٣)، شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي (١/٤٦٣)، إكمال المعلم (٦٢٦/٣).

(٥) انظر: (ص ٥٢ - ٥٤).

(٦) تقدم تخريجه (ص ٤٦).

(٧) تقدم تخريجه (ص ٤٧).

وفي رواية أخرى: «فقلنا: مَنْ أهل بيته؟ نساؤه؟ قال: لا، وأيم الله إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر، ثم يطلقها، فترجع إلى أبيها وقومها، أهل بيته أصله، وعصبته الذين حُرِّموا الصدقة بعده»^(١).

فقد رجَّح ابن كثير الرواية الأولى فقال: «هكذا وقع في هذه الرواية، والأولى أولى والأخذ بها أخرى»^(٢). ثم أجاب عن الثانية بقوله: «وهذه الثانية تحتدل أنه أراد تفسير الأهل المذكورين في الحديث الذي رواه، إنما أراد بهم آل الذين حُرِّموا الصدقة، أو أنه ليس المراد بالأهل الأزواج فقط، بل هم مع آل، وهذا الاحتمال أرجح جمعاً بينها وبين الرواية التي قبلها»^(٣).

والذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - أنه لا تعارض بين الروایتين، حيث إن زيدا يرى أن نساء النبي ﷺ لسن من أهل بيته - الذين هم عصبته - وهم الذين تحرم عليهم الصدقة فقط عنده، ولكنهن من أهل بيت الزوجية.

وهذا كما يقول ابن الجوزي: «الآل: اسم لكل من رجع إلى معتمد فيما رجع فيه إليه، فتارة يكون بالنسب، وتارة يكون بالسبب»^(٤)، فآله ﷺ بالنسب قرابته وعصبته، وآله ﷺ بالسبب زوجاته وهو سبب المصاهرة.

ولا شك أن هذا تفريق صحيح، ولكن يبقى أن نقول: لعل زيدا لم يطلع على النصوص الدالة على دخول أزواج النبي ﷺ في تحريم الصدقة.

ومهما يكن من أمر، فهذا رأيه، وقد دلت الأدلة على خلافه^(٥) - كما أسلفنا. وأما إن قيل: «لو كانت الصدقة حراماً عليهن؛ لحرمت على موليهن، كما أنها لما حرمت على بني هاشم؛ حرمت على موليهم، وقد ثبت في الصحيح أن بريرة^(٦) تُصَدَّقُ عليها بلحم فأكلته، ولم يحرمه النبي ﷺ، وهي مولاة

(١) أخرجه مسلم ح (٢٤٠٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٤١١/٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) نزهة الأعين (ص ١٢١ - ١٢٢).

(٥) انظر: منهاج السنَّة (٧/٧٥ - ٧٨).

(٦) هي: بريرة مولاة عائشة، قيل: كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل: لآل عتبة بن أبي إسرائيل، وقيل: لبني هلال، وقد اشترتها عائشة وأعتقتها. انظر: الإصابة (٧/٥٣٥)، الطبقات الكبرى (٨/٢٥٦).

لعائشة رضي الله عنها (١) فجوابه كما يقول ابن القيم - رحمه الله تعالى - : «أن تحريم الصدقة على أزواج النبي صلى الله عليه وآله ليس بطريق الأصالة، وإنما هو تبع لتحريمها عليه صلى الله عليه وآله، وإلا فالصدقة حلال لهن قبل اتصالهن به، فهن فرع في هذا التحريم، والتحريم على المولى فرع التحريم على سيده، فلما كان التحريم على بني هاشم أصلاً استتبع ذلك مواليهم، ولما كان التحريم على أزواج النبي صلى الله عليه وآله تبعاً، لم يَتَوَ ذلك على استتباع مواليهم؛ لأنه فرع عن فرع» (٢).

وروى مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت في بريرة ثلاث قضايا. كان الناس يتصدقون عليها وتُهدى لنا، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال: «هو عليها صدقة، ولكم هدية فكلوه» (٣). والحديث له روايات عدة في الصحيحين وغيرهما، وقد استدل به على عدم تحريم الصدقة على أزواجه صلى الله عليه وآله لقول عائشة في بعض الروايات: «وأنت لا تأكل الصدقة» (٤).

قال عياض (٥): «ولم يقل لها النبي صلى الله عليه وآله: وأنت لا تأكلها...» (٦).

وقال النووي: «إن الصدقة لا تحرم على قريش غير بني هاشم وبني المطلب؛ لأن عائشة قرشية وقبلت ذلك اللحم من بريرة على أن له حكم الصدقة، وأنها حلال لها دون النبي صلى الله عليه وآله، ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وآله هذا الاعتقاد» (٧).

(١) جلاء الأفهام (ص ٣٣٢ - ٣٣٣).

(٢) المصدر السابق (ص ٣٣٣).

(٣) أخرجه مسلم ح (١٠٧٥) ومطول ح (١٥٠٤) وهو عند البخاري مع الفتح (٤٦٧/٩) ح (٥٤٣٠).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٥٦٢/٢) ح (١١٧٠)، والبخاري من طريقه مع الفتح (٤١/٩) ح (٥٠٩٧).

(٥) هو: عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل اليحصبي، الأندلسي، المالكي، إمام وقته في الحديث وعلومه، والنحو، وكلام العرب، وأيامهم وأنسابهم، ولد سنة ٤٧٦هـ، له تصانيف نفيسة منها: الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وآله، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك، وشرح مسلم، وغيرها، توفي سنة ٥٤٤هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/٤٨٣ - ٤٨٥)، السير (٢٠/٢١٢ - ٢١٥)، الأعلام (٩٩/٥).

(٦) إكمال المعلم (٥/١١٣). وانظر: المفهم (٣/١٣٠).

(٧) شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/١١١).

وفي أكثر الروايات قال النبي ﷺ: «هو لها صدقة، ولنا هدية»، والذي يظهر من الرواية المتقدمة أن عائشة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن هذا الأمر وذكرت أن بريدة تهدي لهم، فأجابها النبي ﷺ بأنه لبريرة صدقة ولكم هدية فكلوه. وأما ما ورد في بعض الروايات من قبول عائشة رضي الله عنها للحم من بريدة، وقولها للنبي ﷺ: «وأنت لا تأكل الصدقة».

فمرادها أن النبي ﷺ تحرم عليه الصدقة مطلقاً، وهو من دلائل نبوته، بخلاف غيره ممن يتبعه فيجوز لهم صدقة التطوع، وما أهدي لها كان من صدقة التطوع. ولذلك قالت له ما قالت، وقد ذكر ابن عبد البر أن الصدقة التي أهديت لبريرة كانت من صدقات التطوع عند أكثر أهل العلم^(١) وبهذا يزول الإشكال. وقال ابن عبد البر: «أما تحريم الصدقة المفترضة عليه وعلى أهله فأشهر عند أهل العلم من أن يحتاج فيها إلى إكثار»^(٢).

وقال ابن حجر في فوائد الحديث: «وفيه تحريم الصدقة على النبي ﷺ مطلقاً، وجواز التطوع منها على ما يلحق به في تحريم صدقة الفرض كأزواجه ومواليه، وأن موالى أزواج النبي ﷺ لا تحرم عليهن الصدقة - وإن حرمت على الأزواج»^(٣).

«وأن لمن أهدي لأهله شيء أن يشرك نفسه معهم في الإخبار عن ذلك؛ لقوله: «وهو لنا هدية»»^(٤).

إذاً فأزواجه رضي الله عنهم تحرم عليهن الصدقة، فهن من آله رضي الله عنهم. وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن ذلك قوله في تفسير (آل محمد) في قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد». قال: «فإن جميع بني هاشم داخلون في هذا، كالعباس وولده»^(٥).

(١) انظر: التمهيد (٣/٨٨ - ٨٩).

(٢) المصدر السابق (٣/٨٩).

(٣) فتح الباري (٩/٣٢٤).

(٤) فتح الباري (٩/٣٢٤)، مع أنه يضعف القول بتحريم الزكاة على أزواجه رضي الله عنهم. انظر: فتح الباري (٣/٤١٦)، روح المعاني (١١/١٧).

(٥) أكبرهم الفضل، وبه كان يكتفى. انظر: الإصابة (٥/٣٧٥)، وقد بلغوا أكثر من عشرة أبناء. قال ابن حجر: «قال أبو عمر: لكل ولد العباس صحبة أو رؤية، وكان [أكبرهم] =

والحارث بن عبد المطلب^(١) وولده، وكبنات النبي ﷺ: زوجتي عثمان: رقية وأم كلثوم، وبنته فاطمة، وكذلك أزواجه، كما في الصحيحين عنه قوله: «اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى أزواجه وذريته»^(٢)، بل يدخل فيه سائر أهل بيته إلى يوم القيامة، ويدخل فيه إخوة علي كجعفر وعقيل^(٣). ورجحه ابن القيم رحمته الله^(٤).

وأما حصر أهل البيت في الأزواج والذرية فقط^(٥) دون غيرهم - فتعارضه نصوص صحيحة.

يقول ابن القيم: «وأما تنصيبه على الأزواج والذرية، فلا يدل على اختصاص الآل بهم، بل هو حجة على عدم الاختصاص بهم؛ لما روى أبو داود من حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة رضي الله عنه في الصلاة على النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم»^(٦)، فجمع بين الأزواج والذرية والأهل، وإنما نص عليهم بتعيينهم ليين أنهم حقيقون بالدخول في الآل، وأنهم ليسوا بخارجين منه، بل هم أحق من دخل فيه. وهذا كنظائره من عطف الخاص على العام وعكسه، تنبيهاً على شرفه وتخصيصاً له بالذكر من بين النوع؛ لأنه من أحق أفراد النوع بالدخول فيه»^(٧).

= الفضل ثم عبد الله ثم قثم» الإصابة (٤٥٦/٣) وفي الأصل: «أكثرهم» ولعل الصواب ما أثبتته. (١) الحارث بن عبد المطلب بن هاشم لم يدرك الإسلام. وأولاده كثيرون، أكبرهم نوفل بن الحارث، وكان أسن من أسلم من بني هاشم، ويكنى بأبي الحارث. ومن أبناء الحارث أبو سفيان، واسمه المغيرة وهو أخو النبي ﷺ من الرضاعة. انظر: الإصابة (١٩٦/٢)، ١٩٧/٦، ٤٧٩، ٨١/٧، (١٧٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٥٢).

(٣) منهاج السنة (٢٣٩/٧ - ٢٤٠). وانظر: (٣١٨/٧).

(٤) انظر: جلاء الأفهام (ص ٣٣١ - ٣٣٢).

(٥) وهو القول الثاني المتقدم.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود (٣/١٩٠ - ١٩١ ح ٩٧٨)، ضعّفه الألباني ح (٢٠٧)، وفي الغرض ما رواه أحمد في مسنده بسنده مرفوعاً: «اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» (٣٧٤/٥)، ونسبه الألباني إلى أحمد والطحاوي بسند صحيح. صفة صلاة النبي ﷺ (ص ١٣٠)، وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند ح (٢٣١٧٣).

(٧) جلاء الأفهام (ص ٣٣٨).

ثم إن النصوص المتقدمة صريحة في دخول غيرهم كما تقدم .
وأما حديث: «اللَّهُمَّ اجعل رزق آل محمد قوتاً»^(١) فيدخل فيه أزواجه عليه السلام،
لكن لا يدل على إخراج غيرهم من مفهوم الآل . وأما آية التطهير فهي نص في
دخولهن، لكن دخل غيرهم بنصوص من السُّنَّة، فلا تعارض بين النصوص
والحمد لله .

وأما تخصيص أهل البيت بالأزواج فقط^(٢) فجوابه كما قال ابن كثير: «فإن
كان المراد أنهم كن سبب النزول دون غيرهن فصحيح، وإن أُريد أنهم المراد
فقط دون غيرهن ففيه نظر؛ فإنه قد وردت أحاديث تدل على أن المراد أعم من
ذلك»^(٣) . وقد تقدم أكثرها .

ثم إن هذا القول منسوب لابن عباس عليه السلام وقد جاء عنه أنه قال: «كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبداً مأموراً، ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاثة: أمرنا أن
نسبغ الوضوء»^(٤)، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نُنزِّيَ حماراً على فرس»^(٥)»^(٦) .
وفيه دليل على أنه من أهل البيت؛ إذ إن تحريم الصدقة إنما هو على آل
محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ومن هنا نفهم أن المنقول عن ابن عباس هنا إنما هو في بيان سبب
النزول كما فسره ابن كثير والله أعلم .

وأما حصر أهل البيت بأصحاب الكساء فقط^(٧)، والاستدلال بآية التطهير،
وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٢) .

(٢) وهو القول الثالث المتقدم .

(٣) تفسير ابن كثير (٦/٤٠٧) .

(٤) يعني: وجوباً، وإلا فإسباغ الوضوء مستحب للكل . انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع
الترمذي للمباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) (٥/٣٥٤) .(٥) وهذا أيضاً خاص ببني هاشم وذلك لقلّة الخيل فيهم، فأحب أن تكثر . انظر: شرح معاني
الأثار للطحاوي (٣/٢٧٥) ح (٤٩٥٣)، عون المعبود (٣/١٨) .(٦) أخرجه الترمذي في سننه (٤/١٧٨) ح (١٧٠١)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»،
وصححه الألباني ح (١٣٩١) .

وأخرجه أبو داود في سننه (١/٢٧٤) ح (٨٠٨) وصححه الألباني ح (٧٢٤) .

وأخرجه أحمد في المسند (١/٢٢٥) قال الأرئوط: إسناده صحيح ح (١٩٧٧) .

(٧) وهو القول الرابع المتقدم .

تَطْهِيراً» [الأحزاب: ٣٣] وأن المراد بهم النبي ﷺ وفاطمة وعلي والحسن والحسين فقط، فلا يصح؛ فإن هذه الآية كما يقول ابن كثير: «نص في دخول أزواج النبي ﷺ في أهل البيت هاهنا؛ لأنهن سبب نزول هذه الآية، وسبب النزول داخل فيه قولاً واحداً، إما وحده على قول، أو مع غيره على الصحيح»^(١).

وقال ابن عطية: «هذه الآية تقضي أن الزوجات من أهل البيت؛ لأن الآية فيهن والمخاطبة لهن»^(٢).

وقال أبو السعود^(٣): «وهذه كما ترى آية بينة وحجة نيرة على كون نساء النبي ﷺ من أهل بيته، قاضية ببطلان رأي الشيعة في تخصيصهم أهل البيت بفاطمة وعلي وابنيهما - رضوان الله عليهم...»^(٤).

«فإن قرينة السياق صريحة في دخولهن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ﴾ ثم قال في نفس خطابه لهن: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ ثم قال بعده: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ الآية.

وقد أجمع علماء الأصول على أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، فلا يصح إخراجها بمخصص، وروي عن مالك أنها ظنية الدخول وإليه أشار في مراقي السعود بقوله:

واجزم بإدخال ذوات السبب وارو عن الإمام ظناً تصب^(٥)

فالحق أنهن داخلات في الآية^(٦).

وقال الزمخشري: «وأهل البيت نصب على النداء، أو على المدح، وفي

(١) تفسير ابن كثير (٤٠٧/٦).

(٢) المحرر الوجيز (٧٣/١٣).

(٣) هو: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي المولى أبو السعود الحنفي، ولد سنة ٨٩٨هـ، مفسر وشاعر، توفي سنة ٩٨٢هـ. انظر: شذرات الذهب (٥٨٤/١٠)، الأعلام (٥٩/٧).

(٤) تفسير أبي السعود (١٠٣/٧) ونقله القاسمي في تفسيره المسمى محاسن التأويل، وأقره (٥٠٧/١٣).

(٥) انظر: مراقي السعود، محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني (ص ٢٢٧)، سلسلة الفوائد الأصولية لعبد الرحمن السديس (ص ٢١٤ - ٢١٧).

(٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٥٧٧/٦).

هذا دليل بَيِّن أن نساء النبي ﷺ من أهل بيته...»^(١).

والقول بدخول أزواج النبي ﷺ في أهل البيت هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فإن سياق الآيات كما يقول: «يدل على أن أزواج النبي ﷺ من أهل بيته، فإن السياق إنما هو في مخاطبتهم»^(٢).

وقال القرطبي: «ولا اعتبار بقول الكلبي وأشباهه، فإنه توجد له أشياء في هذا التفسير ما لو كان في زمن السلف الصالح لمنعوه من ذلك وحجروا عليه. فالآيات كلها من قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَتْ لَطِيفًا خَيْرًا﴾ منسوق بعضها على بعض، فكيف صار في الوسط كلاماً منفصلاً لغيرهن! وإنما هذا شيء جرى في الأخبار أن النبي ﷺ لما نزلت عليه هذه الآية دعا علياً وفاطمة والحسن والحسين، فعمد النبي ﷺ إلى كساء فلفها عليهم ثم ألقى بيده إلى السماء فقال: «اللَّهُمَّ هؤلاء أهل بيتي، اللَّهُمَّ أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً»^(٣).

فهذه دعوة من النبي ﷺ لهم بعد نزول الآية، أَحَبُّ أن يدخلهم في الآية التي خوطب بها الأزواج، فذهب الكلبي ومن وافقه فصيرها لهم خاصة، وهي دعوة لهم خارجة من التنزيل»^(٤).

ويرى الطاهر بن عاشور: «أن النبي ﷺ ألحق أهل الكساء بحكم هذه الآية وجعلهم أهل بيته، كما ألحق المدينة بمكة في حكم الحرمية بقوله: «إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها»^(٥).

وأشار الألباني إلى أن «حديث الكساء وما في معناه غاية ما فيه توسيع دلالة الآية ودخول عليٍّ وأهله فيها»^(٦).

وقال الشوكاني: «إن كان هذا الترتيب يدل على الحصر باعتبار المقام أو

(١) الكشاف (٢٣٦/٣).

(٢) منهاج السنَّة (٢٣/٤). وانظر: جلاء الأفهام (ص ٣٣٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٥٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١١٩/١٤).

(٥) التحرير والتنوير (١٥/١١). والحديث أخرجه البخاري، مع الفتح (٤٦٩/٦) ح (٣٣٦٧)، ومسلم ح (١٣٦١).

(٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٣٥٩ - ٣٦٠).

غيره، فغاية ما فيه إخراج مَنْ عداهم بمفهومه. والأحاديث الدالة على أنهم أعم منهم، كما ورد في بني هاشم وفي الزوجات مخصصة بمنطوقها لعموم هذا المفهوم.

واقصره ﷺ على تعيين البعض عند نزول الآية لا ينافي إخباره بعد ذلك بالزيادة؛ لأن الاقتصار ربما كان لمزية للبعض، أو قبل العلم بأن الآل أعم من المعنيين^(١).

وأما نسبة هذا القول إلى الجمهور فغريب جداً من ابن عطية، وما أشار إليه بعض المفسرين من نسبة هذا القول إلى أبي سعيد الخدري فلا يصح^(٢)، وأما نسبته إلى أنس وعائشة وأم سلمة ﷺ فلم أجد ما يدل على ذلك من كلامهم، بل ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها من آل محمد ﷺ، كما سبق في أدلة القول الثاني.

إذاً قوله ﷺ: «هؤلاء أهل بيتي» لا يدل على أن أزواجه لسنن من أهل بيته، بل يدل على أن أصحاب الكساء أحق بهذا الوصف من غيرهم. قال ابن تيمية رحمه الله: «فلما قال: «هؤلاء أهل بيتي» مع أن سياق القرآن يدل على أن الخطاب مع أزواجه - علمنا أن أزواجه وإن كن من أهل بيته - كما دل عليه القرآن، فهؤلاء أحق بأن يكونوا أهل بيته»^(٣).

ويعمل ذلك قائلاً: «لأن صلة النسب أقوى من صلة الصهر، والعرب تطلق هذا البيان للاختصاص بالكمال، لا للاختصاص بأصل الحكم»^(٤).

فالحصر يكون حصراً للكمال كما تقول: عبد الله العالم^(٥) ونظير هذا الحديث ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري أنه ﷺ سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال: «مسجدي هذا»^(٦)؛ أي: هو أحق بهذا الوصف من غيره.

(١) نيل الأوطار (٢/١٦٢).

(٢) انظر (ص ٥٥ - ٥٦).

(٣) جامع المسائل (٣/٧٤).

(٤) جامع المسائل (٣/٧٤).

(٥) انظر: قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام وعبادات أهل الشرك والنفاق

لابن تيمية (ص ٦٣).

(٦) أخرجه مسلم ح (١٣٩٨).

«مع أن سياق القرآن في قوله عن مسجد الضرار: ﴿لَا نَقُومُ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِروا لِلَّهِ يَحِبُّوا الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] يقتضي أنه مسجد قباء، فإنه قد تواتر أنه قال لأهل قباء: «ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به؟» فقالوا: لأننا نستنجي بالماء. لكن مسجده أحق بأن يكون مؤسساً على التقوى من مسجد قباء، وإن كان كل منهما مؤسساً على التقوى»^(١).

وكذلك هنا فالقرآن يدل على أن أزواجه من أهل بيته، والحديث يدل على أن أصحاب الكساء أحق بهذا الوصف من غيرهم^(٢) رضي الله عنهم أجمعين.

وأما احتجاجهم بأن الضمير في قوله تعالى: ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ ضمير الذكور، فلو أراد أزواج النبي ﷺ لكان مؤثماً كما قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ﴾ فجوابه من وجهين كما ذكر الشنقيطي:

الأول: أن الآية شاملة لأزواجه ولفاطمة وعلي والحسن والحسين ﷺ.

«وقد أجمع أهل اللسان العربي على تغليب الذكور على الإناث في الجموع ونحوها»^{(٣)(٤)}.

(١) جامع المسائل (٧٥/٣). والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٩٩/١) ح (٦٧٢) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٧/١١) ح (١١٠٦٥). قال الهيثمي: «إسناده حسن إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه» مجمع الزوائد (٤٩٨/١) ح (١٠٥٥).

وأخرجه أبو داود في السنن (٥٨/١) ح (٤٤) وصححه الألباني ح (٣٤)، وانظر: إرواء الغليل (٨٤/١ - ٨٥).

(٢) انظر: منهاج السنّة (٧٥/٧).

(٣) أضواء البيان (٥٧٨/٦). وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١١٩/١٤)، زاد المسير (٦/٣٨٢ - ٣٨١).

(٤) وقال الرازي: «وخاطب بخطاب المذكورين بقوله: ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ ليدخل فيه نساء أهل بيته ورجالهم» تفسير الفخر الرازي (٢١٠/١٣).

وقال ابن عاشور: «وإنما جيء بالضميرين بصيغة جمع المذكر على طريقة التغليب لاعتبار النبي ﷺ في هذا الخطاب؛ لأنه رب كل بيت من بيوتهم، وهو حاضر هذا الخطاب إذ هو مبلّغه. وفي هذا التغليب إيحاء إلى أن هذا التطهير لهن لأجل مقام النبي ﷺ لتكون قريناته مشابهات له في الزكاء والكمال...» التحرير والتنوير (١٤/١١).

الوجه الثاني: «أن من أساليب اللغة العربية التي نزل بها القرآن أن زوجة الرجل يطلق عليها اسم الأهل، وباعتبار لفظ الأهل تخاطب مخاطبة الجمع المذكر، ومنه قوله تعالى في موسى: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ آمُكُونَا﴾ وقوله: ﴿سَاتِيكُمُ﴾ وقوله: ﴿لَعَلِّي آئِيكُمُ﴾ والمخاطب امرأته كما قاله غير واحد.

ونظيره من كلام العرب قول الشاعر:

فإن شئت حرمتُ النساءِ سواكم وإن شئت لم أطعم نُقاخاً ولا بَرْداً
وبما ذكرنا تعلم أن قول من قال: إن نساء النبي ﷺ لسن داخلات في الآية، يردُّ عليه صريح سياق القرآن، وأن من قال: إن فاطمة وعلياً والحسن والحسين ليسوا داخلين فيها ترد عليه الأحاديث المشار إليها^(١).

وقال الشوكاني: «فمن جعل الآية خاصة بأحد الفريقين فقد أعمل بعض ما يجب إعماله، وأهمل ما لا يجوز إهماله»^(٢).

وأما من ذهب إلى أن أهل البيت هم أمته^(٣) ﷺ «فقد أبعد غاية الإبعاد»^(٤)؛ فإن الأدلة قد فرقت بين آله ﷺ وبين أمته.

فأله ﷺ قد حُرِّمَت عليهم الصدقة، أما أمته ففيها مصرفها. فلو كانت أمته من آله فيلزم تحريم الصدقة عليها، ولا قائل بذلك أبداً.

ومما يدل على الفرق بين آله ﷺ وأمته قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجعل رزق آل محمد قوتاً»^(٥): «وهذا لا يجوز أن يراد به عموم الأمة قطعاً»^(٦).

وكذلك ما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد^(٧)... إلخ.

(١) أضواء البيان (٦/٥٧٨ - ٥٧٩). ونسب ابن منظور البيت إلى العرُجبي. والنقاخ قيل: هو الماء العذب. والبرد: هو الريق، وقيل: هو النوم. انظر: لسان العرب (٣/٨٢).

(٢) فتح القدير (٤/٣٢٢).

(٣) وهو القول الخامس المتقدم.

(٤) جلاء الأفهام (ص ٣٣٩).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٥٢).

(٦) جلاء الأفهام (ص ٣٣٧).

(٧) المعنى: «أن قوائمه، وبطنه، وما حول عينيه أسود»، قاله النووي في شرحه على مسلم

إلى أن قالت: وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه^(١) ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» ثم ضحى به^(٢).

ففرّق ﷺ بين (آل محمد ﷺ) وبين (أمة محمد ﷺ) فقد عطف بينهما، وحقيقة العطف المغايرة، فأتمّه ﷺ أعظم من آله^(٣).

ومما يدل على التفريق أيضاً حديث الثقلين، فقد حث النبي ﷺ على التمسك بهما وفيه: «تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي»^(٤).

فلو كان الآل هم أمته ﷺ لكان المأمور بالتمسك، والأمر المتمسك به شيئاً واحداً وهذا باطل^(٥).

وأما ما روي عن جابر بن عبد الله ؓ أنه قال: «آل محمد ﷺ أمته...» فلا يصح^(٦).

وأما استدلالهم بأن الآل هم الأتباع فيقال: «لا ريب أن الأتباع يطلق عليهم لفظ: (الآل) وفي بعض المواضع بقرينة، ولا يلزم من ذلك أنه حيث وقع لفظ (الآل) يراد الأتباع»^(٧)؛ لما تقدم من النصوص السابقة التي تقتضي المغايرة بين المفهومين.

وأما حديث واثلة بن الأسقع ؓ وقول الرسول ﷺ له: «وأنت من أهلي»^(٨). فقد أجيب عنه بأن واثلة ؓ جعل في حكم الأهل تشبيهاً بمن

(١) قال القاري: «أي: أراد ذبحه» مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٥٦٠/٣). وقال النووي: «هذا الكلام فيه تقديم وتأخير، وتقديره: فأضجعه وأخذ في ذبحه قائلاً: بسم الله...» (١٢٢/١٣) شرح مسلم. ويؤيده قوله في آخره: ثم ضحى به.

(٢) أخرجه مسلم ح (١٩٦٧).

(٣) انظر: جلاء الأفهام (ص ٣٢٩).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٦٢١/٥) ح (٣٧٨٦). قال: «حسن غريب». وصححه الألباني ح (٢٩٧٨)، السلسلة الصحيحة ح (١٧٦١). وقد تقدم حديث مسلم في الوصية بأهل البيت (ص ٤٧).

(٥) انظر: نيل الأوطار (١٦٣/٢). وانظر أوجهاً أخرى في جلاء الأفهام (ص ٣٣٩).

(٦) تقدم تخريجه (ص ٥٨).

(٧) جلاء الأفهام (ص ٣٤٣).

(٨) تقدم تخريجه (ص ٥٩).

يستحق هذا الاسم لا تحقيقاً^(١).

وأما الاستدلال بحديث: «سلمان منا أهل البيت»^(٢). فلا يصح لضعفه، والله أعلم.

وبذلك ظهر ضعف هذا القول.

وأما من قال بأن أهل البيت هم الأتقياء من أمتهم ﷺ، فيرد عليه بعض ما أُورد على القول القائل بأنهم أمتهم ﷺ.

وأما استدلالهم بحديث أنس رضي الله عنه بأن آل محمد: «كل تقي من أمة محمد»^(٤) فضعيف لا تقوم به حجة. بل حكم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه حديث موضوع^(٥).

وبين شيخ الإسلام أن الأتقياء من أمتهم ﷺ هم أولياؤه وليسوا من آله^(٦)؛ حيث قال: «وأما الأتقياء من أمتهم فهم أولياؤه كما ثبت في الصحيح أنه قال: «إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء، وإنما ولّيتي الله ورسوله وصالح المؤمنين»^(٧). فبين أن أولياءه صالح المؤمنين، وكذلك في حديث آخر: «إن أوليائي المتقون حيث كانوا وأين كانوا»^(٨)»^(٩).

وأما احتجاجهم بقوله تعالى لنوح: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦].

فأجاب عنه الشافعي بجواب جيد كما يقول ابن القيم: «وهو أن المراد أنه

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٥٢/٢)، جلاء الأفهام (ص ٣٣٧).

(٢) تقدم تخريجه وذُكر مَنْ ضَعَفَهُ (ص ٦٠).

(٣) وهو القول السادس المتقدم.

(٤) تقدم تخريجه وهذا لفظ تمام في فوائده، وتقدم ذكر أهل العلم الذين ضعفوه (ص ٦١).

(٥) انظر: منهاج السنّة (٧٥/٧) ونسبه إلى الخلال وتَمَام في الفوائد، مجموع الفتاوى (٢٢/٤٦٢)، الفتاوى الكبرى (١٩٠/٢).

(٦) وآله المؤمنون هم من أوليائه كعلي والحسن والحسين ﷺ وغيرهم.

(٧) أخرجه مسلم ح (٣٦٦). انظر: منهاج السنّة (٧٨/٧).

(٨) المعجم الكبير للطبراني (١٦١/١٨) ح (٣٥٤) بلفظ: «يا بني هاشم، إن أوليائي منكم المتقون، يا بني هاشم اتقوا النار...» وضعفه محققه.

(٩) منهاج السنّة (٧٦/٧).

ليس من أهلك الذين أمرناك بحملهم ووعدناك بنجاتهم؛ لأن الله سبحانه قال له قبل ذلك: ﴿أَحْمَلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ آثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ [هود: ٤٠]، فليس ابنه من أهله الذين ضمن له نجاتهم^(١).

قال ابن القيم: «ويدل على صحة هذا أن سياق الآية يدل على أن المؤمنين به قسم غير أهله الذين هم أهله؛ لأنه قال سبحانه: ﴿أَحْمَلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ آثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ﴾ فمن آمن معطوف على المفعول بالحمل، وهم الأهل والاثنان من كل زوجين^(٢).

وبهذا يظهر أن الراجح هو القول القائل بأن آل محمد ﷺ هم الذين حُرِّمَتْ عليهم الصدقة، وهم بنو هاشم وأزواجه ﷺ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -^(٣).

(١) جلاء الأفهام (ص ٣٣٦). وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٥٢/٢)، المجموع شرح

المهذب (٤٦٦/٣ - ٤٦٥).

(٢) جلاء الأفهام (ص ٣٣٧).

(٣) انظر: منهاج السنة (٧٥/٧)، الإنصاف (٧٥/٢)، الفروع (٣٨٩/١).

الفصل الثاني

فضائل أهل البيت عليهم السلام

وفيه تمهيد ومبحثان:

تمهيد: فضل الصحابة رضي الله عنهم.

المبحث الأول: فضائل أهل البيت في الكتاب والسنة.

المبحث الثاني: فضائل أهل البيت الخاصة.

تمهيد

فضل الصحابة رضي الله عنهم

إن الصحابة^(١) هم أفضل أمة محمد ﷺ بما فيهم أهل البيت^(٢) ، فقد أثنى الله ﷻ عليهم في مواضع من كتابه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمِثْلَهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُخَيِّطَ بِهِمُ الْكُفَّارُ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال ﷻ: ﴿وَالسَّيِّفُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠]، وغيرها من الآيات.

(١) قال ابن حجر حول تعريف الصحابي: «وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام» الإصابة (١٠/١ - ١٢). وقال ابن تيمية: «والأصحاب جمع صاحب، والصاحب اسم فاعل من صحبه يصحبه، وذلك يقع على قليل الصحبة وكثيرها» الصارم المسلول (٣/١٠٧٦). وذكر عن الإمام أحمد أنه قال: «كل من صحب النبي ﷺ - سنة أو شهراً أو يوماً، أو رآه مؤمناً به فهو من أصحابه، له من الصحبة بقدر ذلك» (٣/١٠٧٧). وانظر: فتح الباري (٥/٧ - ٦).

(٢) يدخل في أهل البيت النبي ﷺ، فهو أفضلهم ﷺ. انظر: منهاج السنَّة (٧/٢٤١)، مجموع الفتاوى (٢٧/٤٧٢)، ومرادنا هنا من تقدم ذكرهم في التعريف.

وقد دلت السُّنَّة أيضاً على فضلهم وخَيْرِيَّتِهِمْ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم ويمينه ويمينه شهادته»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهباً ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه»^(٢).

وبين شيخ الإسلام ابن تيمية أن النبي صلى الله عليه وآله قال ذلك لخالد بن الوليد رضي الله عنه ونحوه ممن أسلم بعد الحديبية بالنسبة إلى السابقين الأولين^(٣).
والأحاديث في فضلهم عليهم السلام كثيرة مشهورة^(٤).

بل قد عدّهم شيخ الإسلام خير الخلق بعد الأنبياء عليهم السلام فقال: «ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة، وما منَّ الله عليهم به من الفضائل - عِلْمَ يَقِيناً أَنَّهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، لَا كَانَ وَلَا يَكُونُ مِثْلَهُمْ، وَأَنَّهُمْ الصَّفْوَةُ مِنْ قُرُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي هِيَ خَيْرُ الْأُمَمِ وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ»^(٥).

وقال رضي الله عنه: «ومعلوم أن أفضل الأولياء بعد الأنبياء هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٣٠٦/٥) ح (٢٦٥٢)، ومسلم ح (٢٥٣٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٢٥/٧) ح (٣٦٧٣)، ومسلم من حديث أبي هريرة ح (٢٥٤٠) وهو وهم، وقد نبه عليه الإمام النووي في شرحه، وأن الصواب أنه من حديث أبي سعيد كما عند البخاري، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٧٢/١٦)، تعليق ابن حجر في فتح الباري (٤٣/٧ - ٤٤)، ظلال السُّنَّة للالباني مع السُّنَّة لابن أبي عاصم (٢/٢٧٨) ح (٩٨٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٤/٤٦٤)، الصارم المسلول (٣/١٠٧٧ - ١٠٧٨). وما ذكره قد ورد في مسلم ح (٢٥٤١). وانظر سبب الخلاف في: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ) (١١٠/٢)، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٧٢/١٦).

(٤) انظر: كتاب فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل، كتاب فضائل الصحابة من صحيح البخاري مع الفتح (٥/٧ - ١٣٦)، كتاب مناقب الأنصار منه أيضاً (٧/١٣٧ - ٣٢٥)، كتاب الفضائل في صحيح مسلم مع النووي (١٥/٤٣٧ - ٥٨٩، ٥/١٦ - ٧٩) وغيرها الكثير.

(٥) مجموع الفتاوى (٣/١٥٦). الواسطية مع شرح الهراس (ص ٢٥٠).

(٦) مجموع الفتاوى (١٠/٣٠٥). وانظر: (١١/٦٨٨)، رسالة الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية (ص ١٨٧ - ١٩٠)، مجموع الفتاوى (١١/٢٢١).

وقال في العقيدة الواسطية - التي ذكر فيها ما أجمع عليه أهل السنة والجماعة -: «وَيَقْبَلُونَ ما جاء به الكتاب والسنة والإجماع من فضائلهم ومراتبهم»^(١).

وبيّن أنهم ﷺ على مراتب في الفضل، فالسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار أفضل من سائر الصحابة^(٢).

وأفضل السابقين الأولين: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين^{(٣)(٤)}.

وهذا الذي ذكره هو من أصول أهل السنة والجماعة التي تميزوا بها عن الرافضة ومن نحا نحوها، الذين لا يقرون بفضلهم بل يطعنون فيهم، قاتلهم الله.

يقول الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في بيان فضلهم: «فأدناهم صحبة هو أفضل من القرن الذين لم يروه، ولو لقوا الله بجميع الأعمال، كان هؤلاء الذين صحبوا النبي ﷺ ورأوه وسمعوا منه، ومن رآه بعينه وآمن به ولو ساعة أفضل بصحبته من التابعين ولو عملوا كل أعمال الخير»^(٥).

ومثله قال علي بن المديني^(٦) - رحمهما الله تعالى -^(٧).

-
- (١) مجموع الفتاوى (٣/١٥٢)، الواسطية مع شرح الهراس (ص٢٣٧).
- (٢) انظر: مجموع الفتاوى (١١/٢٢٢) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية (ص١٨٨).
- (٣) انظر: المصدر السابق (١١/٥٦).
- (٤) للاطلاع على ترتيب الصحابة في الفضل. انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للألكائي (١/١٥٩ - ١٦٧)، مباحث المفاضلة في العقيدة د. محمد الشنيطي (ص٢٦٦ - ٢٦٧)، عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام، د. ناصر الشيخ (١/١١٨ - ٣٢٢) وغيرها.
- (٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/١٦٠)، ضمن اعتقاد أحمد بن حنبل (ص١٥٦ - ١٦٤)، وهو في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٢٤٣ - ٢٤٤).
- (٦) هو: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيج السعدي، أبو الحسن بن المديني، ولد سنة ١٦١هـ، صاحب التصانيف الواسعة والمعرفة الباهرة، روى عنه الإمام أحمد وهو من أقرانه، قال البخاري: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني، توفي سنة ٢٣٤هـ. انظر: تهذيب الكمال (١/٥٢١ - ٧)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١١/٤٥٨، ٤٧٣)، العبر (١/٣٢٩).
- (٧) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/١٦٧) ضمن عقيدته التي ساقها الألكائي.

وقال شيخ الإسلام: «قال غير واحد من الأئمة: إن كل من صحب النبي صلى الله عليه وآله أفضل ممن لم يصحبه مطلقاً، وعينوا ذلك في مثل معاوية وعمر بن عبد العزيز، مع أنهم معترفون بأن سيرة عمر بن عبد العزيز أعدل من سيرة معاوية، قالوا: لكن ما حصل لهم بالصحبة من الدرجة أمر لا يساويه ما يحصل لغيرهم بعلمه»^(١).

إلا أن الشيخ أفاض اللثام عن حقيقة القول القائل بأن «سيرة عمر بن عبد العزيز أعدل من سيرة معاوية» في موضع آخر قائلاً: «فلم يكن من ملوك المسلمين ملك خير من معاوية، ولا كان الناس في زمان ملك من الملوك خيراً منهم في زمن معاوية، إذا نُسبت أيامه إلى أيام من بعده، وأما إذا نُسبت إلى أيام أبي بكر وعمر ظهر التفاضل»^(٢).

ثم ساق الآثار في ظهور الخير والعدل في زمن معاوية.
ومن ذلك:

عن قتادة قال: لو أصبحتم في مثل عمل معاوية لقال أكثركم: هذا المهدي.
وعن مجاهد قال: لو أدركتم معاوية لقلتم: هذا المهدي.

وروى الأثرم^(٣): حدثنا محمد بن حواش حدثنا أبو هريرة المُكْتَب^(٤) قال: كنا عند الأعمش، فذكروا عمر بن عبد العزيز وعدله، فقال الأعمش: فكيف لو أدركتم معاوية؟ قالوا: في حلمه؟ قال: لا والله بل في عدله^(٥).

وعن أبي إسحاق السبيعي^(٦) قال: لو أدركتموه أو أدركتم أيامه - يعني:

(١) مجموع الفتاوى (٤/٥٢٧).

(٢) منهاج السنّة (٦/٢٣٢).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الإسكافي الأثرم، مصنف السنن، وتلميذ الإمام أحمد، فقيه حافظ، توفي سنة ٢٦١هـ. انظر: تهذيب الكمال (١/٤٧٦)، السير (١٢/٦٢٣ - ٦٢٥)، الأعلام (١/٢٠٥).

(٤) كذا ضبطت في المؤلف والمختلف للدارقطني (١/٤٧٩).

(٥) مسائل أحمد للأثرم (ق٢/٧٠) نقلاً عن الشرح والإبانة على أصول السنّة والديانة لابن بطة وتعرف باسم (الإبانة الصغرى) (ص٢٧٣) من نقل المحقق في الحاشية، وأخرجه الخلال في السنّة من طريقه (٢/٤٣٧) رقم ٦٦٧.

(٦) هو: عمرو بن عبد الله الهمداني أبو إسحاق السبيعي، شيخ الكوفة وعالمها، وثقه أحمد =

معاوية - لقلتم كان المهدي^(١).

وذكر أخبارا أخرى في ذلك ثم قال: «وفضائل معاوية في حُسن السيرة والعدل والإحسان كثيرة»^(٢).

وعليه فإن ظهور عدل عمر بن عبد العزيز كان لمجيئه بعد بعض بني أمية وقد تغيرت الأحوال، وأما عدل معاوية وإحسانه كان بعد عدل وإحسان الخلفاء الأربعة فلذلك قيل ما تقدم.

والقول بتفضيل آحاد الصحابة على كل من جاء بعدهم هو قول أكثر أهل العلم - كما ذكر شيخ الإسلام، ومنهم ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وقد انتصر الشيخ لهذا القول بالأدلة الكثيرة^(٣).

ولا شك أن هذا الفضل الثابت لأصحاب رسول الله ﷺ هو ثابت لأهل بيته من الصحابة الكرام كعلي والحسن والحسين وحمزة والعباس وأولاده وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

ومع هذا الفضل العظيم فقد جاءت نصوص خاصة في آل بيت النبي ﷺ عامة، وهو ما سنتحدث عنه في المبحث التالي - بإذن الله تعالى -.

= ويحيى بن معين، وقال الذهبي: «وهو ثقة حجة بلا نزاع»، توفي سنة ١٢٧هـ، قاله يحيى بن سعيد، وصححه الذهبي. انظر: السير (٣٩٢/٥، ٣٩٤، ٣٩٩)، الطبقات الكبرى (٣١٣/٦)، وفيات الأعيان، ابن خلكان (٤٥٩/٣).

(١) انظر: منهاج السنَّة (٢٣٣/٦).

(٢) المصدر السابق (٢٣٥/٦). وانظر: (١٠٧/٤) حيث رجح عمر بن عبد العزيز في العلم والعدل والسياسة والسلطان بعد الخلفاء الأربعة مطلقاً.

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٢٦/٦)، (٦٠٠/٤ - ٦٠٢).

المبحث الأول

فضائل أهل البيت في الكتاب والسنة



وفيه تمهيد ومطلبان:


المطلب الأول: فضائل أهل البيت في الكتاب.

المطلب الثاني: فضائل أهل البيت في السنة.

* * *

تمهيد

ذكرنا آنفاً فضل الصحابة  عموماً، وذلك الفضل يشمل من كان منهم من أهل البيت، كعلي وجعفر وحمزة، وغيرهم  إلا أنه قد جاءت نصوص خاصة في بيان فضل أهل البيت على وجه العموم، وعلى وجه الخصوص. وقد اعتنى العلماء بجمعها^(١)، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كثيراً من فضائلهم العامة والخاصة.

(١) ألفت كتب كثيرة في ذلك منها: الذرية الطاهرة النبوية للدولابي (ت ٣١٠هـ)، استجلاب ارتقاء الغرف بحب أقرباء الرسول  وذوي الشرف للسخاوي (ت ٩٠٢هـ). وانظر مقدمة محققه (١/١٨٧ - ١٩٠) فقد ذكر قريباً من ثلاثين مصنفاً في ذلك. وانظر: معجم ما ألفت عن الصحابة وأمّهات المؤمنين وآل البيت، لمحمد الشيباني.

وأشار - رحمه الله تعالى - إلى أن أهل البيت متفاوتون في الفضل، فأفضلهم بعد رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ﷺ؛ حيث قال: «بل هو أفضل أهل البيت، وأفضل بني هاشم بعد النبي ﷺ»^(١).

وليس غرضنا استيفاء كل ما ورد في فضلهم، فذاك باب شريف لقي عناية خاصة قديماً وحديثاً، يقول السخاوي: «قد جمع الأئمة في كل من علي والعباس والسبطين تصانيف منتشرة في الناس، وكذا أفردت مناقب الزهراء وغيرها؛ ممن علا شرفاً وفخراً»^(٢).

وسوف نذكر في هذا الفصل جملاً من فضائلهم التي يتحقق بها فضلهم وشرفهم مما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - .

المطلب الأول

فضائل أهل البيت في الكتاب

وردت آيات في القرآن الكريم تشير إلى فضل أهل البيت ومكانتهم، فمن ذلك ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ولا شك أن الله - تعالى - طهرهم من ذلك فضلاً منه ونعمة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ولما بيّن - سبحانه - أنه يريد أن يذهب الرجس عن أهل بيته ويطهرهم تطهيراً - دعا النبي ﷺ لأقرب أهل بيته وأعظمهم اختصاصاً به وهم: علي وفاطمة ﷺ وسيدا شباب أهل الجنة، جمع الله لهم بين أن قضى لهم بالتطهير، وبين أن قضى لهم بكمال دعاء النبي ﷺ. فكان في ذلك ما دلّنا على أن إذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم نعمة من الله ليسبغها عليهم، ورحمة

= ومن الكتب الخاصة: كتاب خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب للنسائي، وكتاب فضائل علي والحسن والحسين للإمام أحمد، ذكره ابن تيمية في منهاج السنّة (٤/١٢٥)، ٨/١٩٤)، والمطبوع فضائل الصحابة للإمام أحمد قد ضمنه فضائل أهل البيت، بتحقيق د. وصية الله عباس.

(١) مجموع الفتاوى (٤/٤٩٦).

(٢) استجلاب ارتقاء الغرف (١/٢٢٥).

من الله وفضل؛ لم يبلغوها بمجرد حَوْلِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ»^(١).

وهو يشير إلى حديث مسلم في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج النبي صلى الله عليه وآله غداة، وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ^(٢) من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(٣).

وبين صلى الله عليه وآله أن الرجس «أصله القدر ويراد به الشرك كقوله: ﴿فَاجْتَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠].

ويراد به الخبائث المحرمة كالمطعمات والمشروبات كقوله: ﴿قُلْ لَا أجد في ما أوحى إليّ محرماً على طاعيرٍ يطعمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلُمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠] وإذ هاب ذلك إذهاب كله»^(٤).

ثم قال: «ونحن نعلم أن الله أذهب عن أولئك السادة الشرك والخبائث، ولفظ الرجس عام يقتضي أن الله يريد أن يذهب جميع الرجس، فإن النبي صلى الله عليه وآله دعا بذلك»^(٥).

وذكر أيضاً أنه «قد يكون من تمام تطهيرهم صيانتهم عن الصدقة التي هي أوساخ الناس»^(٦).

ولا شك أن هذه الآية الكريمة وأحاديث الكساء دالة على فضلهم صلى الله عليه وآله كما أوضحه الشيخ - رحمه الله تعالى - .

ويقول ابن حجر الهيتمي: «هذه الآية منبع فضائل أهل البيت النبوي لاشتمالها على غرر من مآثرهم، والاعتناء بشأنهم حيث أبدت بـ«إنما» المفيدة

(١) جامع المسائل (٣/٧٥ - ٧٦).

(٢) قال النووي: «المرحل بالحاء هو الموشى المنقوش عليه صور رجال الإبل.. أما المرط فبكسر الميم وهو كساء جمعه مروط» شرح صحيح مسلم (١٥/٥٦٦).

(٣) أخرجه مسلم ح (٢٤٢٤).

(٤) منهاج السنّة (٧/٨١)، وانظر: زاد المسير (٦/٣٨١).

(٥) منهاج السنّة (٧/٨١).

(٦) المصدر السابق (٧/٨٣).

لحصر إرادته تعالى في أمرهم على إذهاب الرجس الذي هو الإثم أو الشك فيما يجب الإيمان به عنه، وتطهيرهم من سائر الأخلاق والأحوال المذمومة»^(١).

وقد نُصِبَ قوله: ﴿أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ على سبيل المدح أو النداء كما قاله الزمخشري^(٢).

ثم لا يخفى أن هذا الفضل الوارد في الآية ليس خاصاً بأصحاب الكساء عليهم السلام بل ويشمل أزواجه عليهن السلام أيضاً، فهنّ الأصل في الخطاب - رضي الله عنهن - كما ورد في الآيات، حتى قال الطاهر بن عاشور: «إن النبي صلى الله عليه وآله ألحق أهل الكساء بحكم هذه الآية وجعلهم أهل بيته»^(٣).

وقد أفضنا القول في ذلك في الفصل الأول، والله أعلم^(٤).

٢ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَدْمٍ مَا جَاءَكَ مِنَ الْوَلَرِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

وأخرج مسلم في صحيحه بسنده من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ولما نزلت هذه الآية: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ دعا رسول الله صلى الله عليه وآله علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال: «اللَّهُمَّ هؤُلاءِ أهلي»^(٥).

وهذه المباهلة كانت لما قدم وفد نجران بعد فتح مكة سنة تسع أو عشر^(٦).

وهذه الآية تدل - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «على كمال اتصالهم برسول الله صلى الله عليه وآله، كما دل على ذلك حديث الكساء»^(٧).

وقد عدَّ ابنُ تيمية حديثَ المباهلة من فضائل أهل البيت عليهم السلام^(٨)؛ إلا أنه لا

(١) الصواعق المحرقة (٢/٤٢٥ - ٤٢٦).

(٢) انظر: الكشاف (٣/٢٣٦).

(٣) التحرير والتنوير (١١/١٥).

(٤) انظر: (ص ٧٢ - ٧٨).

(٥) أخرجه مسلم ح (٢٤٠٤).

(٦) انظر: منهاج السنّة (٥/٤٥، ٧/١٢٦).

(٧) المصدر السابق (٤/٢٨).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/٣٦٥)، منهاج السنّة (٥/٤٢).

يدل على تفضيلهم على غيرهم؛ فالنبي صلى الله عليه وآله - كما يقول الشيخ: «لم يُؤمر أن يدعو أفضل أتباعه؛ لأن المقصود أن يدعو كلُّ واحد منهم أخص الناس به لما في جبلّة الإنسان من الخوف عليه وعلى ذوي رَحِمه الأقربين إليه، ولهذا خصهم في حديث الكساء»^(١).

وقد ذكر هذه الفضيلة لعلي عليه السلام كثير من أهل السنّة^(٢).

وقال الزمخشري: «وفيه»^(٣) دليل لا شيء أقوى منه على فضل أصحاب الكساء»^(٤).

ودلت الآية - كما يقول ابن حجر الهيتمي - على: «أن أولاد فاطمة وذريتهم يسمون أبناءه، وينسبون إليه نسبة صحيحة»^(٥).

المطلب الثاني

فضائل أهل البيت في السنّة

وأما الأحاديث الواردة في فضلهم عموماً فكثيرة، قال شيخ الإسلام: «واعلم أن الأحاديث في فضل قريش، ثم في فضل بني هاشم فيها كثرة»^(٦).
وقد ذكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ طائفة منها، ومن ذلك:

١ - ما جاء عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»^(٧).

(١) منهاج السنّة (٤٥/٥ - ٤٦).

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (٧٢٦/٢)، معارج القبول (٣/١١٨٥ - ١١٨٦).

(٣) يعني حديث سعد رضي الله عنه السابق.

(٤) الكشاف (١/١٩٣)، فقد اعتبره الزمخشري دليلاً على فضلهم، ولا شك في ذلك، لكن قوله: «لا شيء أقوى منه» فلعله يريد تفضيلهم علي الشيخين أبي بكر وعمر وعلى عثمان رضي الله عنهم، والمعتزلة فيها تشيع كما لا يخفى، فلا يُسلم له ذلك.

(٥) الصواعق المحرقة (٢/٤٥٣). وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/١٠٤)، جلاء الأفهام (ص ٣٨٢ - ٣٨٨)، فتح القدير (١/٥٢٣).

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٨٥).

(٧) أخرجه مسلم ح (٢٢٧٦).

وبيّن شيخ الإسلام أن تفضيل جنس العرب على غيرهم من الأجناس هو قول أهل السُّنَّة والجماعة، وأن أفضل العرب قريش، وأفضل قريش بنو هاشم؛ حيث قال ﷺ: «إن الذي عليه أهل السُّنَّة والجماعة اعتقاد أن جنس العرب أفضل من جنس العجم، عبرانيهم وسريانيهم، روميهم وفرسيهم، وغيرهم، وأن قريشاً أفضل العرب، وأن بني هاشم أفضل قريش، وأن رسول الله ﷺ أفضل بني هاشم، فهو أفضل الخلق نفساً، وأفضلهم نسباً»^(١).

ونبّه ﷺ إلى أنه «ليس فضل العرب، ثم قريش، ثم بني هاشم - لمجرد كون النبي ﷺ منهم. وإن كان هذا من الفضل، بل هم في أنفسهم أفضل، وبذلك ثبت لرسول الله ﷺ أنه أفضل نفساً، ونسباً وإلا لزم الدور»^(٢).

وقد نسب هذا القول إلى عامة أهل العلم^(٣)، وقال ﷺ: «وهذا مذهب أهل السُّنَّة والجماعة الذين يقولون: بنو هاشم أفضل قريش، وقريش أفضل العرب، والعرب أفضل بني آدم.

وهذا المنقول عن أئمة السُّنَّة كما ذكره حرب الكرماني^(٤) عمن لقيهم مثل أحمد وإسحاق وسعيد بن منصور^(٥) وعبد الله بن الزبير الحميدي^(٦) وغيرهم^(٧). ولا شك أن حديث وائلة رضي الله عنها المتقدم ظاهر في ذلك، فإن الاصطفاء هو

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٧٤ - ٣٧٥).

(٢) المصدر السابق (١/٣٧٥).

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٧٦)، وانظر في بيان فضل العرب: جامع الرسائل (١/٢٨٧ - ٢٩٠).

(٤) هو: حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، الفقيه الحافظ صاحب الإمام أحمد، توفي سنة ٢٨٠هـ. انظر: طبقات الحنابلة (١/١٤٣ - ١٤٥)، تذكرة الحفاظ (٢/٦١٣).

(٥) هو: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي، قال أحمد: «هو من أهل الفضل والصدق»، وقال أبو حاتم: «ثقة من المتقين الأثبات، ممن جمع وصنف»، توفي سنة ٢٢٦هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: تهذيب الكمال (١١/٧٧ - ٨٢)، تهذيب التهذيب (٤/٧٨ - ٧٩).

(٦) هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي، أبو بكر الحميدي المكي صاحب المسند، قال أحمد: «الحميدي عندنا إمام»، توفي سنة ٢١٩هـ، وقيل بعدها. انظر: تهذيب الكمال (١٤/٥١٢)، تهذيب التهذيب (٥/١٨٩)، السير (١٠/٦١٦).

(٧) منهاج السُّنَّة (٧/٢٤٤).

الاختيار، قال القرطبي: «اصطفى اختار. وصفوة الشيء خياره، ووزنه افتعل، والطاء فيه بدل من التاء لقرب مخرجيهما، ومعنى اختيار الله - تعالى - لمن شاء من خلقه: تخصيصه إياه بصفات كمال نوعه، وجعله إياه أصلاً لذلك النوع، وإكرامه له على ما سبق في علمه، ونافذ حكمه، من غير وجوب عليه، ولا إجبار بل على ما قال: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]»^(١).

ومع أن حديث واثلة نص في الباب، ودليل واضح لأولي الألباب - إلا أن الشيخ ساق أدلة أخرى على هذا القول، ومن ذلك:

٢ - ما رواه الترمذي بسنده عن العباس بن عبد المطلب عليه السلام قال: قلت يا رسول الله، إن قريشاً جلسوا فتذاكروا أحسابهم بينهم، فجعلوا مثلك كمثلي نخلة في كَبْوَةٍ^(٢) من الأرض، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «إن الله خلق الخلق فجعلني من خير فرقتهم، ثم خير القبائل، فجعلني من خير قبيلة، ثم خير البيوت فجعلني من خير بيوتهم، فأنا خيرهم نفساً وخيرهم بيتاً»^(٣).

٣ - وعن المطلب بن أبي وداعة^(٤) قال: جاء العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فكأنه سمع شيئاً، فقام النبي صلى الله عليه وآله على المنبر فقال: «من أنا؟» قالوا: أنت رسول الله - عليك السلام، قال: «أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، إن الله خلق الخلق فجعلني من خيرهم فرقة، ثم جعلهم فرقتين فجعلني من خيرهم فرقة، ثم جعلهم قبائل فجعلني من خيرهم قبيلة، ثم جعلهم بيوتاً فجعلني من خيرهم بيتاً، وخيرهم نفساً»^(٥).

(١) المفهم (٤٦/٦ - ٤٧).

(٢) قال الأزهرى: «الكَبْوَةُ الكُنَّاسَةُ، من الأسماء الناقصة، أصلها: كَبْوَةٌ، بضم الكاف، مثل القَلَّةِ، أصلها: قُلُوَّةٌ... وكان المحدث لم يضبطه فجعله كَبْوَةٌ» تهذيب اللغة (٣٩٩/١٠). وذكر الزبيدي أنها تطلق على المزبلة. انظر: تاج العروس (٧٤/٣٩)، الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٢٤٢/٣).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٥٤٥/٥) ح (٣٦٠٧)، وقال: «هذا حديث حسن»، وضعفه الألباني ح (٧٣٧)، وفي ضعيف الجامع ح (١٦٠٥)، وضححه في تحقيقه على مشكاة المصابيح (١٦٠٤/٣) ح (٥٧٥٧) قال: «حديث صحيح وحسنه الترمذي».

(٤) هو: المطلب بن أبي وداعة الحارث بن صبيبة بن سعيد بن سعد بن سهم القرشي السهمي، له ولأبيه صحبة وهو من مسلمة الفتح. انظر: الطبقات الكبرى (٤٥٣/٥)، الإصابة (١٣٢/٦)، تهذيب الكمال (٨٦/٢٨).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (٥٤٥/٥) ح (٣٦٠٨)، وقال: «هذا حديث حسن»، وضعفه =

قال الشيخ: «فالحديث صريح بتفضيل العرب على غيرهم»^(١)، ويؤيده أيضاً ما ورد عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: «يا معشر العرب - لتفضيل رسول الله إياكم لا ننكح نساءكم ولا نؤمكم في الصلاة»^(٢).

وبين الشيخ أن هذا التفضيل هو تفضيل جملة على جملة، «لا يستلزم أن يكون كل فرد أفضل من كل فرد، فإن في غير العرب خلقاً كثيراً خيراً من أكثر العرب، وفي غير قريش من المهاجرين والأنصار من هو خير من أكثر قريش، وفي غير بني هاشم من قريش وغير قريش من هو خير من أكثر بني هاشم»^(٣). وقال النووي: «قد عَلِمَ أن العرب خير من غيرهم في الجملة، وأما الأفراد فيدخل بها الخصوص»^(٤).

وذهب بعض الناس إلى نفي التفضيل، يقول شيخ الإسلام: «وذهبت فرقة من الناس إلى أن لا فضل لجنس العرب على جنس العجم، وهؤلاء يسمون الشعوبية لانتصارهم للشعوب التي هي مغايرة للقبائل كما قيل: القبائل للعرب، والشعوب للعجم. ومن الناس من قد يفضل بعض أنواع العجم على العرب»^(٥). ونسب القول بعدم التفضيل لطائفة من أهل الكلام، وذكر أنه قول القاضي أبي بكر بن الطيب، وهو مذهب الشعوبية^(٦).

وبين رحمته الله خطورة هذا المذهب، وقد اعتبره من أقوال أهل البدع^(٧).

- = الألباني ح(٧٣٩)، والسلسلة الضعيفة ح(٣٠٧٣)، وصححه في صحيح الجامع ح(١٤٧٢)، وأخرجه أحمد في المسند (٢١٠/١)، وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح» المسند بتعليقه (٢٢٣/٣) ح(١٧٨٨)، وقال الأرنؤوط: «حسن لغيره» ح(١٧٨٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرک ح(٢٧٥/٣) ح(٥٠٧٧)، وسكت عليه هو والذهبي.
- (١) اقتضاء الصراط المستقيم (٣٨١/١).
- (٢) المعجم الكبير للطبراني (٢٦٠/٦) ح(٦١٥٨) قال الهيثمي: «رجال الكبير ثقات..» مجمع الزوائد (٥٠٥/٤) ح(٧٤٤٨).
- قال ابن تيمية: «إسناده جيد» جامع المسائل (٢٨٨/١). وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٣٩٧/١)، وقال الألباني: «يبدو أن له أصلاً عن سلمان». إرواء الغليل (٢٨١/٦).
- (٣) مجموع الفتاوى (٢٩/١٩ - ٣٠).
- (٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٨٠/١٦). وانظر: فتح الباري (٢٨/٩).
- (٥) اقتضاء الصراط المستقيم (٣٧٧/١).
- (٦) انظر: منهاج السنّة (٦٠٠/٤)، (٢٤٣/٧ - ٢٤٤).
- (٧) انظر: منهاج السنّة (٦٠٠/٤). وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٣٧٧/١).

ولا شك في صحة ما ذهب إليه شيخ الإسلام من تفضيل جنس العرب على غيرهم من الأجناس، وهو مقتضى الأدلة، وهو قول أهل السنة والجماعة - كما أشرنا.

وقد نسب القول بالتفضيل إلى جمهور العلماء^(١)، وإليك بعض أقوال أهل السنة في ذلك:

قال الإمام أحمد بن حنبل: «ونعرف للعرب حقها، وفضلها، وسابقتها، ونحبهم لحديث النبي ﷺ، فإن حبهم إيمان، وبغضهم نفاق^(٢)، ولا نقول بقول الشعوبية، وأراذل الموالى الذين لا يحبون العرب، ولا يقرون لها فضلاً، فإن لهم بدعة ونفاقاً وخلافاً^(٣)».

وقال البيهقي: «والأحاديث في فضل العرب، ثم فضل قريش كثيرة،... والذي هبَّ إليه بعض الناس في تفضيل العجم على العرب خلاف ما مضى عليه صدر هذه الأمة^(٤)».

وقال القرطبي: «والشعوبية فرقة لا تفضل العرب على العجم^(٥)». ونصوص العلماء في تفضيل العرب كثيرة^(٦).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/١٩)، وفي اقتضاء الصراط المستقيم نسبه إلى عامة أهل العلم (٣٧٥/١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٩٧/٤) ح (٦٩٩٨)، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «الهيثم بن حماد متروك»، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ح (٢٦٨٣)، وانظر حديث: «أحب العرب من قلبك» (٣٦٨/٤) ح (٧٩٤٧) صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ح (١٧٥) والسلسلة الضعيفة ح (١٨٣٨).

(٣) العقيدة للإمام أحمد بن حنبل للخلال (ص ٨١) من رواية الإصطخري ذكرها المحقق. وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٣٧٦/١)، حادي الأرواح لابن القيم (ص ٣٥٣)، من رواية حرب الكرمانى صاحب الإمام أحمد.

(٤) شعب الإيمان (٢/٢٣٢).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٦/٢٢٤).

(٦) انظر: تفسير البغوي (٧/٢١٥)، فتح القدير (١/٤٤٠)، فيض القدير (٢/٢١٠)، ٤/٤٩٩، (٥١٥) لسان العرب (١/٥٠٠).

وقد ألفت كتب كثيرة في فضل العرب منها:

١ - فضل العرب على العجم لأبي الفضل ابن أبي طاهر (٢٨٠هـ).

ولا يفوتني أن أشير إلى ما قاله أحد الباحثين المعاصرين منتقداً تفضيل جنس العرب على جنس العجم، واعتبر هذه المسألة نظرية خاصة لابن تيمية؛ حيث قال: «لابن تيمية نظرية خاصة في جنس العرب يدافع عنها بشدة، وهي أن الجنس العربي أفضل الأجناس مطلقاً، وأن أفضل العرب قريش، وأفضل قريش بنو هاشم، وقد بنى نظريته هذه على بعض الأحاديث»^(١)، وذكر أن ابن تيمية اعتمد في هذه المسألة على أحاديث ضعيفة، وأنه فقد منهجيته العلمية في تحقيق هذه المسألة إلى آخر ما ذكر^(٢).

ولعل الباحث فاته أن حديث واثلة بن الأسقع في صحيح مسلم^(٣)، وفيه اصطفاء كنانة من ولد إسماعيل... إلخ، وهو واضح الدلالة، وقد استدل به جمهور أهل العلم.

ولو تكرم الباحث بمراجعة كتب أهل السنة لعلم أن هذا القول ليس من نظريات ابن تيمية؛ بل هو مقتضى الأحاديث الصحيحة والمختلف في صحتها، وهو قول أئمة أهل السنة، وقد نقلنا كلام حرب الكزمانى عن الإمام أحمد وغيره.

وما حاول عرضه لتأييد قوله من أن النصوص تخالف ذلك مستدلاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْقَرُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فلا ينقض ما تقدم؛ إذ إن الشيخ قرر أن هذا التفضيل تفضيل جملة على جملة، لا أن كل فرد من الجملة أفضل من غيرهم.

بل نص على أن الأفضلية الحقيقية هي ما كانت على الدين والتقوى، قال شيخ الإسلام: «إنما يفضل الإنسان بإيمانه وتقواه لا بأبائه، ولو كانوا من بني

= ٢ - فضل العرب والتنبيه على علومها لابن قتيبة.

٣ - مبلغ الأرب في فخر العرب لابن حجر الهيتمي.

٤ - أنفع القرب في بيان فضل العرب للعراقي.

٥ - مسبوك الذهب في فضل العرب وشرف العلم على شرف الحساب، مرعي الحنبلي (١٠٣٣هـ).

(١) الفكر السياسي عند ابن تيمية، د. بسام عطية إسماعيل فرج (ص ١٥٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص ١٦٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٩٤).

هاشم أهل بيت النبي ﷺ، فإن الله خلق الجنة لمن أطاعه - وإن كان عبداً حبشياً، وخلق النار لمن عصاه - ولو كان شريفاً قرشياً»^(١).

وقال الباحث: «وقد حاول ابن تيمية أن يستخدم الإرهاب الفكري باتهام من يرفض رأيه بأنه شعوبي مبتدع أو خارج عن منهج السُّنَّة..»^(٢). وفاته أن كبار أهل السُّنَّة نَصُّوا على ذلك، وقد تقدمت نصوصهم، وقالوا عن الشعوبية ما قالوا. ولست بصدد تتبع كلامه والرد عليه وإنما هي إشارة وذكرى. ونعود إلى أدلة فضل أهل البيت:

٤ - عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قيل: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة عليك، قال: «قولوا: اللّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللّهُمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٣).

ويعلق شيخ الإسلام ابن تيمية على أحاديث الأمر بالصلاة والسلام على محمد وآله في الصلاة بقوله: «إن الصلاة والسلام على آل محمد وأهل بيته تقتضي أن يكونوا أفضل من سائر أهل البيوت، وهذا مذهب أهل السُّنَّة والجماعة الذين يقولون: بنو هاشم أفضل قریش، وقریش أفضل العرب، والعرب أفضل بني آدم، وهذا هو المنقول عن أئمة السُّنَّة - كما ذكره حرب الكرماني عمن لقيهم مثل أحمد وإسحاق وسعيد بن منصور وعبد الله بن الزبير الحميدي وغيرهم»^(٤).

٥ - حديث عَدِير حُمّ:

أخرج مسلم في صحيحه بسنده من حديث زيد بن أرقم وفيه قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بماء يُدعى حُمّاً بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر، ثم قال: «أما بعد، ألا أيها الناس، فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به» فحث على كتاب الله، ورغب فيه ثم

(١) مجموع الفتاوى (٥٤٣/٢٨). وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٧٠).

(٢) الفكر السياسي عند ابن تيمية (ص١٦١).

(٣) أخرجه البخاري مع الفتح (٣٩٢/٨) ح (٤٧٩٧).

(٤) منهاج السُّنَّة (٧/٢٤٣ - ٢٤٤)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٩/١٩).

قال: «وأهل بيتي؛ أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»، فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حُرْم الصدقة بعده. قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس، قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم^(١).

وهذا الحديث فيه وصية النبي ﷺ بأهل بيته كما ذكر ابن تيمية وغيره^(٢). قال ﷺ يصف معتقد أهل السُّنَّة والجماعة: «ويحبون أهل بيت رسول الله ﷺ، ويتولونهم ويحفظون فيهم وصية رسول الله ﷺ؛ حيث قال يوم غدِير حُـم: «أذكركم الله في أهل بيتي»^(٣)»^(٤).
وبيِّن أن مقتضى هذه الوصية أن تذكر الأمة حقوقهم وأن تمتنع من ظلمهم^(٥).

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٧).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٩٣)، مجموع الفتاوى (٤/٤٨٧، ٢٨/٤٩١).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٤٧).

(٤) وهو في مجموع الفتاوى (٣/١٥٤)، شرح العقيدة الواسطية (ص ٢٤٤ - ٢٤٥)،

(٥) انظر: منهاج السُّنَّة (٧/٣١٨).

المبحث الثاني

فضائل أهل البيت الخاصة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

المطلب الثاني: فضائل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها.

المطلب الثالث: فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما.

المطلب الرابع: فضائل بعض بني هاشم رضي الله عنهم.

المطلب الخامس: فضائل أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

المطلب السادس: بيان حقيقة الفضل المعتبر.

* * *

المطلب الأول

فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام

فضائل أمير المؤمنين علي عليه السلام كثيرة، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية إنها «كثيرة جداً»^(١).

و«كتب أهل السنّة من جميع الطوائف مملوءة بذكر فضائله ومناقبه»^(٢) كما يقول ابن تيمية.

وقد أشار رحمته الله إلى كثير منها خلال كتبه، فمن ذلك:

١ - أنه أول من أسلم من الصبيان الأحرار:

قال رحمته الله: «وأول من أسلم من الرجال الأحرار البالغين أبو بكر، ومن الأحرار الصبيان علي، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن النساء خديجة أم المؤمنين، وهذا باتفاق أهل العلم»^(٣).

وقال: «فإن أفضل أولياء الله من هذه الأمة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأمثالهم من السابقين^(٤) الأولين»^(٥).

وقال عنه وعن أبي بكر رضي الله عنهما: «وكلاهما سيد كبير من أكابر أولياء الله المتقين، وحزب الله المفلحين، وعباد الله الصالحين، ومن السابقين الأولين من أكابر المقربين الذين يشربون بالتسنيم»^(٦).

٢ - أنه من أهل بيعة الرضوان:

قال شيخ الإسلام: «وعلي أفضل جمهور الذين بايعوا تحت الشجرة، بل هو أفضل منهم كلهم إلا الثلاثة فليس في أهل السنّة من يقدم عليه أحداً غير الثلاثة»^(٧).

-
- (١) المسائل والأجوبة لابن تيمية (ص ٧٥) وقد طبع بعضها ضمن جامع المسائل المجلد السادس.
 (٢) منهاج السنّة (٤/٣٩٦).
 (٣) مجموع الفتاوى (٤/٤٦٢). وانظر: منهاج السنّة (٧/١٩٧).
 (٤) قال ابن تيمية: «ومجموع السابقين ألف وأربعمائة - غير مهاجري الحبشة» مجموع الفتاوى (١٦/١٩١). وانظر: منهاج السنّة (١/٣٩).
 (٥) مجموع الفتاوى (٢/٢٢٣).
 (٦) منهاج السنّة (٤/٢٥٤).
 (٧) المصدر السابق (٤/٣٩٦).

وقد قال الله - تعالى - عن أهل بيعة الرضوان: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

وفي صحيح مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: أخبرني أم مبشر أنها سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول عند حفصة رضي الله عنها: «لا يدخل النار إن شاء الله»^(١) من أصحاب الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها»^(٢).

قال ابن تيمية: «فإن السابقين هم الذين أسلموا قبل الحديدية كالذين بايعوه تحت الشجرة الذين أنزل الله فيهم: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ كانوا أكثر من ألف وأربعمائة، وكلهم من أهل الجنة كما ثبت في الصحيح»^(٣).

٣ - ومن فضائله أنه شهد بدرًا^(٤):

يقول ابن تيمية: «بل يفضلونه على جمهور أهل بدر، وأهل بيعة الرضوان، وعلى السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار»^(٥).
وبين صلى الله عليه وآله أن أهل بدر في الجنة كما جاء في الخبر^(٦).

٤ - تزوجه بفاطمة رضي الله عنها:

ومن فضائله تزوجه بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، يقول الشيخ: «وأما تزوجه فاطمة ففضيلة لعلي، كما أن تزوجه عثمان بابتنته فضيلة لعثمان أيضاً، ولذلك سمي ذو النورين، وكذلك تزوجه بنت أبي بكر وبنت عمر فضيلة لهما فالخلفاء الأربعة أصهاره صلى الله عليه وآله و رضي الله عنه»^(٧).

(١) قال النووي: «قال العلماء: معناه لا يدخلها أحد منهم قطعاً... وإنما قال: إن شاء الله للتبرك، لا للشك». شرح صحيح مسلم له (٤٧/١٦).

(٢) أخرجه مسلم ح (٢٤٩٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/٤٥٩). وانظر: منهاج السنّة (٣/٥٠١ - ٥٠٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/٤٧٢ - ٤٧٣)، السيرة النبوية ابن هشام (١/٦٧٧).

(٥) منهاج السنّة (٤/٣٩٦).

(٦) انظر: المصدر السابق (٦/٢٠٤).

(٧) المصدر السابق (٤/٣٦).

٥ - مشاورة عمر رضي الله عنه له :

قال ابن تيمية : « وكان عمر في مسائل الدين والأصول والفروع إنما يتبع ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يشاور علياً رضي الله عنه وغيره من أهل الشورى »^(١) .

٦ - أنه من أهل الشورى رضي الله عنه :

وذكر من فضائله أنه من أهل الشورى الذين اختارهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهم : عثمان بن عفان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه^(٢) . وقد قال عمر رضي الله عنه عنهم : « الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض »^(٣) .

٧ - أنه رابع الخلفاء الراشدين وهم أفضل هذه الأمة :

ومن فضائله رضي الله عنه أنه رابع الخلفاء الراشدين المهديين ، وهم أفضل الأمة رضي الله عنهم^(٤) .

قال الإمام أحمد بن حنبل : « إن خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ، وإن علياً رضي الله عنه رابعهم في الخلافة والتفضيل »^(٥) .
وقال الملطي^(٦) : « وأفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي »^(٧) .

ونقل الإجماع على ذلك غير واحد؛ منهم الأشعري^(٨) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٣١٣) .

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٨/٤٢٠) ، الفتاوى الكبرى (٤/٤٤٠) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٧/٧٤) ح (٣٧٠٠) .

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١١/١٢٩ ، ١٦٤) ، (٣/٤٠٦) ، منهاج السُّنة (٦/١٨) .

(٥) العقيدة للإمام أحمد بن حنبل (ص ١٢٣) .

(٦) هو: محمد بن أحمد بن عبد الرحمن أبو الحسين الملطي العسقلاني ، من فقهاء الشافعية ، عالم بالقراءات ، توفي سنة ٣٧٧هـ . انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٧٨) ، معرفة القراء الكبار (٢/٣٤٣) ، الأعلام (٥/٣١١) .

(٧) التنبيه والرد للملطي (ص ١٧) .

(٨) انظر: رسالة إلى أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري (ص ٢٩٩) ، مع ملاحظة أن تقديم عثمان على علي هو قول جمهور أهل السُّنة - وسيأتي بحثه . انظر: فتح الباري (٧/٢٠) .

٨ - ومن فضائله قتاله للخوارج:

قال شيخ الإسلام: «وكان قتاله لهم - أي: الخوارج - من أعظم حسناته وغزواته التي يمدح بها؛ لأن النبي ﷺ حض على قتالهم وقال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^(١)، وقال: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإنَّ في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»^{(٢)(٣)}، وقد أشار إلى ذلك الآجري، وأنه مما أكرمه الله تعالى به^(٤).

٩ - ومن فضائله أنه قُتل شهيداً مظلوماً:

فقال - رحمه الله تعالى -: «أما عثمان وعلي [والحسين]^(٥) فقتلوا مظلومين شهداء باتفاق أهل السنة والجماعة، وقد ورد في عثمان وعلي أحاديث صحيحة في أنهم شهداء وأنهم من أهل الجنة»^(٦).

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضله ﷺ، وقد أوردها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه ومن ذلك ما يلي:

١ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «لأعطين هذه الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه، يُحِبُّ الله ورسوله، وَيُحِبُّهُ الله ورسوله»، قال: فبات الناس يَدُوكُونَ^(٧) ليلتهم أيهم يعطاها؟ فلما أصبح الناس عَدَوْا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أن يعطاها فقال: «أين علي بن أبي طالب؟» ف قيل: هو يا رسول الله يشتكي عينيه. قال: «فأرسلوا إليه» فأُتي به فبصق رسول الله ﷺ في عينيه ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية. فقال علي: يا رسول الله، أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا^(٨)؟ فقال: «انفذ على رسلك حتى تنزل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٤٣٣/٦) ح (٣٣٤٤)، ومسلم ح (١٠٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٧١٥/٦) ح (٣٦١١)، ومسلم ح (١٠٦٦).

(٣) الاستقامة لابن تيمية (٢٥٩/١). وانظر: منهاج السنة (٣٣٢/٦)، مجموع الفتاوى (٣٠٥/٢٥).

(٤) انظر: الشريعة للآجري (٢٥٣/١). وانظر: فتح الباري (٩٣/٧)، (١١٦/٦) (٢٣٢/٨)، مجموع الفتاوى (٣٨٢/٣)، (٤٨١/٧)، (٤٩٥/٢٨).

(٥) في الأصل: «الحسن»، والمثبت من النسخة المطبوعة ضمن جامع المسائل (٢٥٥/٦).

(٦) المسائل والأجوبة (ص ٧١). وانظر: مجموع الفتاوى (٣٠٦/٢٥).

(٧) أي: «باتوا في اختلاط واختلاف والدوكة بالكاف الاختلاط». فتح الباري (٥٤٥/٧).

(٨) أي: حتى يسلموا. انظر: المصدر السابق (٥٤٦/٧).

بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حُمْرُ النَّعَمِ»^(١).

وعند مسلم قال عمر: «ما أحببت الإمارة إلا يومئذ، قال: فتساورت لها رجاء أن أدعى لها»^(٢).

وقد عدّه شيخ الإسلام من مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام بل من أصح مناقبه كما قال^(٣).

وهذا الحديث فيه إثبات محبة الله ورسوله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ومحبته لله ورسوله صلى الله عليه وآله.

وقال الشيخ: «إن في ذلك شهادة النبي صلى الله عليه وآله لِعَلِيِّ بِإِيمَانِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَإثْبَاتًا لِمَوَالَاتِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَوَجُوبَ مَوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ، وَفِي ذَلِكَ رَدٌ عَلَى النَّوَاصِبِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ كُفْرَهُ أَوْ فَسَقَهُ - كَالْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ»^(٤).

وأشار إلى أن هذا التخصيص لِعَلِيِّ لَيْسَ فِيهِ انْتِقَاصٌ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما فقال: «وكان هذا التخصيص جزاءً مجيء عَلِيِّ مَعَ الرَّمَدِ، وَكَانَ إِخْبَارُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله بِذَلِكَ وَعَلِيِّ لَيْسَ بِحَاضِرٍ - لَا يَرْجُونَهُ - مِنْ كِرَامَاتِهِ صلى الله عليه وآله، فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَنْقِيسٌ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَصْلًا»^(٥).

٢ - وعن مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج إلى تبوك واستخلف عَلِيًّا فقال: أتخلفني في الصبيان والنساء؟ قال: «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي؟»^(٦).

وقد عدّه ابن تيمية من مناقب علي عليه السلام^(٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٥٤٤/٧) ح (٤٢١٠) ومسلم ح (٢٤٠٦).

(٢) أخرجه مسلم ح (٢٤٠٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: منهاج السنّة (٤٢٠/٨)، (٣٧١/٤)، (٤٤/٥)، مجموع الفتاوى (٤١٦/٤).

(٤) منهاج السنّة (٤٦/٥).

(٥) المصدر السابق (٣٦٦/٧). وهل هذا الوصف من خصائص علي؟ انظر (٣٦٧/٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٧١٦/٧) ح (٤٤١٦)، ومسلم ح (٢٤٠٤).

(٧) انظر: منهاج السنّة (٣٧١/٤)، (٤٦٥/٥)، (٣٢٠/٧).

٣ - وعن علي عليه السلام قال: «والذي فَلَقَ الحَبَّةَ^(١) وَبَرَأَ النَّسْمَةَ^(٢) إنه لعهد النبي الأُمِّي عليه السلام إِلَيَّ أن لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق»^(٣).

٤ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال لي: «أنت مني وأنا منك»^(٤). وقد تقدم حديث الكساء والمباهلة الدالة على فضله - رضي الله عنه وأرضاه -^(٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما مناقب عليّ التي في الصحاح - فأصحها قوله يوم خيبر: «لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»^(٦).

وقوله في غزوة تبوك: «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي؟»^(٧).

ومنها دخوله في المباهلة وفي الكساء، ومنها قوله: «أنت مني وأنا منك»... وحديث: «لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق» ومنها ما تقدم من حديث الشورى، وإخبار عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله توفي وهو راض عن عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن^(٨)، فمجموع ما في الصحيح لعلي نحو عشرة أحاديث»^(٩).

ومع هذا فإن شيخ الإسلام يرى أن هذه كلها مناقب وفضائل، وليست خصائص لعلي عليه السلام^(١٠).

(١) أي: «شَقَّهَا بالنبات». شرح صحيح مسلم للنووي (٦٤/٢).

(٢) «النسمة بفتح النون والسين وهي الإنسان، وقيل: النفس». شرح صحيح مسلم للنووي (٦٤/٢ - ٦٥).

(٣) أخرجه مسلم ح(١٣١). وانظر: منهاج السنّة (٣٧١/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٣٥٧/٥) ح(٢٦٩٩).

(٥) انظر (ص ٩٠، ٩٢).

(٦) تقديم تخريجه (ص ١٠٨).

(٧) تقدم تخريجه (ص ١٠٩).

(٨) تقدم تخريجه: (ص ١٠٦).

(٩) منهاج السنّة (٨/٤٢٠ - ٤٢١).

(١٠) انظر: المصدر السابق (٨/٤٢٠)، (٧/٥)، (١٢١)، مجموع الفتاوى (٤/٤١٥)، وانظر:

كتابنا (موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من النواصب).

هذا ما أردنا بيانه من فضائل أمير المؤمنين علي عليه السلام من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو موافق لما عليه أهل السنة والجماعة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

فضائل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها

وفضائل فاطمة عليها السلام معلومة مشهورة، فهي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكما يقول شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - فإنها: «كانت أصغر بناته، وعاشت بعده، وأصببت به، فصار لها من الفضل ما ليس لغيرها»^(١) عليها السلام.
ومن فضائلها ما تقدم ذكره في آية التطهير، وحديث الكساء، وحديث المباهلة.

وقال ابن تيمية رحمته الله: «وأفضل أهل بيته علي وفاطمة وحسن وحسين الذين أدار عليهم الكساء، وخصهم بالدعاء»^(٢).

وذكر البعلبي أن الشيخ في موضع آخر فضل حمزة على الحسن والحسين، وهو قول بعض العلماء^(٣).

ووصفها شيخ الإسلام بأنها: «أعز الناس عليه من أهله»^(٤).

وأنها: «أشرف النساء»^(٥).

وأنها: «سيدة نساء العالمين»^(٦).

«وسيدة نساء أهل الجنة»^(٧)، ولها فضائل صحيحة^(٨).

(١) منهاج السنة (٢٣٥/٨).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ٥٥)، الفتاوى الكبرى (٣٣٦/٥)، وانظر: جامع المسائل (٣/٧٥)، منهاج السنة (٥٧/٧).

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية (ص ٥٥)، الفتاوى الكبرى (٣٣٦/٥).

(٤) منهاج السنة (٥٨٧/٤).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (٢٩٥/١).

(٦) انظر: جامع المسائل (١٠٦/٣)، الجواب الصحيح (١١٦/٦)، مجموع الفتاوى (٢٨/٢٩٩)، منهاج السنة (٦٣/٤، ٢٤٦).

(٧) انظر: منهاج السنة (٢٤٥/٨).

(٨) المصدر السابق (٣٣/٦)، وانظر: (٢٤٩/٤).

وقال: «أفضل نساء هذه الأمة: خديجة، وعائشة، وفاطمة»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي النبي صلى الله عليه وآله، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «مرحباً يا ابنتي» ثم أجلسها عن يمينه - أو عن شماله - ثم أسرَّ إليها حديثاً فبكت، فقلت لها: لم تبكين؟ ثم أسر إليها حديثاً فضحكت، فقلت: ما رأيت كالיום فرحاً أقرب من حزن.

فسألتها عما قال: فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وآله، حتى قبضَ النبي صلى الله عليه وآله فسألتها، فقالت: أسر إليّ: «إنَّ جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة، وإنَّه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي، وإنك أوَّل أهل بيتي لحاقاً بي»، فَبَكَيْتُ، فقال: «أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين» فَضَحِكْتُ لذلك^(٢).

وعن المِسْوَر بن مَحْرَمَةَ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها أغضبني»^(٣). ولفظ مسلم: «يؤذيني ما آذاها»^(٤). فرضي الله عنها وأرضاها.

المطلب الثالث

فضائل الحسن والحسين عليهما السلام

والحسن والحسين عليهما السلام فضائلهما كثيرة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا ريب أن الحسن والحسين ريحاننا النبي صلى الله عليه وآله في الدنيا، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله أدخلهما مع أبويهما تحت الكساء، وقال: «اللَّهُمَّ هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً»، وأنه دعاهما في المباهلة، وفضائلهما كثيرة، وهما من أجلاء سادات المؤمنين»^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٤/٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٦/٢٦) ح (٣٦٢٣ و ٣٦٢٤). ومسلم في صحيحه ح (٢٤٥٠)، وانظر: الجواب الصحيح (٦/١١٦).

(٣) أخرجه البخاري مع الفتح (٧/٩٧) ح (٣٧١٤).

(٤) مسلم ح (٢٤٤٩)، ولفظ آخر: «يريبني ما رابها...»، وانظر: منهاج السنَّة (٤/٢٤٢، ٢٥١).

(٥) منهاج السنَّة (٤/٤١، ٥٥٦) حديث الكساء تقدم تخريجه (ص ٥٧)، وحديث المباهلة (ص ٩٢).

و«من الصحابة المشهود لهم بالجنة»^(١).

وهو يشير إلى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد سأله رجل عن المُحَرَّم - قال شعبة أحسبُه يقتل الذباب - فقال: أهل العراق يسألون عن الذباب وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله ﷺ، وقال النبي ﷺ: «هما ريحانتي من الدنيا»^(٢)، والمعنى كما يقول ابن حجر: «أنهما مما أكرمني الله وحباني به؛ لأن الأولاد يشمون ويقبلون فكانهم من جملة الرياحين»^(٣).

وهذه الفضائل المشار إليها في كلام الشيخ هي من الفضائل المشتركة بينهما رضي الله عنهما ويضاف إليها:

ما ورد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»^(٤).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولما كان الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وكانا قد وُلِدَا بعد الهجرة في عز الإسلام ولم ينلها من الأذى والبلاء ما نال سلفهما الطيب، فأكرمهما الله بما أكرمهما به من الابتلاء ليرفع درجاتهما، وذلك من كرامتهما عليه لا من هوانهما عنده، كما أكرم حمزة وعلياً وجعفرأ وعمر وعثمان وغيرهم بالشهادة»^(٥).

وعدَّ الحسين من الشهداء؛ حيث قال: «إن الحسين قتل مظلوماً شهيداً، وإن الذين قتلوه كانوا ظالمين معتدين»^(٦).

وكذلك الحسن فقال: «وأما موته، فقد قيل: إنه مات مسموماً، وهذا

(١) المصدر السابق (١٦٨/٤).

(٢) أخرجه البخاري مع الفتح (١١٩/٧ - ١٢٠) ح (٣٧٥٣)، وذكره ابن تيمية في منهاج السنَّة (٥٥٦/٤ - ٥٥٧).

(٣) فتح الباري (٤٤١/١٠).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٦١٤/٥) ح (٣٧٦٨)، وصححه الألباني ح (٢٩٦٥) والسلسلة الصحيح ح (٧٩٦)، وهو في مسند أحمد (٣/٣) وصححه إسناده الأرئووط ح (١٠٩٩٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٤٧٣/٢٧). وانظر: المسائل والأجوبة (ص ٧٦).

(٦) منهاج السنَّة (٥٨٥/٤ - ٥٨٦). وانظر: (١٤١/٨)، (٤٧٢/٤)، (٥٢٢)، (٥٣٥)، (٥٥٠)، (٥٥٩)، مجموع الفتاوى (٣٠٢/٢٥ - ٣٠٣)، والفتاوى الكبرى (١٩٦/١ - ١٩٧)، والمسائل والأجوبة (ص ٧٧).

شهادة له وكرامة في حقه، لكن لم يمت مُقاتلاً»^(١).

وكان الحسن وأخوه الحسين عليهما السلام يشبهان النبي صلى الله عليه وآله، فعن عُقبة بن الحارث قال: «صلى أبو بكر صلى الله عليه وآله العصر ثم خرج يمشي، فرأى الحسن يلعب مع الصبيان، فحملة على عاتقه وقال: بأبي شبيهة بالنبي، لا شبيهة بعلي، وعليٌّ يضحك»^(٢).

وعن أنس صلى الله عليه وآله قال: «لم يكن أحدٌ أشبهَ بالنبي صلى الله عليه وآله من الحسن بن علي»^(٣).

وكذلك كان الحسين صلى الله عليه وآله، فعن أنس بن مالك صلى الله عليه وآله قال: «أتيتُ عبيد الله بن زياد برأس الحسين بن علي فُجِعِل في طِست فَجَعَلَ يَنْكُتُ، وقال في حُسنه شيئاً، فقال أنس: كان أشبهَهُم برسول الله صلى الله عليه وآله، وكان مَخضوباً بالوسمة»^(٤)^(٥).

وقد جمع ابن حجر بين قولي أنس بأن ما قاله عن الحسن كان في حياته، وما ذكره عن الحسين كان متأخراً عن ذلك^(٦).

ومن فضائل الحسن صلى الله عليه وآله غير ما تقدم ما يلي:

١ - ما جاء عن أبي بكر صلى الله عليه وآله قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله على المنبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة ويقول: «إن ابني هذا سيّد، ولعل الله أن يُصلِّحَ به بين فئتين من المسلمين»^(٧).
وهذه منقبة عظيمة للحسن صلى الله عليه وآله.

(١) منهاج السنّة (٤/٤٢)، وانظر: بغية المرئاد لابن تيمية (ص٣١٥). وسيأتي بسط هذه

المسألة في الفصل الخامس - إن شاء الله تعالى (ص٢٩١ - ٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري مع الفتح (٦/٦٥١) ح (٣٥٤٢)، وورد ذلك أيضاً عن أبي جُحيفة صلى الله عليه وآله في البخاري ح (٣٥٤٣).

(٣) أخرجه البخاري مع الفتح (٧/١١٩) ح (٣٧٥٢).

(٤) الوسمة «بفتح الواو - وأخطأ من ضمها - ويسكون المهملة ويجوز فتحها: نبت يختضب به يميل إلى سواد» فتح الباري (٧/١٢١).

(٥) أخرجه البخاري مع الفتح (٧/١١٩) ح (٣٧٤٨)، وانظر منهاج السنّة (٤/٥٥٦).

(٦) انظر: فتح الباري (٧/١٢٢)، وقد ذكر احتمالات أخرى.

(٧) أخرجه البخاري مع الفتح (٧/١١٨ - ١١٩) ح (٣٧٤٦)، (١٣/٦٦) ح (٧١٠٩). وذكر ابن تيمية أن الباجي زعم «أن الحسن لم يسمعه من أبي بكر لكن الصواب مع البخاري وأن الحسن سمعه من أبي بكر». مجموع الفتاوى (١٨/١٩).

يقول شيخ الإسلام: «فأصلح الله بالحسن بين أهل العراق وأهل الشام، فجعل النبي ﷺ الإصلاح من فضائل الحسن»^(١).

ويبين الشيخ أن الحسن رضي الله عنه: «قد كانت معه الجيوش العظيمة، ومع هذا فقد نزل عن الأمر وسلّم إلى معاوية»^(٢).

فلم يكن تنازله عن ضعف؛ بل عن قوة، فاستحق ثناء النبي ﷺ، يقول الحافظ ابن حجر: «في هذه القصة من الفوائد علّم من أعلام النبوة، ومنقبة للحسن بن علي، فإنّه ترك المُلْك لا لقلّة ولا لذلة ولا لعلّة؛ بل لرغبته فيما عند الله، لما رآه من حقن دماء المسلمين، فراعى أمر الدين ومصلحة الأمة»^(٣).

وقد تحققت هذه النبوة كما أخبر بها ﷺ، يقول ابن تيمية: «فوق هذا كما أخبر به بعد موت الرسول ﷺ بنحو ثلاثين سنة، وهو سنة أربعين من الهجرة لما أصلح الله بالحسن بين الفئتين العظيمتين اللتين كانتا متحاربتين بصُفّين؛ عسكر علي وعسكر معاوية»^(٤).

وقال رحمته الله: «إن هذا الحديث من أعلام نبوة نبينا محمد ﷺ؛ حيث ذكر في الحسن ما ذكره، وحمد منه ما حمده، فكان ما ذكره وما حمده مطابقاً للحق الواقع بعد أكثر من ثلاثين سنة»^(٥).

٢ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يأخذه والحسن ويقول: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا، فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا»^(٦).

قال ابن تيمية: «ففي هذا الحديث جمعه بين الحسن وأسامه رضي الله عنه وإخباره بأنه يحبهما، ودعاؤه الله أن يحبهما، وحبّه رضي الله عنه لهذين مستفيض عنه في أحاديث صحيحة»^(٧).

(١) مجموع الفتاوى (٥٤٩/٢٨). وانظر: جامع المسائل (١٥٤/٥)، النبوات لابن تيمية (١)

(٥٦٧)، منهاج السنّة (١/٥٣٩ - ٥٤٠)، (٤/٥٣١).

(٢) منهاج السنّة (٦/٣٤٠).

(٣) فتح الباري (١٣/٧١ - ٧٢).

(٤) الجواب الصحيح (٦/٩١ - ٩٢).

(٥) منهاج السنّة (٤/٥٣٢).

(٦) أخرجه البخاري مع الفتح (٧/١١٠) ح (٣٧٣٥).

(٧) منهاج السنّة (٤/٥٣٣).

وأشار الشيخ إلى لطيفة فقال: «وهذان اللذان جمع بينهما في محبته ودعا الله لهما بالمحبة وكان يعرف حبه لكل واحد منهما منفرداً، لم يكن رأيهما القتال في تلك الحروب، بل أسامة قعد عن القتال يوم صِفِّين، لم يقاتل مع هؤلاء ولا مع هؤلاء، وكذلك الحسن كان دائماً يشير على أبيه وأخيه بترك القتال، ولما صار الأمر إليه ترك القتال، وأصلح الله به بين الطائفتين الْمُقْتَلَيْنِ»^(١).

وذكر ابن تيمية أن الحسن كان أفضل من الحسين؛ حيث قال: «الحسن الأكبر هو الأفضل؛ لكونه كان أعظم حليماً، وأرغب في الإصلاح بين المسلمين، وحقن دماء المسلمين»^(٢).

وكون الحسن الأفضل هو ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة كما قال الشيخ، بل وأن ذلك «باتفاق أهل السُّنَّة والشَّيعة»^(٣)^(٤).
فرضي الله عنهما وعن والديهما.

المطلب الرابع

فضائل بعض بني هاشم عليهم السلام

أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله إلى فضائل غير مَنْ تقدم من أهل البيت من بني هاشم، ومن ذلك:
قوله: «وليس في بني هاشم بعد عليٍّ - أفضل من حمزة وجعفر وعبيدة بن الحارث»^(٥)

(١) منهاج السُّنَّة (٤/٥٣٥). وانظر: الفتاوى الكبرى (٣/٤٤٦، ٥٥٦)، (١٩٦/٥)، منهاج

السُّنَّة (٤/٣٩ - ٤٠)، مجموع الفتاوى (٣٥/٧٠ - ٧١).

(٢) المسائل والأجوبة (ص٧٧).

(٣) قال الكراجكي: «إن أفضل الأئمة بعد أمير المؤمنين ولده الحسن ثم الحسين...» كنز الفوائد لمحمد بن علي الكراجكي (ص١١٣).

وأسنده الصدوق عن جعفر الصادق. انظر: كمال الدين وتمام النعمة للصدوق (ص٣٣٧)، بحار الأنوار للمجلسي (٢٥/٢٤٩ - ٢٥٠).

(٤) منهاج السُّنَّة (٤/٤٧).

(٥) هو: عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف، كنيته أبو الحارث، وكان أَسَنَ من رسول الله ﷺ، وقد أسلم قديماً قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، قتل يوم بدر وهو ابن ثلاث وستين سنة.

الذي قتل يوم بدر»^(١).

وقال: «علي، وحمزة، وجعفر، وعبيدة بن الحارث؛ هم من السابقين الأولين من المهاجرين»^(٢).

وقال عن حمزة: «وحمزة من السابقين الأولين من المهاجرين، وقد روي أنه سيد الشهداء»^(٣) «(٤)». فإنه قتل يوم أحد شهيداً ﷺ.

وذكر أنه نزل في عليّ وحمزة وعبيدة ﷺ قوله تعالى: ﴿هَذَا خِصْمَانِ أَخْصَمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ﴾ [الحج: ١٩]^(٥).

وذكر من فضائل جعفر قول النبي ﷺ له: «أشبهت خلقي وخلقي»^(٦).
ووصفه بكثرة الإطعام للمساكين^(٧).

وقال: «وكان أبو هريرة ﷺ يقول: «ما احتذى النعال بعد النبي ﷺ أحد أفضل من جعفر»؛ يعني: في الإحسان إلى المساكين»^(٨).

= انظر: الثقات لابن حبان (٣/٣١٢ - ٣١٣)، الإصابة (٤/٤٢٤)، الطبقات الكبرى (٣/٥٠ - ٥١).

(١) منهاج السنة (٦/١٩٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٤٧٣)، منهاج السنة (٧/٢٤٣).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٢١٩) ح (٤٩٠٠) وصححه ووافقه الذهبي، وأثبت ابن حجر في الفتح (٧/٤٢٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (ح ٣١٥٨)، السلسلة الصحيحة ح (٣٧٤).

(٤) منهاج السنة (٨/٢٤٤).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/٤٧٣)، منهاج السنة (٥/٢٦٧ - ٢٦٨)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٣٨ - ١٣٩)، والحديث في البخاري مع الفتح (٧/٣٤٦) ح (٣٩٦٥) وح ٣٩٦٦، ومسلم ح (٣٠٣٣).

(٦) انظر: منهاج السنة (٥/٢٩) والحديث في البخاري مع الفتح (٧/٥٧٠) ح (٤٢٥١).

(٧) انظر: المصدر السابق (٧/١٨٦) وهو في البخاري مع الفتح (٧/٩٣) ح (٣٧٠٨).

(٨) المصدر السابق (٧/١٨٦)، والحديث في مسند أحمد (٢/٤١٣) قال الأرئوط: «إسناده صحيح على شرط البخاري» ح (٩٣٥٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» (٣/٤٣) ح (٤٣٥٠).

قال الذهبي: «على شرط البخاري»، وأخرجه الترمذي في سننه (٥/٦١٢) ح (٣٧٦٤) وقال: «حسن صحيح غريب»، وصححه الألباني موقوفاً (٣/٢٢٣).

وذكر أن جعفر بن أبي طالب ممن هاجر إلى الحبشة^(١) وإلى المدينة النبوية^(٢).

وذكر من فضائل العباس عليه السلام عم النبي صلى الله عليه وآله استسقاء عمر بن الخطاب به، وقوله: «اللَّهُمَّ إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا»^(٣).

وقال: «قال العلماء: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَسْقَى بِأَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْخَيْرِ، فَإِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ أَحْسَنَ»^(٤).

ومن فضائل ابن عباس عليهما السلام دعاء النبي صلى الله عليه وآله له؛ حيث قال: «اللَّهُمَّ فَفِّهْ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ»^(٥).

وقال ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «فابن عباس كان من كبار أهل البيت وأعلمهم بتفسير القرآن»^(٦).

وفضائل بني هاشم عليهم السلام كثيرة، وقد أثبتها شيخ الإسلام ابن تيمية؛ على منهج أهل السنة والجماعة.

المطلب الخامس

فضائل أمهات المؤمنين رضي الله عنهن

ولم يقتصر شيخ الإسلام ابن تيمية على ذكر فضائل من تقدم، بل ذكر كذلك فضائل أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٤٩/٢١).

(٢) انظر: منهاج السنة (٤٧٥/٧)، الجواب الصحيح (١٧٢/١)، ٢٤٧ - ٢٤٨.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٢٢/٢٧) والحديث في البخاري مع الفتح (٥٧٤/٢) ح (١٠١٠).

(٤) المصدر السابق (٨٦/٢٧).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٤٠٠/٤) والحديث أخرجه أحمد في المسند (٢٦٦/١)، قال الأرنؤوط: «إسناده قوي على شرط مسلم» ح (٢٣٩٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ح (٢٥٨٩)، وأحمد شاكر في المسند (١٢٧/٤) ح (٢٣٩٧)، وأخرج البخاري الشرط الأول منه، وهو قوله: «اللَّهُمَّ فَفِّهْ فِي الدِّينِ» البخاري مع الفتح (٢٩٤/١) ح (١٤٣) ومسلم بلفظ: «اللَّهُمَّ فَفِّهْ» ح (٢٤٧٧).

(٦) منهاج السنة (٢٦/٤).

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من المعلوم أن كل واحدة من أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقال لها «أم المؤمنين» عائشة، وحفصة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وسودة بنت زمعة، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية، وصفية بنت حيي بن أخطب الهارونية رضي الله عنهن.

وقد قال الله تعالى: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجَهُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾

[الأحزاب: ٦].

وهذا أمر معلوم للأمة علماً عاماً.

وقد أجمع المسلمون على تحريم نكاح هؤلاء^(١) بعد موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على غيره، وعلى وجوب احترامهن، فهن أمهات المؤمنين في الحرمة والتحريم، ولسن أمهات المؤمنين في المَحْرَمِيَّة^(٢).

ولقد أبان عن معتقد أهل السُّنَّة والجماعة فيهن فقال: «ويتولون أزواج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمهات المؤمنين، ويؤمنون بأنهن أزواجه في الآخرة، خصوصاً خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أم أكثر أولاده، وأول من آمن به، وعاضده على أمره، وكان لها منه المنزلة العالية.

والصديقة بنت الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التي قال فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»^(٣)»^(٤).

وبعد أن ذكر قوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ يَفْتَنَنَّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَمَعَلَ صَاحِبًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾^(٥) [الأحزاب: ٣١].

قال: «وهن - والله الحمد - قنتن لله ورسوله، وعملن صالحاً؛ فاستحققن الأجر مرتين»^(٥).

(١) ومنهن أيضاً خديجة بنت خويلد، وزينب بنت خزيمة، وقد توفيتا في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأم حبيبة بنت أبي سفيان أيضاً من أمهات المؤمنين، وقد توفيت في عهد معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله أعلم.

(٢) منهاج السُّنَّة (٤/٣٦٨ - ٣٦٩). وانظر: الصارم المسلول (٣/٨٠٧).

(٣) أخرجه البخاري مع الفتح (٦/٥١٤) ح (٣٤١١)، ومسلم ح (٢٤٣١) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجاه أيضاً من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، البخاري مع الفتح (٧/١٣٣) ح (٣٧٧٠)، ومسلم ح (٢٤٤٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٣/١٥٤)، الواسطية.

(٥) منهاج السُّنَّة (٤/٦٠٥).

قال الزمخشري: «وليس لأحد من النساء مثل فضل نساء النبي صلى الله عليه وآله ولا على أحد منهن مثل ما لله عليهن من النعمة، والجزاء يتبع الفعل... وإنما ضوعف أجرهن لطلبهن رضا رسول الله صلى الله عليه وآله بحسن الخلق، وطيب المعاشرة، والقناعة، وتوفرهن على عبادة الله والتقوى»^(١).

وقد وردت فضائل ومناقب كثيرة لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية بعض ما ورد من ذلك مشيراً إلى مكانتهن وفضلهن، ومن ذلك:

ما أورده في شأن الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها:
يقول شيخ الإسلام: «أهل السنة مجمعون على تعظيم عائشة ومحبتها، وأن نساء أمهات المؤمنين اللاتي مات عنهن كانت عائشة أحبهن إليه، وأعلمهن، وأعظمهن حرمة عند المسلمين»^(٢).

وأما الأحاديث الواردة في فضلها فهي:

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»^(٣).

وبين دلالته على فضلها بقوله: «والثريد هو أفضل الأطعمة؛ لأنه خبز ولحم، كما قال الشاعر:

إذا ما الخبز تأدمه بلحم فذاك أمانة الله الثريد^(٤)

وذلك أن البر أفضل الأقوات، واللحم أفضل الآدام».

إلى أن قال: «فإذا كان اللحم سيد الآدام، والبُر سيد الأقوات، ومجموعهما الثريد، كان الثريد أفضل الطعام»^(٥).

٢ - وعن أبي عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل، قال: فأتيته فقلت: «أي الناس أحب إليك؟ قال:

(١) الكشاف (٥٣٦/٣) طبعة دار الكتاب العربي. قال في المصباح المنير: «وتوفر على كذا صرف همته إليه». (٦٦٦/٢).

(٢) منهاج السنة (٤/٣٠٤ - ٣٠٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٢٢).

(٤) نسبه في لسان العرب إلى ابن بري (٨/١٢).

(٥) منهاج السنة (٤/٣٠٢ - ٣٠٣).

«عائشة». قلت: من الرجال؟ قال: «أبوها». قلت: ثم من؟ قال: «عمر». فَعَدَّ رجالاً، فَسَكَتُ مخافة أن يجعلني في آخرهم»^(١).

قال الذهبي: «وهذا خبر ثابت على رغم أنوف الروافض، وما كان - عليه الصلاة والسلام - لِيُحِبَّ إلا طيباً، وقد قال ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً من هذه الأمة لآتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام أفضل». فأحبُّ أفضلَ رجل من أمته، وأفضل امرأة من أمته»^(٢)، فمن أبغض حبيبي رسول الله ﷺ فهو حريٌّ أن يكون بغيضاً إلى الله ورسوله. وحببه ﷺ لعائشة كان أمراً مستفيضاً»^(٣).

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ يوماً: «يا عائش، هذا جبريل يقرئك السلام». فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى، تريد رسولَ الله ﷺ»^(٤).

قال شيخ الإسلام: «ولما أراد فراق سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها بإذنه ﷺ»^(٥).

وكان في مرضه الذي مات فيه ﷺ يقول: «أين أنا اليوم؟»^(٦). استبطاء ليوم عائشة، ثم استأذن نساءه أن يُمرَّضَ في بيت عائشة رضي الله عنها فمرَّضَ فيه، وفي بيتها توفي بين سحرها ونحرها، وفي حجرها، وجمع الله بين ريقه وريقها»^(٧).

وكانت ﷺ مباركة على أمته، حتى قال أسيد بن حُضَيْر لما أنزل الله آية التيمم بسببها: «ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، ما نزل بك أمر قط تكرهينه إلا جعل الله فيه للمسلمين بركة»^(٨).

وكان قد نزلت آيات براءتها قبل ذلك لما رماها أهل الإفك، فبرأها الله من

- (١) أخرجه البخاري مع الفتح (٦٧٣/٧) ح (٤٣٥٨)، ومسلم ح (٢٣٨٤).
- (٢) في المسألة خلاف وسيأتي قريباً انظر: (ص ١٢٦ - ١٢٧).
- (٣) سير أعلام النبلاء (١٤٢/٢). والحديث أخرجه البخاري مع الفتح (٦٥٥/١) ح (٤٦٦)، (١٥/٧) ح (٣٦٥)، ومسلم ح (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري.
- (٤) أخرجه البخاري مع الفتح (١٣٣/٧) ح (٣٧٦٨)، ومسلم ح (٢٤٤٧).
- (٥) انظر: البخاري مع الفتح (٢٢٣/٩) ح (٥٢١٢)، ومسلم ح (١٤٦٣).
- (٦) انظر: البخاري مع الفتح (١٣٤/٧) ح (٣٧٧٤)، ومسلم ح (٢٤٤٣).
- (٧) انظر: البخاري مع الفتح (٧٥١/٧) ح (٤٤٥١)، ومسلم ح (٢٤٤٣).
- (٨) انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٥٢٤/١) ح (٣٣٦)، صحيح مسلم ح (٣٦٧).

فوق سبع سموات وجعلها من الطيبات»^(١).
وأشار إلى أنها قد بلغت في العلم والسُّنَّة ما لم يبلغه غيرها^(٢). وفضائلها
كثيرة - رضي الله عنها وأرضاها - .

ومن أمهات المؤمنين خديجة بنت خويلد

وهي من أول من آمن بالنبى ﷺ؛ يقول شيخ الإسلام: «أول من آمن به
باتفاق أهل الأرض أربعة، أول من آمن به من الرجال أبو بكر، ومن النساء
خديجة، ومن الصبيان علي، ومن الموالي زيد. وكان أنفع الجماعة في الدعوة
باتفاق الناس أبو بكر ثم خديجة»^(٣).

ومن فضائلها ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى جبريل النبي ﷺ
فقال: يا رسول الله ﷺ، هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام أو طعام أو
شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني، وبشرها ببيت في الجنة
من قصب، لا صخب فيه ولا نصب»^(٤).

ومن فضائلها ما كان منها في أول نزول الوحي على رسول الله ﷺ لما
خشي على نفسه فقالت له رضي الله عنها: «كَلَّا والله، لا يُخزِيكَ اللهُ أبداً، إنك لتصلُّ
الرحم، وتحمِلُ الكَلَّ، وتقرِّي الضيف، وتكسِبُ المَعْدوم، وتُعِين على نَوَائِبِ
الحق»^(٥).

قال ابن تيمية: «فاستدلت رضي الله عنها بحسن عقلها على أن من يكون الله قد خلقه
بهذه الأخلاق الكريمة التي هي من أعظم صفات الأبرار الممدوحين، أنه لا
[يخزيه]^(٦) فيفسد الشيطان عقله ودينه، ولم يكن معها قبل ذلك وحي تعلم به

(١) منهاج السُّنَّة (٤/٣٠٦ - ٣٠٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤/٣٠٤ - ٣٠٨).

(٣) منهاج السُّنَّة (٧/٢٦٦). وانظر: مجموع الفتاوى (٤/٤٦٢)، ومنهاج السُّنَّة (٨/٣٨٩، ٤٢٤)، الجواب الصحيح (٦/٥١١).

(٤) أخرجه البخاري مع الفتح (٧/١٦٦) ح (٣٨٢٠)، ومسلم ح (٢٤٣٢). وانظر: شرح
صحيح مسلم للنووي (١٥/٥٦٩) وقد ذكر جزأه الأخير ابن تيمية في معرض موضوع آخر
في الاستقامة (١/٣٣٦).

(٥) أخرجه البخاري مع الفتح (١/٣٠) ح (٣)، ومسلم ح (١٦٠).

(٦) في الأصل: «يجزيه» ولعل ما أثبت هو الصواب لموافقة الحديث.

انتفاء ذلك، بل علمته بمجرد عقلها الراجح»^(١).
 وقال عن كمالها ﷺ: «وفيمن كمل مِمَّنْ ليس بنبيِّ خديجةُ وآسيهُ امرأةُ فرعون وغيرهما»^(٢).
 وقد اختلف العلماء أيهما أفضل: خديجة أم عائشة أم فاطمة رضي الله عنهن؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أفضل نساء هذه الأمة خديجة وعائشة وفاطمة، وفي تفضيل بعضهن على بعض نزاع وتفصيل»^(٣).
 ثم تكلم عن المفاضلة بين خديجة وعائشة ﷺ، وبَيَّنَّ أن لكل واحدة فضلها الذي امتازت به عن غيرها.

فذكر أن «سبق خديجة وتأثيرها في أول الإسلام ونصرها، وقيامها في الدين، لم تَشْرِكْها فيه عائشة ولا غيرها من أمهات المؤمنين.

وتأثير عائشة في آخر الإسلام، وحمل الدين، وتبليغه إلى الأمة وإدراكها من العلم ما لم تَشْرِكْها فيه خديجة، ولا غيرها مما تميزت به عن غيرها»^(٤).

إلا أنه يرى أن خير خديجة كان مقصوراً على نفس النبي ﷺ، أما الأمة فلم تنتفع بها كما انتفعوا بعائشة ﷺ، وأشار إلى أن تفضيل عائشة هو مذهب كثير من أهل السُنَّة، وقد احتجوا - كما يقول - بالأحاديث التي سبق ذكرها في فضل عائشة ﷺ^(٥).

وممن راعى اختلاف جهات الفضل - ابن القيم عندما تحدث عن مسألة

(١) منهاج السُنَّة (٢/٤٢٠). وانظر: (٥/٤٣٨)، الصفدية (١/٢٢٥).

(٢) الصفدية (١/١٩٩).

وفي البخاري عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام». البخاري مع الفتح (٦/٥١٤) ح (٣٤١١)، ومسلم ح (٢٤٣١).
 وعن علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير نساؤها مريم بنت عمران، وخير نساها خديجة بنت خويلد». قال أبو كريب: وأشار وكيع إلى السماء والأرض. أخرجه مسلم ح (٢٤٣٠)، وأخرجه البخاري (٦/٥٤٢) ح (٣٤٣٢) دون قول أبي كريب.

(٣) مجموع الفتاوى (٤/٣٩٤).

(٤) المصدر السابق (٤/٣٩٣).

(٥) انظر: منهاج السُنَّة (٤/٣٠١ - ٣٠٨).

التفضيل بين عائشة وفاطمة عليهما السلام فقال: «إذا حُرر محل التفضيل صار وفاقاً، فالتفضيل بدون التفصيل لا يستقيم.

فإن أريد بالفضل كثرة الثواب عند الله ﷻ فذلك أمر لا يطلع عليه إلا بالنص؛ لأنه بحسب تفاضل أعمال القلوب لا بمجرد أعمال الجوارح... وإن أريد بالتفضيل التفضيل بالعلم، فلا ريب أن عائشة أعلم وأنفع للأمة، وأدت إلى الأمة من العلم ما لم يؤدَّ غيرها، واحتاج إليها خاصُّ الأمة وعامتها. وإن أريد بالتفضيل شرف الأصل وجمالة النسب، فلا ريب أن فاطمة أفضل؛ فإنها بضعة من النبي ﷺ، وذلك اختصاص لم يَشْرَكها فيه غير إختوتها. وإن أريد السيادة ففاطمة سيدة نساء الأمة.

وإذا ثبتت وجوه التفضيل وموارد الفضل وأسبابه صار الكلام بعلم وعدل»^(١). ثم ذكر كلام شيخه ابن تيمية الذي قدمناه، وعلق عليه بقوله: «فتأمل هذا الجواب الذي لو جئت بغيره من التفضيل مطلقاً لم تخلص من المعارضة»^(٢).

ومهما يكن من أمر، فخديجة وعائشة عليهما السلام من أمهات المؤمنين، وفضلهما ثابت معلوم - رضي الله تعالى عنهما -، وفاطمة بضعة رسول الله ﷺ وسيدة نساء العالمين - رضي الله عنها وأرضاها -.

فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يثبت فضائل أهل البيت عليهم السلام، فإذا ثبت الحديث عنده بطرق أهل الحديث قال به، فمنهجه منهج أهل الحديث الذي وصفه بقوله: «من المعلوم لكل من له خبرة - أن أهل الحديث أعظم الناس بحثاً عن أقوال النبي ﷺ وطلباً لعلمها وأرغب الناس في اتباعها، وأبعد الناس عن اتباع هوى يخالفها»^(٣).

ولهذا المنهج فإنهم يذكرون فضائل كل من ثبتت له فضيلة من الصحابة والقرابة.

قال ﷺ: «ولهذا يذكرون ما ذكره النبي ﷺ من فضائل علي، كما يذكرون

(١) بدائع الفوائد لابن القيم (٣/١٦١ - ١٦٢).

(٢) المصدر السابق (٣/١٦٣).

(٣) منهاج السنَّة (٤/٢٨٧ - ٢٨٨).

ما قاله من فضائل عثمان، كما يذكرون ما ذكره من فضائل الأنصار، كما يذكرون ما ذكره من فضائل المهاجرين، وفضائل بني إسماعيل، وبني فارس، ويذكرون فضائل بني هاشم، ويذكرون ما ذكره من فضائل طلحة والزبير، كما يذكرون ما ذكره من فضائل سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد، وما ذكره من فضائل الحسن والحسين، ويذكرون ما ذكره من فضائل عائشة، كما يذكرون ما ذكره من فضائل فاطمة وخديجة، فهم في أهل الإسلام كأهل الإسلام في أهل الملل، يدينون بكل رسول وكل كتاب، لا يفرقون بين أحد من رسل الله، ولم يكونوا من الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً^(١).

بخلاف منهج أهل البدع الذين يفرّقون - بأهوائهم - بين الصحابة والقراة، فالرافضة التي تزعم أنها من أتباع أهل البيت، تطعن في كثير منهم^(٢). وتسعى جاهدة لإثبات فضائل تفضي إلى القدح فيهم لا المدح، قال شيخ الإسلام: «من المصائب التي ابتلي بها ولد الحسين انتساب الرافضة إليهم، وتعظيمهم ومدحهم لهم، فإنهم يمدحونهم بما ليس بمدح، ويدّعون لهم دعاوى لا حجة لها، ويذكرون من الكلام ما لو لم يُعرف فضلهم من غير كلام الرافضة، لكان ما تذكره الرافضة بالقدح أشبه منه بالمدح»^(٣).

هذا ما تيسر تلخيصه من كلام الشيخ رحمته الله حول فضائل أهل البيت عليهم السلام.

المطلب السادس

بيان حقيقة الفضل المعتبر

ولا يفوتني أن أذكر ما قرّره شيخ الإسلام في باب الفضائل؛ وهو أن الفضل الحقيقي هو ما كان مبناه على الاتباع للنبي صلى الله عليه وآله ظاهراً وباطناً، لا على مجرد النسب الفاضل فقط؛ حيث قال: «إذ الفضل الحقيقي هو اتباع ما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وآله من الإيمان والعلم باطناً وظاهراً، فكل من كان فيه أمكن - كان أفضل»^(٤).

(١) المصدر السابق (٤/٢٨٧ - ٢٨٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤/٤٩٣).

(٣) المصدر السابق (٤/٦٠). وانظر: (٧/١٨١ - ١٨٦).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٧٠).

وقال ﷺ: «إن تعليق الشرف في الدين بمجرد النسب - هو حكم من أحكام الجاهلية»^(١).

وبيّن أن «الفضيلة بالنسب فضيلة جملة، وفضيلة لأجل المظنة والسبب»^(٢).
«لأن النسب الفاضل مظنة أن يكون أهله أفضل من غيرهم»^(٣). «فلهذا كان أهل الأنساب الفاضلة يُظن بهم الخير، ويكرمون لأجل ذلك»^(٤).

أما الفضيلة بالدين والإيمان فليست لأجل المظنة والسبب بل «فضيلة تعيين وتحقيق وغاية، فالأول يفضل به - أي: النسب - لأنه سبب وعلامة، ولأن الجملة أفضل من جملة تساويها في العدد، والثاني - أي: الإيمان - يفضل به لأنه الحقيقة والغاية، ولأن كل من كان أتقى لله - كان أكرم عند الله، والثواب من الله يقع على هذا؛ لأن الحقيقة قد وجدت، فلم يعلق الحكم بالمظنة»^(٥).

إذاً فالأمور الخارجة عن نفس الإيمان والتقوى؛ كالنسب والمال والسلطان ونحوها - لا يحصل بها فضيلة عند الله تعالى، وإنما يحصل بها الفضيلة من الله إذا كانت مُعِينَةً على ذلك، فهي من باب الوسائل لا المقاصد^(٦).

وقال ﷺ: «إنما يفضل الإنسان بإيمانه وتقواه، لا بأبائه؛ ولو كانوا من بني هاشم أهل بيت النبي ﷺ، فإن الله خلق الجنة لمن أطاعه، وإن كان عبداً حبشياً، وخلق النار لمن عصاه، ولو كان شريفاً قرشياً»^(٧).

وبيّن أن الله - تعالى - لم يُثِنِ على أحد في القرآن بسبب نسبه لا على ولد نبيٍّ، ولا على أبي نبيٍّ، وإنما أثنى على الناس بإيمانهم وأعمالهم الصالحة، وإذا ذكر صنفاً وأثنى عليهم فلما فيهم من الإيمان والعمل الصالح لا لمجرد النسب^(٨).

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٠/٣٥).

(٢) منهاج السنّة (٦٠٣/٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣١/٣٥).

(٤) منهاج السنّة (٢١٦/٨).

(٥) المصدر السابق (٦٠٣/٤ - ٦٠٤).

(٦) انظر: منهاج السنّة (٢١٤/٨).

(٧) مجموع الفتاوى (٥٤٣/٢٨).

(٨) انظر: منهاج السنّة (٢١٨/٨). وهذا ينطبق على آية التطهير.

لكن قد يُوجب النسب حقوقاً وتُعلّق به أحكام «ففي القرآن إثبات حق لذوي القربى، كما في آية الخمس والفيء، وفي القرآن أمر لهم بما يُذهب عنهم الرجس ويبطّرهم تطهيراً، وفي القرآن الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، وقد فسر ذلك بأن يصلّى عليه وعلى آله، وفي القرآن الأمر بمحبة الله ومحبة رسوله، ومحبة أهله من تمام محبته، وفي القرآن أن أزواجه أمهات المؤمنين، وليس في القرآن مدح أحد لمجرد كونه من ذوي القربى وأهل البيت، ولا الثناء عليهم بذلك، ولا ذكر استحقاقه الفضيلة عند الله بذلك، ولا تفضيله على من يساويه في التقوى بذلك»^(١).

وقد استدلل لهذا الأصل بعدة أدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]^(٢).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -: «فالاعتبار العام هو التقوى كما قال - تعالى -: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ﴾، فكل من كان أتقى كان أفضل مطلقاً، وإذا تساوى اثنان في التقوى استويا في الفضل سواء كانا - أو أحدهما - غنيين أو فقيرين، أو أحدهما غنياً والآخر فقيراً، وسواء كانا - أو أحدهما - عربيين أو أعجميين، أو قرشيين أو هاشميين، أو كان أحدهما من صنف والآخر من صنف آخر»^(٣).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، من أكرم الناس؟ قال: «أتقاهم»، فقالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فيوسف نبي الله، ابن نبي الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله» قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فعن معادن العرب تسألوني، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»^(٤).

قال الشيخ رضي الله عنه: «بين لهم أولاً أن أكرم الخلق عند الله أتقاهم، وإن لم

(١) المصدر السابق (٢١٩/٨ - ٢٢٠) بتصرف يسير.

(٢) انظر: منهاج السنّة (٤/٦٠٠)، (٨/٢١٤ - ٢١٥).

(٣) المصدر السابق (٤/٦٠٨).

(٤) أخرجه البخاري مع الفتح (٦/٤٤٦) ح (٣٣٥٣)، ومسلم ح (٢٣٧٨).

يكن ابن نبي ولا أبا نبي^(١)، فإبراهيم النبي ﷺ أكرم على الله من يوسف - وإن كان أبوه آزر، وهذا أبوه يعقوب، وكذلك نوح أكرم على الله من إسرائيل - وإن كان هذا أولاده أنبياء، وهذا أولاده ليسوا بأنبياء^(٢).

ثم قال: «فلما ذكروا أنه ليس مقصودهم إلا الأنساب قال لهم: فأكرم أهل الأنساب من انتسب إلى الأنبياء، وليس في ولد آدم مثل يوسف؛ فإنه نبي ابن نبي ابن نبي^(٣)»^(٤).

ثم بين ﷺ أنهم إنما أرادوا بسؤالهم ما يتعلق بهم هم، ولذا قال لهم: «أفعلن معادن العرب تسألوني؟» ثم أجابهم بقوله: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة... إلخ.

«فبيّن أن الأنساب كالمعادن، فإن الرجل يتولد منه كما يتولد من المعادن الذهب والفضة. ولا ريب أن الأرض التي تنبت الذهب أفضل من الأرض التي تنبت الفضة، فهكذا من عُرف أنه يلد الأفاضل كان أولاده أفضل ممن عُرف أنه يلد المفضول.

لكن هذا سبب ومظنة وليس هو لازماً...

فلهذا كانت أهل الأنساب الفاضلة يُظنُّ بهم الخير، ويُكرمون لأجل ذلك، فإذا تحقق من أحدهم خلاف ذلك - كانت الحقيقة مقدمة على المظنة، وأما ما عند الله فلا يثبت على المظان ولا على الدلائل؛ إنما يثبت على ما يعلمه هو من الأعمال الصالحة، فلا يحتاج إلى دليل ولا يجتزئ بالمظنة. فلهذا كان أكرم الخلق عنده أتقاهم^(٥).

وقال: «فالعرب في الأجناس وقريش فيها، ثم هاشم في قريش مظنة أن يكون فيهم من الخير أعظم مما يوجد في غيرهم، ولهذا كان في بني هاشم

(١) ولم يقل: «وإن لم يكن نبي» لأن الأنبياء أفضل الخلق بإيمانهم وتقواهم واصطفاء الله تعالى لهم دون غيرهم، ولكنهم يتفاضلون فيما بينهم.

(٢) منهاج السنّة (٨/٢١٥).

(٣) كذا قال، وإلا فهو: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم - عليهم الصلاة والسلام.

(٤) منهاج السنّة (٨/٢١٥).

(٥) المصدر السابق (٨/٢١٥ - ٢١٦).

النبي ﷺ الذي لا يماثله أحد في قريش، فضلاً عن وجوده في سائر العرب وغير العرب، وكان في قريش الخلفاء الراشدون وسائر العشرة وغيرهم ممن لا يوجد له نظير في العرب وغير العرب، وكان في العرب من السابقين الأولين من لا يوجد له نظير في سائر الأجناس.

فلا بد أن يوجد في الصنف الأفضل ما لا يوجد مثله في المفضول، وقد يوجد في المفضول ما يكون أفضل من كثير مما يوجد في الفاضل، كما أن الأنبياء الذين ليسوا من العرب أفضل من العرب الذين ليسوا بأنبياء، والمؤمنون المتقون من غير قريش أفضل من القرشيين الذين ليسوا مثلهم في الإيمان والتقوى.

وكذلك المؤمنون المتقون من قريش وغيرهم أفضل ممن ليس مثلهم في الإيمان والتقوى من بني هاشم.

فهذا هو الأصل المعتبر في هذا الباب، دون من ألغى فضيلة الأنساب مطلقاً، ودون من ظن أن الله تعالى يفضل الإنسان بنسبه على من هو مثله في الإيمان والتقوى، فضلاً عما هو أعظم إيماناً وتقوى، فكلا القولين خطأ وهما متقابلان^(١).

٣ - ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»^(٢).

٤ - وعنه رضي الله عنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً، يَا صَفِيَّةَ عَمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، سَلِّينِي بِمَا شِئْتَ لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً»^(٣).

فإذا أفرد رضي الله عنه أشد الناس قرابة له بهذا الخطاب، وأن القرابة وحدها لا تغني؛ «كان في هذا تنبيه لمن انتسب لهؤلاء الثلاثة أن لا يغتروا بالنسب ويتركوا الكلم الطيب والعمل الصالح»^(٤).

(١) منهاج السنّة (٤/٦٠٢ - ٦٠٣).

(٢) أخرجه مسلم ح (٢٦٩٩).

(٣) أخرجه البخاري مع الفتح (٨/٣٦٠) ح (٤٧٧١)، ومسلم ح (٢٠٦) واللفظ له.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٨٩).

٥ - وقوله ﷺ: «لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أبيض، ولا لأبيض على أسود، إلا بالتقوى، الناس من آدم، وآدم من تراب»^(١).

واستشهد كذلك بعدة آثار عن الصحابة رضي الله عنهم^(٢).

إذاً فدلّت النصوص من الكتاب والسنة على أن أكرم الناس عند الله أتقاهم^(٣). وما قرره الشيخ من أن الأفضل هو الأتقى، لا يتعارض مع ما تقدم ذكره أن بعض الأجناس أفضل من بعض؛ لأنه تفضيل جملة على جملة، والله تعالى أعلم^(٤).

إذاً فأفضل الخلق «أولياؤه المتقون، وأما أقاربه ففيهم المؤمن والكافر، والبر والفاجر، فإن كان فاضلاً منهم كعلي رضي الله عنه وجعفر والحسن والحسين فتفضيلهم بما فيهم من الإيمان والتقوى، وهم أولياؤه بهذا الاعتبار، لا بمجرد النسب، فأولياؤه أعظم درجة من آله»^(٥).

وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إن أوليائي يوم القيامة المتقون، وإن كان نسب أقرب من نسب فلا يأتيني الناس بالأعمال، وتأتون بالدنيا تحملونها على رقابكم فتقولون: يا محمد، فأقول هكذا وهكذا: لا وأعرض في كلا عطفه»^(٦).

وأما ما ورد من قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وقوله: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢].

(١) رواه أحمد في المسند (٤١١/٥). وقال الأرنؤوط: «إسناده صحيح» ح(٢٣٤٨٩). قال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد (٥٨٦/٣) ح(٥٦٢٢)، وانظر: السلسلة الصحيحة ح(٢٧٠٠)، منهاج السنة (٦٠٦/٤)، (٢٢١/٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٤٤/٢٧)، الفتاوى الكبرى (٢٤٤/٢)، منهاج السنة (٢٣٣/٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣١٦/١١).

(٤) انظر: منهاج السنة (٦٠٢/٤).

(٥) المصدر السابق (٧٦/٧ - ٧٨).

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد مع فضل الله الصمد (٣٤٢/٢) ح(٨٩٧). وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٣٣٣) ح(٦٨٨)، السلسلة الصحيحة ح(٧٦٥).

فقد قال الشيخ: «الْحُصُوصُ يُوجِبُ قِيَامَ الْحُجَّةِ، لَا يُوجِبُ الْفَضْلَ إِلَّا الْإِيمَانَ وَالتَّقْوَى لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ [الحجرات: ١٣]»^(١).

قال رَحِمَهُ اللهُ: «ولهذا كان الأنصار أفضل من الطلقاء من قريش، وهم ليسوا من ربيعة ولا مضر، بل من قحطان»^(٢).

وقد ذكر شيخ الإسلام قاعدة عظيمة في باب الفضائل فقال: «إن الذي يجب على المسلم إذا نظر في الفضائل أو تكلم فيها أن يسلك سبيل العاقل الذَّيْنِ الذي غرضه أن يعرف الخير ويتحراه جهده، ليس غرضه الفخر على أحد ولا الغمض من أحد»^(٣).

ثم ذكر حديث عياض بن حمار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه أَوْحِي إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^(٤)، ثم قال: «فنهى الله سبحانه على لسان رسوله عن نوعي الاستطالة على الخلق، وهي: الفخر والبغي.

لأن المستطيل - إن استطال بحق فقد افتخر، وإن كان بغير حق فقد بغي، فلا يحل لا هذا ولا هذا.

فإن كان الرجل من الطائفة الفاضلة، مثل أن يذكر فضل بني هاشم أو قريش أو العرب أو بعضهم، فلا يكن حظه استشعار فضل نفسه والنظر إلى ذلك، فإنه مخطئ في هذا؛ لأن فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص... فرب حبشي أفضل عند الله من جمهور قريش.

ثم هذا النظر يوجب نقصه وخروجه من الفضل، فضلاً عن أن يستعلي بهذا ويستطيل.

وإن كان من الطائفة الأخرى مثل العجم أو غير قريش أو غير بني هاشم فليعلم أن تصديقه لرسول الله ﷺ فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، ومحبة ما أحبه الله، والتشبه بمن فَضَّلَ اللهُ، والقيام بالدين الحق الذي بعث الله به

(١) مجموع الفتاوى (١٦/١٩١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٠٤).

(٤) أخرجه مسلم ح (٢٨٦٥).

محمداً عليه السلام يوجب له أن يكون أفضل من جمهور الطائفة المفضّلة، وهذا هو الفضل الحقيقي»^(١).

وقد مثل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فلما: «وضع الديوان وقالوا له: يبدأ أمير المؤمنين بنفسه، فقال: لا، ولكن ضعوا عمر حيث وضعه الله، فبدأ بأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم من يليهم، حتى جاءت نوبته في بني عدي، وهم متأخرون عن أكثر بطون قريش».

ثم قال رضي الله عنه: «ثم هذا الاتباع للحق ونحوه، قدّمه على عامة بني هاشم فضلاً عن غيرهم من قريش»^(٢).

ولا شك فإن عمر رضي الله عنه أفضل هذه الأمة بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه بإجماع الأمة، وليس هو من بني هاشم، والله تعالى أعلم.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٠٥).

(٢) المصدر السابق.

الفصل الثالث

عقائد أهل البيت عليهم السلام

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مصادر تلقي أهل البيت والصحابة للدين.

المبحث الثاني: عقيدة أهل البيت عليهم السلام.

المبحث الثالث: منزلة علماء أهل البيت عند أهل السنة والجماعة.

المبحث الرابع: ذكر بعض ما ورد عن أهل البيت في مسائل العقيدة.

المبحث الخامس: براءة أهل البيت من الرفضة.

المبحث الأول

مصادر تلقي أهل البيت والصحابة للدين

لقد تلقى أهل البيت والصحابة رضي الله عنهم دينهم من مشكاة النبوة؛ من الوحي الذي غاب عنهم طويلاً؛ حيث كانوا قبله في جاهلية، ظلماً، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله نظر إلى أهل الأرض فَمَقَّتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(١).

وقد صور لنا طرفاً من حياتهم جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه - وهو من أهل البيت - في حوارهِ مع النجاشي؛ فقال صلى الله عليه وسلم: «كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ، وَنَسِيءُ الْجَوَارِ، يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنْ الضَّعِيفِ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِثْلًا، نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعِفَافَهُ، فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِنُوحِدَهُ، وَنَعْبُدَهُ وَنَخْلَعُ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَأَبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرْنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالْدِمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ

(١) أخرجه مسلم ح(٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه.

وحده لا نشرك به شيئاً، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام...»^(١).

وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه في حديثه مع أحد عظماء الإسكندرية عندما سأله: ما أنتم؟ فقال عمرو: «نحن العرب، ونحن أهل الشوك والقرظ، ونحن أهل بيت الله، كنا أضيّق الناس أرضاً، وأشدّه عيشاً، نأكل الميتة والدم، ويغير بعضنا على بعض، بشرّ عيش عاش به الناس، حتى خرج فينا رجل ليس بأعظمتنا يومئذ شرفاً، ولا بأكثرنا مالاً، فقال: أنا رسول الله إليكم، يأمرنا بأشياء لا نعرف، وينهانا عما كنا عليه، وكانت عليه آباؤنا...»^(٢).

نعم، فبعد أن أظلمت الأرض، وعمّ الجهل، وبعد عهد أهلها عن نور الوحي، أطلع الله «شمس الرسالة في تلك الظلم سراجاً منيراً، وأنعم بها على أهل الأرض في عقولهم وقلوبهم ومعاشهم ومعادهم نعمة لا يستطيعون لها شكوراً، فأبصروا بنور الوحي ما لم يكونوا بأرائهم يرونه، فكانوا - كما قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ وَبِئْسَ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١]، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال: ﴿أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢]. فمضى الرعيل الأول في ضوء ذلك النور»^(٣).

نور الوحي والرسالة، يأخذون دينهم عن رسولهم صلى الله عليه وآله، لا يبتغون العلم

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٠١/١)، (٢٩٠/٥)، وحسنه الأرنؤوط ح (١٧٤٠، ٢٢٤٩٨). وقال الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير إسحاق وقد صرح بالسماع» مجمع الزوائد (٢٤/٦) ح (٩٨٤٢).

وقال أحمد شاکر: «إسناده صحيح» (١٨٠/٣) ح (١٧٤٠).

وصححه الألباني في تعليقه على فقه السيرة للغزالي (ص ١١٩ - ١٢١).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٣٧/١٣) ح (٧٣٥٣) وحسن إسناده محققه. وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، غير عمرو بن علقمة وهو ثقة» مجمع الزوائد (٨/٤٣١) ح (١٣٨٩٦).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٢٢/١٤) ح (٦٥٦٤) وحسنه محققه.

(٣) الصواعق المرسلّة على الجهميّة والمعتلة لابن القيم (٣/١٠٦٨ - ١٠٦٩).

عند غيره. وكما قال جعفرُ وعمرُو رضي الله عنهما: «يأمرنا وينهانا»، فهو عليه السلام الأمر وهو الناهي، وهو المعلم، وهو مصدرهم في تلقي العقائد والأحكام، في تلقي الدين كله^(١)، فكان عليه السلام يعلمهم دينهم، ويتلو عليهم آيات ربهم، فكانت نبوته كافية لهم، كما قال تعالى: ﴿أَوْ لَرَّ يَكْفِيهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرًا لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٥١﴾ [العنكبوت: ٥١]^(٢).

وكان عليه السلام يفسر لهم الآيات ويبينها لهم، فمن مهامه عليه السلام البيان^(٣) كما قال تعالى: ﴿لِشُبَّانٍ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].
فقد كانوا عليهم السلام يتعلمون من النبي عليه السلام التفسير مع التلاوة^(٤).

وقد أخرج الإمام أحمد بسنده عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب النبي عليه السلام أنهم كانوا يقرئون من رسول الله عليه السلام عشر آيات، فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل، قالوا: فعلمنا العلم والعمل^(٥).

وعلى ابن تيمية تأخرهم في حفظ القرآن بذلك؛ حيث قال: «ولهذا كانوا يبقون مدة في حفظ السورة»^(٦).

وقد مكث ابن عمر رضي الله عنهما في تعلم سورة البقرة ثمان^(٧) سنين «وإنما ذلك لأجل الفهم والمعرفة»^(٨).

(١) لأنه عليه السلام هو ناقل الوحي؛ سواء كان قرآناً أو سنة، فكلها عن طريقه عليه السلام.

(٢) انظر: الصفدية (٢٥٧/١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٠٨/١٥)، شعب الإيمان للبيهقي (١٥٧/٢)، مناهل العرفان للزرقاني (١١/٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠٨/١٣) (رسالة الإكليل).

(٥) أحمد في المسند (٤١٠/٥)، وحسنه الأرنبوطح (٢٣٤٨٢). وأخرجه الحاكم في المستدرک (٧٤٣/١) ح (٢٠٤٧) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: «رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب - اختلط في آخر عمره» مجمع الزوائد (٤٠٤/١) ح (٧٥٣).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٣١/١٣).

(٧) انظر: المصدر السابق (٣٣١/١٣)، وقد أسنده البيهقي في شعب الإيمان (٣٣١/٢) ح (١٩٥٥، ١٩٥٦).

(٨) المصدر السابق (١٥٦/٥).

قال ابن القيم رحمته الله: «فالصحابة أخذوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ألفاظ القرآن ومعانيه، بل كانت عنايتهم بأخذ المعاني أعظم من عنايتهم بالألفاظ، يأخذون المعاني أولاً، ثم يأخذون الألفاظ ليضبطوا بها المعاني حتى لا تشذ عنهم»^(١).
وقد اعتنوا عليهم السلام عناية فائقة بكتاب الله تعالى ومعرفة أحكامه؛ فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «والذي لا إله غيره، ما من كتاب الله سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت، وما من آية إلا أنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحداً هو أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل - لركبْتُ إليه»^(٢).

وابن مسعود رضي الله عنه كان من الذين تعلموا القرآن عشراً عشراً^(٣).

وكان ابن عباس رضي الله عنهما ممن اشتهر بتفسير القرآن، وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد دعا له النبي صلى الله عليه وآله وقال: «اللَّهُمَّ فقهه في الدين وعلمه التأويل»^(٤).

وفي رواية: «اللَّهُمَّ أعط ابن عباس الحكمة وعلمه التأويل»^(٥).

وقد كان ابن مسعود يقول: «نعمَ الترجمان للقرآن ابن عباس»^(٦).

وقد تلقى مجاهد بن جبر تفسير القرآن عن ابن عباس؛ فقد قال: «لقد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات؛ أقف عند كل آية أسأله: فيم أنزلت؟ وفيم كانت؟»^(٧).

(١) مختصر الصواعق المرسله للموصلي (٤٤٢/٢). وانظر: مجموع الفتاوى (٣٥٣/١٧).

(٢) أخرجه البخاري مع الفتح (٦٦٣/٨) ح (٥٠٠٢)، ومسلم ح (٢٤٦٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٦٥/١٣) وهو في تاريخ بغداد (٣١٥/٩) وأعله الدارقطني في اللعل (٦٠/٣)، وراجع ما تقدم (ص ١٤٠).

(٤) تقدم تخريجه (ص ١١٩).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٩/١)، وقال الأرنبوط: «حسن، وهذا إسناد ضعيف ح (٢٤٢٢)، وقال احمد شاكر: «إسناده ضعيف... وقد مضى معناه بإسناد آخر صحيح» (١٣٨/٤) ح (٢٤٢٢).

(٦) أخرجه أحمد في الفضائل (٨٤٧/٢) ح (١٥٦٢) وصحح إسناده محققه، ونسبه ابن تيمية لابن جرير، وصحح إسناده انظر: مجموع الفتاوى (٣٦٥/١٣).

(٧) سنن الدارمي (٢٧٣/١) ح (١١٢٠) وقال محققه: «إسناده صحيح»، حلية الأولياء (٣/ ٢٧٩ - ٢٨٠)، الحاكم في المستدرک (٣٠٧/٢) ح (٣١٠٥)، قال الذهبي: «على شرط مسلم»، وذكر السيوطي أنه عرضه عليه ثلاثين مرة.

انظر: الإتقان في علوم القرآن (٤١٧/٢). وانظر: جَمَع الزُّرقاني في مناهل العرفان في علوم القرآن (٢٠/٢).

والصحابه رضي الله عنهم إنما تلقوا تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١). ولم يقتصر اهتمامهم رضي الله عنهم على ذلك، بل حرصوا على السُّنة النبوية، فكانوا ما بين حافظ و كاتب.

فهذا عبد الله بن عمرو رضي الله عنه كان يكتب ما يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أخرج أحمد في مسنده عنه قال: «كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه، فنهتني قريش، فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بَشْرٌ يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أكتب؛ فوالذي نفسي بيده ما خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ» ^(٢).

وقد اجتهد الصحابة رضي الله عنهم في نقل السُّنة النبوية مما يدل على عظيم اهتمامهم واعتصامهم؛ إذ إنها والقرآن - مصدر التلقي لهذا الدين.

ولعلي أُشير إلى بعض شواهد هذا الأصل في تلقي أهل البيت وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم جميعاً - لأمر دينهم من النبي صلى الله عليه وسلم.

فمن ذلك: ما أخرجه الترمذي بسنده عن علي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر فقال: «يوم النحر» ^(٣).

وهذا ابن عباس رضي الله عنهما يرجع عن قوله لما تبين له أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على غيره.

فقد أخرج أحمد بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى عَلِيَّ زَمَانٌ وَأَنَا أَقُولُ: أولاد المسلمين مع المسلمين، وأولاد المشركين ^(٤) مع المشركين، حتى

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٩٥/١٧)، وانظر: المسند لأحمد (٤١٠/٥).

(٢) المسند (١٦٢/٢)، وصححه الأرنؤوط ح (٦٥١٠)، وأخرجه أبو داود في سننه (٣٤٢/٢) ح (٣٦٤٦)، وصححه الألباني ح (٣٠٩٩)، وكذلك صححه في صحيح الجامع ح (١١٩٦)، والسلسلة الصحيحة ح (١٥٣٢).

(٣) سنن الترمذي (٢٩١/٣) ح (٩٥٧، ٩٥٨) مرفوعاً وموقوفاً، ورجح وقفه، وصححه الألباني مرفوعاً وموقوفاً ح (٧٦٥)، ح (٢٤٦٥)، ح (٢٤٦٦).

وقد سأل علي رضي الله عنه عن المذي. انظر: البخاري مع الفتح (٢٧٧/١) ح (١٣٢).

وسأل عن صلاة الليل. انظر: المصنف لعبد الرزاق (٥٠١/٢) ح (٤٢٢٩) وغيرها.

(٤) انظر الخلاف في أولاد المشركين: فتح الباري (٢٩٠/٣) حيث حكى عشرة أقوال. وانظر: طريق الهجرتين لابن القيم، ورسالة أهل الفترة ومن في حكمهم، موفق أحمد شكري.

حدثني فلان عن فلان أن رسول الله ﷺ سئل عنهم، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

قال: فلقيت الرجل فأخبرني فأمسكت عن قولي^(١).

فبعد أن بلغه هذا الخبر ترك قوله وصار يروي هذا القول، ففي المسند عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن أولاد المشركين، قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم»^(٢).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ، وأشار إلى أنه ربما تكون السائلة عائشة رضي الله عنها^(٣).

وابن عباس رضي الله عنهما كان حريصاً في طلب حديث رسول الله ﷺ؛ يأخذه عن الصحابة رضي الله عنهم وقد ضرب أروع الأمثلة في جدّه وطلبه الحديث، وهو من أئمة أهل البيت - رضي الله تعالى عنهم -.

فقد أخرج الحاكم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما قبض رسول الله ﷺ، قلت لرجل من الأنصار: هَلُمَّ فلنسأل أصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم اليوم كثير، فقال: واعجباً لك يا ابن عباس، أترى الناس يفتقرون إليك وفي الناس من أصحاب رسول الله ﷺ مَنْ فيهم؟ قال: فتركْتُ ذلك، وأقبلتُ أسأل أصحاب رسول الله ﷺ، وإن كان يبلغني الحديث عن الرجل فآتي بابه وهو قائل، فأتوسد ردائي على بابه يسفي الريح عليّ من التراب فيخرج فيراني، فيقول: يا ابن عم رسول الله ﷺ ما جاء بك؟ هَلَّا أرسلت إلي فأتيك؟ فأقول: لا، أنا أحق أن أتيك، قال: فأسأله عن الحديث. فعاش هذا الرجل الأنصاري حتى رأيته وقد اجتمع الناس حولي يسألوني، فيقول: هذا الفتى كان أعقل مني»^(٤).

(١) مسند أحمد (٧٣/٥)، وصحح إسناده الأرنؤوط ح(٢٠٦٩٧).

(٢) مسند أحمد (٣٢٨/١)، قال الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين» ح(٣٠٣٤).

(٣) انظر: فتح الباري (٢٩١/٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٨٨/١) ح(٣٦٣) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، وهو أصل في طلب الحديث وتوقير المحدث». وقال الذهبي: «على شرط البخاري»، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٤/١٠) ح(١٠٥٩٢) باختلاف يسير.

قال الهيثمي: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح» مجمع الزوائد (٤٥١/٩) ح(١٥٥٢١).

وأخرج ابن سعد بسنده عن أبي سلمة الحضرمي قال: «سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: كنت أُلزم الأَكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله من المهاجرين والأنصار فأسألهم عن مغازي رسول الله صلى الله عليه وآله وما نزل من القرآن في ذلك، وكنت لا آتي أحداً منهم إلا سُرَّ بإتياني؛ لقربي من رسول الله صلى الله عليه وآله، فجعلت أسأل أبي بن كعب يوماً - وكان من الراسخين في العلم - عما نزل من القرآن بالمدينة، فقال: نزل بها سبع وعشرون سورة، وسائرهما بمكة»^(١).

إذاً فمصادر ابن عباس رضي الله عنه في علمه - كما صرح إنما هو من الموروث النبوي.

وأخرج أحمد بسنده عن مجاهد قال: قال ابن عباس: «أتدري ما سِعَةُ جَهَنَّمَ؟ قلت: لا. قال: أجل، والله ما تدري إنَّ بين شحمة أُذُن أحدهم وبين عاتقه مسيرة سبعين خريفاً، تجري فيها أودية القيقح والدم، قلت: أنهاراً؟ قال: لا، بل أودية. ثم قال: أتدرون ما سِعَةُ جَهَنَّمَ؟ قلت: لا. قال: أجل والله ما تدري، حدثتني عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن قول الله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] فأين الناس يومئذ يا رسول الله؟ قال: «هم على جسر جهنم»^(٢).

فهذا ابن عباس رضي الله عنه يستدل بقول عائشة رضي الله عنها الذي أسندته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١) الطبقات الكبرى (٢/٣٧١).

(٢) مسند أحمد (٦/١١٦) وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح ح (٢٤٨٥٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٢٧٧) ح (٢٩٩٩) وزاد بعد الآية: «يقول أنا الجبار أنا أنا، ويمجد الرب نفسه، قال: فرجف برسول الله صلى الله عليه وآله منبره حتى قلنا ليخرن» وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضاً في (٢/٤٧٣) ح (٣٦٣٠) نحو حديث أحمد، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ح (٥٦١).

ونحوه عند الترمذي (٥/٣٤٧) ح (٣٢٤١).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه» وصححه الألباني ح (٢٥٨٩).

وأخرج الترمذي سؤال عائشة فقط (٥/٣٤٧) ح (٣٢٤٢) وقال: «حديث حسن صحيح». وجاء في صحيح مسلم ح (٢٧٩١)، قالت عائشة: «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن قوله: ﴿يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضَ عَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، فأين يكون الناس يومئذ يا رسول الله؟ فقال: «على الصراط».

ولقد كُثرت أسئلة عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم في مسائل كثيرة، ومن ذلك: أنها رضي الله عنها قالت: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦]، قالت عائشة: هم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال: «لا يا بنت الصديق، ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون، وهم يخافون أن لا يقبل منهم، أولئك الذين يسارعون في الخيرات»^(١).

ولما حدّثت مسروقاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير ربه - عارضها بأيّتي النجم والتكوير رضي الله عنه ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]. فقالت رضي الله عنها: «أنا أوّل هذه الأمة سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرّتين، رأيتهُ مُنْهَاطاً مِنَ السَّمَاءِ سَادّاً عِظْمَ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٢).

فقد استدلت في تفسير الآيتين بقول الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا هو شأن الصحابة رضي الله عنهم أجمع، فقد كانوا يتلقون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أهل البيت وغيرهم، ولو ذهبنا نتبع ذلك عنهم من كتب الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها لطلال بنا الحديث، وخرجنا عن المقصود، ثم إنهم رضي الله عنهم قد تشكل عليهم بعض النصوص الشرعية^(٣) فلا يتأخرون في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عنها حتى يزول الإشكال. وأمثلة ذلك كثيرة ومنها:

أن عائشة رضي الله عنها لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حُوسِبَ عُذِبَ». قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: أوليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟ قالت: فقال صلى الله عليه وسلم: «إنما ذلك العرض، ولكن من نُوقِسَ الحساب يهلك»^(٤).

وكذلك حفصة رضي الله عنها لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل النار - إن شاء الله - من أصحاب الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها». قالت حفصة رضي الله عنها: بلى يا

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣٠٦/٥) ح (٣١٧٥) وصححه الألباني ح (٢٥٣٧) وابن ماجه في السنن (١٤٠٤/٢) ح (٤١٩٨)، وحسنه الألباني ح (٣٣٨٤). وانظر: السلسلة الصحيحة ح (١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم ح (١٧٧).

(٣) انظر: درء التعارض (٢٢٩/٥)، الصفدية (١٣٩/١ - ١٤٠)، الجواب الصحيح (١/٢٢٧)، مجموع الفتاوى (٣٩٥/١٧).

(٤) أخرجه البخاري مع الفتح (٢٣٧/١) ح (١٠٣)، مسلم ح (٢٨٧٦).

رسول الله، فانتهرها، فقالت: ﴿وَإِنْ يَنْكُرُ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مریم: ٧١] فقال النبي ﷺ: «قد قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا﴾ [مریم: ٧٢]»^(١).

وقد حرص النبي ﷺ على قصر أصحابه ﷺ على هذا المصدر، وقد تجلى ذلك من خلال قصة عمر بن الخطاب ﷺ لما جاءه بشيء من التوراة، فغضب ﷺ لذلك؛ فقد روى الإمام أحمد بسنده عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب ﷺ أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه [على]^(٢) النبي ﷺ فغضب وقال: «أُمَّتَهُوْكَونَ»^(٣) فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو يباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ كان حياً [ما]^(٤) وسعه إلا أن يتبعني»^(٥).

وجاء من حديث عبد الله بن ثابت وفيه قال عمر ﷺ: «يا رسول الله، إني مررت بأخ لي من قريظة، فكتب لي جوامع من التوراة، ألا أعرضها عليك؟ قال: فتغير وجه رسول الله ﷺ...»^(٦).

ففي هذا الموقف تجلى حرص النبي ﷺ على قصر أصحابه على ما جاء به، ومنعهم عن الأخذ من أهل الكتاب أو غيرهم.

(١) تقدم تخريجه (ص ١٠٥).

(٢) هذا الحرف ساقط من طبعة مؤسسة قرطبة وكذلك طبعة المكتب الإسلامي (٤٩١/٣) ح (١٥١٣٧)، وقد أثبت في طبعة مؤسسة الرسالة (٣٤٩/٢٣) ح (١٥١٥٦) وبه يزول الإشكال.

(٣) أي: متحيرون. انظر: العين (٦٤/٤)، وفسره بذلك الحسن. أخرجه البيهقي في الشعب (٢٠٠/١)، وانظر: الإرواء (٣٨/٦).

(٤) في الأصل عندي بدون [ما] وهي مثبتة في نسخة عالم الكتب، بيروت، تحقيق السيد أبو المعاطي النوري ح (١٥٢٢٣)، وكذلك هي في نسخة الفتح الرباني لأحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي (١٧٥/١).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٧/٣)، وضعفه الأرئووط ح (١٥١٥٦)، وحسنه الألباني في الإرواء (٣٤/٦) ح (١٥٨٩) بطرقه.

وقال الهيثمي: «رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، وفيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما» مجمع الزوائد (٤٢٠/١) ح (٨٠٨).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤٧٠/٣)، وضعفه الأرئووط ح (١٥٨٦٤)، قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني ورجال الصريح إلا أن فيه جابر الجعفي وهو ضعيف» مجمع الزوائد (٤٢٠/١) ح (٨٠٦).

ولقد انتفع عمر رضي الله عنه من هذا الموقف - كما يقول ابن تيمية - وذلك «لما فُتِحَتِ الإسكَنْدَرِيَّةُ وَجَدَ فِيهَا كُتُبَ كَثِيرَةً مِنْ كُتُبِ الرُّومِ فَكُتِبُوا فِيهَا إِلَى عَمْرٍ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تَحْرَقَ وَقَالَ: حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ»^(١).

بل روي عنه رضي الله عنه أنه ضرب رجلاً من عبد القيس - بسبب أنه انتسخ كتاب دانيال^(٢)، وأمره بمحوه، ونهاه عن قراءته على الناس^(٣).

ولقد كان اعتصامهم بالكتاب والسنة من أعظم ما أنعم الله به عليهم^(٤).

فقد نهلوا من رسول الله صلى الله عليه وآله، واستوضحوا ما أشكل عليهم، وقَبِلُوا كُلَّ ذَلِكَ، وَلَمْ يُقَدِّمُوا عَلَيْهِ آرَاءَهُمْ وَلَا عَقُولَهُمْ.

وهذا علي بن أبي طالب أفضل أهل البيت رضي الله عنه يوضح هذا الأمر حيث قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على ظاهر خفيه»^(٥).

قال شيخ الإسلام: «وقد بينَّ علي رضي الله عنه أن الرأي وإن اقتضى مسحه لكونه حَمَلَ الوَسْخِ والأذى، إلا أن السنة أحق أن تتبع، مع أن رأياً يخالف السنة رأي فاسد»^(٦).

ولقد كان من الأصول المتفق عليها بينهم رضي الله عنهم كما ذكر شيخ الإسلام: «أنه لا يقبل من أحد أن يعارض القرآن لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده، فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعية والآيات البينات أن الرسول صلى الله عليه وآله جاء

(١) مجموع الفتاوى (٤١/١٧).

(٢) ذكر ابن كثير أنه يحتمل أن يكون من أنبياء بني إسرائيل، ويحتمل أن يكون من الصالحين والله أعلم. انظر: البداية والنهاية (٤٠/٢ - ٤١) ط. المعارف.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٤١/١٧ - ٤٢)، وقد نسبه إلى ابن أبي حاتم، وقد أخرجه الخطيب البغدادي في تقييد العلم (ص ٥١)، ونسبه الهيثمي لأبي يعلى وقال: «فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، ضعفه أحمد وجماعة» مجمع الزوائد (٤٣٥/١) ح (٨٥٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/١٣).

(٥) سنن أبي داود (٩٠/١) ح (١٦٢)، وصححه الألباني ح (١٤٧). وحسن إسناده ابن حجر في بلوغ المرام كما في سبل السلام (٣٠٤/١) ح (٥٤).

(٦) شرح العمدة لابن تيمية (٢٧٣/١).

بالهدى ودين الحق وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم»^(١).

ولا شك في ذلك، فقد كثرت وصاياهم في الاعتماد على الوحيين: الكتاب والسنة، وتقديمهما على كل شيء^(٢).

ومن أمثلة ذلك عبد الله بن عباس وهو من كبار علماء أهل البيت عليه السلام؛ حيث قال: «تمتع النبي ﷺ، فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: ما يقول عُرَيَّة؟ قال: يقول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول: قال النبي ﷺ، ويقول: نهى أبو بكر وعمر»^(٣).

فابن عباس أراد - كما يقول ابن تيمية أن «يبين لهم أنه ليس لأحد أن يعارض سنة رسول الله ﷺ بقول أحد من الناس...»^(٤).
فهذه مصادر تلقي الصحابة - أهل البيت وغيرهم رضي الله تعالى عنهم.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/١٣). وانظر: درء التعارض (٥/٥٤٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١٥/٢٠ - ٢١٦)، (٥٠/٢٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٣٧/١)، وضعفه الأرنؤوط ح (٣١٢١)، وصححه أحمد شاكر (٤٨/٥) ح (٣١٢١). وقد أورده ابن تيمية بلفظ آخر: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر» مجموع الفتاوى (٢١٥/٢٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨١/٢٦). وانظر: الصواعق المرسله (٣/١٠٦٣).

المبحث الثاني

عقيدة أهل البيت

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقيدة أهل البيت هي عقيدة الصحابة.

المطلب الثاني: عدم اختصاص أهل البيت بعلم دون غيرهم من الصحابة.

* * *

المطلب الأول

عقيدة أهل البيت هي عقيدة الصحابة

لم يخالف أهل البيت في عقيدتهم ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ، فقد كانوا جميعاً على عقيدة واحدة مصدرها الكتاب والسنة، تقوم على إثبات التوحيد وأسماء الله وصفاته والقدر وغيرها من المسائل، ولو اختلفوا لثقل إلينا، يقول الإمام أبو عبد الله محمد بن خفيف^(١): «فاتفقت أقوال المهاجرين والأنصار في

(١) هو: محمد بن خفيف بن إسفكشاد، أبو عبد الله الضبي الشيرازي، شيخ إقليم فارس، كان فقيهاً شافعياً متمسكاً بالكتاب والسنة، مفيداً في كل نوع من العلوم، مقصوداً من الآفاق، مات في رمضان سنة ٣٧١هـ.

توحيد الله ﷻ ومعرفة أسمائه وصفاته، وقضائه قولاً واحداً، وشرعاً ظاهراً، وهم الذين نقلوا عن رسول الله ﷺ ذلك».

إلى أن قال: «وهم الذين أمرنا بالأخذ عنهم إذ لم يختلفوا - بحمد الله تعالى - في أحكام التوحيد، وأصول الدين من الأسماء والصفات - كما اختلفوا في الفروع^(١)، ولو كان منهم في ذلك اختلاف لُنُقِلَ إلينا، كما نُقِلَ سائر الاختلاف، فاستقر صحة ذلك عند خاصتهم وعامتهم - حتى أدوا ذلك إلى التابعين لهم بإحسان، فاستقر صحة ذلك عند العلماء المعروفين حتى نقلوا ذلك قرناً بعد قرن»^(٢).

وقال أبو عبد الله بن مندة^(٣): «إن الأخبار في صفات الله ﷻ جاءت متواترة عن النبي ﷺ موافقة لكتاب الله ﷻ، نقلها الخلف عن السلف قرناً بعد قرن، من لدن الصحابة والتابعين ﷺ إلى عصرنا هذا، على سبيل إثبات الصفات لله ﷻ والمعرفة والإيمان به، والتسليم لما أخبر الله ﷻ في تنزيهه، وبيّنه الرسول ﷺ عن كتابه، مع اجتناب التأويل، والجحود، وترك التمثيل، والتكيف»^(٤).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الصحابة ﷺ لم يتنازعو في مسائل العقيدة^(٥)، وهو ما أشار إليه ابن خفيف في كلامه السابق، ولا شك في ذلك،

= انظر: السير (١٦/٣٤٢ - ٣٤٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٤٩ - ١٥١، ١٥٥)، الأعلام (٦/١١٤).

(١) حول تقسيم الدين إلى أصول وفروع. انظر: مجموع الفتاوى (٦/٥٦ - ٥٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/٧١) (الحموية) من كتاب اعتقاد التوحيد بإثبات الأسماء والصفات لمحمد بن خفيف - كما ذكر ابن تيمية.

(٣) هو: محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، أبو عبد الله بن مندة الأصبهاني الجوّال، صاحب التصانيف، ولد سنة ٣١٠هـ، الحافظ الكبير، قال الذهبي: «لم أعلم أحداً كان أوسع رحلة منه، ولا أكثر حديثاً منه، مع الحفظ والثقة». توفي سنة ٣٩٥هـ. العبر (٢/١٨٧)، السير (١٧/٢٨ - ٣٠)، الأعلام (٦/٢٩).

(٤) كتاب التوحيد لابن مندة (٣/٧).

وقد نقله قوام السنّة الأصبهاني في أول كتاب الحجة في بيان المحجة (١/٩١ - ٩٢)، وذكر أنه مذهب السلف من الصحابة ومن بعدهم (١/١٦٩ - ١٧٠، ١٧٤ - ١٧٥). وانظر: شرح السنّة للبرهاري (ص٤٧).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٧٤)، درء التعارض (٧/٢٦)، جامع المسائل (٣/٨٧ - ٨٩).

فإن الناظر للمنقول عنهم في ذلك يجده متوافقاً غير متخالف، وإن كان قد تنازعوا في بعض مسائل الأحكام والفروع^(١). ولكن - بحمد الله تعالى - لم يتنازعوا في مسائل الأسماء والصفات والأفعال - كما يقول ابن القيم^(٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالسلف من الصحابة والتابعين وسائر الأمة قد تكلموا في جميع نصوص القرآن؛ آيات الصفات وغيرها، وفسروها بما يوافق دلالتها وبيانها، وَرَوَوْا عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة توافق القرآن، وأئمة الصحابة في هذا أعظم من غيرهم مثل ابن مسعود الذي كان يقول: «لو أَعْلَمُ أَعْلَمُ بكتاب الله مني تبلغه أباط الإبل لأئيمته»، وعبد الله بن عباس الذي دعا له النبي ﷺ وهو حَبْر الأمة وترجمان القرآن كانا هما وأصحابهما من أعظم الصحابة والتابعين إثباتاً للصفات ورواية لها عن النبي ﷺ»^(٣).

وبيّن أن «الأصل الذي باين به أهل السُنَّة والجماعة - من الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ من أهل البيت وغيرهم وسائر أئمة المسلمين - للجهمية والمعتزلة وغيرهم من نُفَاة الصفات أن الرب - تعالى - إنما يوصف بما يقوم به، لا يوصف بمخلوقاته»^(٤).

وقد نقل - رحمه الله تعالى - اتفاق أئمة أهل البيت على ما اتفق عليه الصحابة والتابعون في مسائل الصفات والقدر؛ فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فإن أئمة أهل البيت كعلي وابن عباس ومن بعدهم - كلهم متفقون على ما اتفق عليه سائر الصحابة والتابعين لهم بإحسان من إثبات الصفات والقدر»^(٥).

وأما النصوص الواردة عن الصحابة وأهل البيت ﷺ في إثبات الصفات والقدر فلا تكاد تحصى - كما يقول ابن تيمية^(٦).

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (١٠٧/٢)، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤٩/١)، الصواعق المرسله (٢٠٨/١ - ٢٠٩).

(٢) انظر: الصواعق المرسله (٢١٠/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠٧/١٣ - ٣٠٨). وانظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقرئزي (٣٠٩/٣ - ٣١٠) وقول ابن مسعود تقدم تخريجه (ص ١٤١).

(٤) منهاج السُنَّة (٣٩٠/٢).

(٥) المصدر السابق (١٠٠/٢).

(٦) انظر: المصدر السابق (٩/٣)، (١٠٠/٢).

المطلب الثاني

عدم اختصاص أهل البيت بعلم دون غيرهم من الصحابة

لم يخص النبي ﷺ أهل بيته ﷺ بكتاب، أو بشيء من الوحي دون غيرهم من أصحابه ﷺ^(١).

فقد روى البخاري بسنده عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟

قال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه - إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة.

قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر^(٢).

فالنص يشير إلى أن بعض الناس قد ظن اختصاص أهل البيت بشيء من الوحي، ولذلك ورد السؤال من أبي جحيفة، فأجابه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بالنفي، وأنهم كغيرهم من الصحابة في ذلك، وإنما يتفاضلون بأفهامهم، وما في تلك الصحيفة من المسائل الفقهية المعروفة.

بل قد ورد أن علياً رضي الله عنه خطب الناس، فقال: «والله، ما عندنا من كتاب يُقرأ إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة...»^(٣). وفي رواية: «من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب»^(٤).

ومما يؤكد وجود هذا التساؤل ما ورد عن عالم أهل البيت، وترجمان

(١) انظر: منهاج السنّة (١٠/٨، ١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري مع الفتح (١٩٣/٦) ح (٣٠٤٧). وقد ورد الحديث بألفاظ أخرى عند البخاري:

أ - «هل عندكم كتاب؟» البخاري مع الفتح (٢٤٦/١) ح (١١١).

ب - «هل عندكم شيء ما ليس في القرآن؟» المصدر السابق (٢٥٦/١٢) ح (٦٩٠٣).

ج - «وقال مرة: ما ليس عند الناس» المصدر السابق.

د - «هل عندكم شيء مما ليس في القرآن» المصدر السابق (٢٧٢/١٢) ح (٦٩١٥).

والمراد بالعقل: الدية. انظر: فتح الباري (٢٤٧/١).

(٣) أخرجه البخاري مع الفتح (٢٨٩/١٣) ح (٧٣٠٠).

(٤) أخرجه مسلم ح (١٣٧٠).

القرآن؛ حبر الأمة عبد الله بن عباس عليه السلام حيث قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله عبداً مأموراً ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاثة: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نُنزِي حماراً على فرس^(١).

وعن علي عليه السلام قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نُنزِي حماراً على فرس^(٢). وعلى ذلك فكل من ادعى اختصاص أهل البيت عليهم السلام أو أحدهم بشيء من العلم فقد كذب عليهم.

(١) تقدم تخريجه (ص ٧٢).

(٢) أحمد في المسند (٩٥/١) قال الأرئوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف ح (٧٣٨) و (١٣٢/١) عند الأرئوط ح (١١٠٨).

المبحث الثالث

منزلة علماء أهل البيت عند أهل السُّنَّة والجماعة

لقد عَدَّ علماء أهل السُّنَّة أئمةَ أهل البيت من علمائهم وأئمتهم، واعتنوا بنقل أقوالهم في كتبهم، ومن ذلك:

الإمام أحمد بن حنبل، والبخاري، وعثمان بن سعيد الدارمي، وابن أبي عاصم، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، والآجري، واللالكائي^(١) وغيرهم الكثير^(٢).

فاللالكائي في كتابه شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة - عقد باباً بعنوان: «باب سياق ذكر من رسم بالإمامة في السُّنَّة والدعوة والهداية إلى طريق الاستقامة بعد رسول الله ﷺ إمام الأئمة».

فذكر في هذا الباب من الأئمة من أهل البيت علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعائشة وأم سلمة - رضي الله تعالى عنهم -.

(١) هو: هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري، أبو القاسم اللالكائي، الحافظ المحدث من فقهاء الشافعية، مفيد بغداد في وقته، توفي سنة ٤١٨ هـ. انظر: السير (١٧/٤١٩ - ٤٢٠)، الأعلام (٧١/٨).

(٢) انظر في ذلك كتب أهل السُّنَّة والجماعة المسندة وهي كثيرة جداً، وفيها النقول الكثيرة عن علماء أهل البيت من الصحابة ومن بعدهم.

وممن ذكر من التابعين: محمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين بن علي^(١)،
وابنه محمد بن علي بن الحسين، وهو أبو جعفر الباقر^(٢).
ومن الطبقة الثانية: زيد بن علي بن الحسين، وعبد الله بن حسن^(٣)،
وجعفر بن محمد الصادق^(٤).
فعدّ من تقدم ذكرهم من أئمة أهل السنّة والجماعة^(٥).

ولذا نجد أهل السنّة والجماعة يستدلّون بأقوال أهل البيت في تقرير
عقائدهم، فمثلاً ابن جرير الطبري قرّر أن القرآن كلام الله غير مخلوق، ثم
استدل بقول جعفر بن محمد الصادق، وهو من أعلام أئمة أهل البيت عليهم السلام،
وذلك لما سُئل «عن القرآن مخلوق أو خالق؟ فقال: إنه ليس بخالق ولا مخلوق،
ولكنه كلام الله تعالى»^(٦).

(١) هو: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو عبد الله، وقيل: أبو
الحسين، زين العابدين، وهو علي الأصغر، وأما الأكبر فقتل مع أبيه يوم كربلاء، كان
ثقة مأموناً ورعاً، وهو الإمام الرابع عند الإمامية الاثني عشرية، توفي سنة ٩٤هـ. انظر:
تهذيب الكمال (٣٨٢/٢ - ٣٨٥)، السير (٣٨٦/٤ - ٣٩٩).

(٢) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو جعفر
المعروف بالباقر، ولد سنة ٥٦هـ، وقيل: ٥٧هـ، قال العجلي: «مدني تابعي ثقة»، وهو
أحد أئمة الاثني عشرية، توفي سنة ١١٤هـ، وقيل: ١١٧هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٦/
١٣٦ - ١٣٧، ١٤١)، تهذيب التهذيب (٣١١/٩ - ٣١٢)، السير (٤٠١/٤ - ٤٠٢،
٤٠٩)، الأعلام (٢٧٠/٦).

(٣) هو: عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد الهاشمي القرشي
المدني، أمه فاطمة بنت الحسين، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي، قال ابن
حجر: «ثقة جليل القدر»، توفي سنة ١٤٥هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٤/٤١٤)، تهذيب
التهذيب (ص ٣٠٠)، الأعلام (٧٨/٤).

(٤) هو: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو
عبد الله المدني المعروف بالصادق، ولد سنة ٨٠هـ، وهو أحد أئمة الاثني عشرية، ذكره
ابن حبان في الثقات، وقال: «كان من سادات أهل البيت فقهاً وعلماً وفضلاً»، توفي سنة
١٤٨هـ، تنبيه: سقط اسم محمد من تهذيب التهذيب، فقال: «جعفر بن علي». انظر:
تهذيب الكمال (٥/٧٤ - ٧٥)، تهذيب التهذيب (٨٨/٢)، الثقات لابن حبان (١٣١/٦).

(٥) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة، لللالكائي (١/٢٩ - ٣٤).

(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنّة (١/١٥١) ح (١٣٣) قال محققه: «في إسناده محمد بن
الحسين مولى النضر، وعبد الله بن عياش الوشا لم أقف لهما على ترجمة» وأخرجه =

وعلى ذلك سار أهل السُّنة في كتبهم.

وقد أثنى علماء أهل السُّنة على أئمة أهل البيت بالعلم والدين، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية فقد أثنى على علي بن أبي طالب عليه السلام وعده من علماء الصحابة في مواضع كثيرة من كتبه^(١).

وعده ابن عباس من فقهاء الصحابة^(٢)، ووصفه بأنه «حبر الأمة وأعلم الصحابة وأفقههم في زمانه»^(٣)، وأنه من أعلم أهل البيت بالتفسير^(٤)، ووصف علي بن الحسين بأنه من «كبار التابعين وساداتهم علماً وديناً»^(٥).

وقال عنه وعن الباقر والصادق: «وعلي بن الحسين وابنه وجعفر بن محمد وغيرهم هم أيضاً من أئمة أهل السُّنة والجماعة»^(٦).

وقال عن محمد بن علي الباقر: «وكذلك أبو جعفر محمد بن علي من خيار أهل العلم والدين، وقيل: إنما سمي الباقر - لأنه بقر العلم لا لأجل بقر السجود جبهته»^(٧).

ووصف جعفر الصادق بأنه «شيخ علماء الأمة»^(٨).

وقال: «فإن جعفر بن محمد من أئمة الدين باتفاق أهل السُّنة»^(٩).

= الطبري في صحيح السُّنة ح(١٥)، والآجري في الشريعة، والسياق له (٤٩٣/١) ح(١٥٨)، وحسن إسناده محققه، والبيهقي في الأسماء والصفات (٦٠٢/١) ح(٥٣٦)، وحسن إسناده محققه، واللالكائي في شرح أصول أهل السُّنة والجماعة (٢٣٨/٢) ح(٣٩٠)، وصححه البيهقي في الاعتقاد (ص١٠٢).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥٣١/٤)، (٢٥/٢٤)، (٢١٣/٣٤)، الاستقامة (٥٧/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٥٣٣/٤)، (١١٤/٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٠٠/٤) وانظر: درء التعارض (٨٠/٥).

(٤) انظر: منهاج السُّنة (٢٦/٤).


(٥) المصدر السابق (٤٨/٤).

(٦) المصدر السابق (١١٦/٤). وانظر: (١٦٢/٥ - ١٦٣).

(٧) المصدر السابق (٥٠/٤). وانظر: سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٤).

(٨) جامع المسائل (٨٧/٣).

(٩) منهاج السُّنة (٢٤٥/٢).

وقال عن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب: «وهو أجل الشرفاء الحسنيين في زمن تابعي التابعين»^(١).
فأهل البيت  هم من علماء أهل السنة والجماعة، والنقول بذلك كثيرة، وإنما ذكرنا بعض ما ورد في ذلك.

(١) قاعدة عظيمة (ص ٣٨). وانظر: مجموع الفتاوى (٣٨٣/٢٧) لكنه ذكر أنه عبد الله بن حسن بن الحسين وهو خطأ مطبعي، والصواب كما ورد هنا عبد الله بن حسن بن حسن.

المبحث الرابع

ذكر بعض ما ورد عن أهل البيت في مسائل العقيدة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إثبات صفات الله - تعالى - .

المطلب الثاني: إثبات القَدْرِ.

المطلب الثالث: إثبات خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وفضلهما.

* * *

المطلب الأول

إثبات صفات الله - تعالى -

مذهب الصحابة رضي الله عنهم (أهل البيت وغيرهم) هو إثبات أسماء الله وصفاته، والنصوص عنهم في ذلك لا تحصى كثرة، وسأذكر بعض ما ورد في ذلك عن أئمة أهل البيت؛ تأكيداً لما ذكره ابن تيمية وغيره من اتفاق عقيدة أهل البيت وعقيدة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

١ - صفة العلو:

إثبات علو الله - تعالى - فوق العالم معلوم بالاضطرار من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة^(١).

والأخبار بذلك متواترة عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين^(٢)، فمما ورد في إثبات علو الله على خلقه عن أهل البيت:

ما جاء عن زينب بنت جحش، قال أنس: جاء زيد بن حارثة يشكو، فجعل النبي ﷺ يقول: «اتق الله وأمسك عليك زوجك». قال أنس: لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً لكتم هذه، قال: فكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ، تقول: زوجكن أهليكن، وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات^(٣)، وفي رواية: إن الله أنكحني في السماء^(٤).

وقولها صريح في إثبات علو الله على خلقه، وقد عد أهل السنة والجماعة قولها من أدلتهم على ذلك^(٥).

وعن مجاهد قال: قيل لابن عباس رضي الله عنهما: «إن هاهنا قوماً يقولون في القدر، فقال: إنهم يكذبون بكتاب الله ﷻ، لَأُخَذَنَّ بشعر أحدهم فلأنصوته^(٦)، إن الله تعالى كان عرشه على الماء قبل أن يخلق شيئاً، ثم خلق فكان أول ما خلق القلم، ثم أمره فقال: اكتب، فكتب ما هو كائن إلى قيام الساعة، وإنما يجري الناس على أمر فرغ منه^(٧)».

(١) انظر: أصول السنة لابن أبي زمنين (ص ٨٨)، درة التعارض (٧/٢٦).

(٢) انظر: كتاب العلو للعللي العظيم للذهبي، اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم، وغيرها.

(٣) أخرجه البخاري مع الفتح (١٣/٤١٥) ح (٧٤٢٠)، انظر: الفتوى الحموية الكبرى (ص ٣٤٦)، مجموع الفتاوى (٥/٥٤، ١٣٨).

(٤) البخاري مع الفتح (١٣/٤١٥) ح (٧٤٢١).

(٥) انظر: إثبات صفة العلو لابن قدامة (ص ١٥٧) ح (٦٦)، العلو للعللي العظيم (١/٢٨٤) ح (١٧)، مختصر العلو للعللي الغفار للألباني ح (٦)، مجموع الفتاوى (٥/٥٤، ١٣٨) وغيرها.

(٦) قال الأزهري: «نصوت الرجل أنصوه نصواً: إذا مددت ناصيته... ويقال ناصيته: إذا جاذبته، فأخذ كل واحد منكما بناصية صاحبه» تهذيب اللغة (١٢/٢٤٤).

(٧) أخرجه الفريابي في كتاب القدر (ص ٨٠) ح (٧٩)، ومن طريقه الآجري في الشريعة (٢/٧٧٠) ح (٣٥١)، وحسن إسناده محققه.

وفي لفظ: «إن الله ﷻ كان على عرشه قبل أن يخلق شيئاً»^(١)، وفي آخر: «إن الله تعالى استوى على عرشه...»^(٢).

وهذا الأثر فيه إثبات صفة العلو لله تعالى، وكذلك إثبات صفة الاستواء والإيمان بالقدر.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن الله تعالى ليمهل في شهر رمضان كل ليلة حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول؛ هبط إلى السماء، ثم قال: هل من سائل يُعطى، هل من مستغفر يُغفر له، هل من تائب يُتاب عليه»^(٣).

وفي هذا الأثر إثبات صفة النزول لله - تعالى - الدالة على علوه ﷻ.

وعنه رضي الله عنه قال: «فكروا في كل شيء، ولا تفكروا في ذات الله، فإن ما بين السموات إلى كرسيه سبعة آلاف نور، وهو فوق ذلك ﷻ»^(٤).

وهو دالٌّ أيضاً على إثبات صفة العلو.

وعنه رضي الله عنه قال: «الكرسي موضع القدمين، والعرش لا يقدر أحد قدره»^(٥).

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/٦٦٩) ح (١٢٢٣)، والدارمي في الرد على الجهمية (ص ٣١) ح (٤٤)، وابن قدامة في إثبات صفة العلو (١٥٣) ح (٦٢)، وذكره الذهبي بهذا اللفظ في العلو (١/٤٨٣) ح (٩١)، وقال الألباني في مختصر العلو: «صحيح» (٩٥) ح (٢٩).

(٢) أخرجه الفريابي في كتاب القدر (ص ٧٩) ح (٧٨)، ومن طريقه الآجري في الشريعة (٢/٨٦٧) ح (٤٤٤) وحسنه محققه.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ح (٥١٣)، قال الألباني: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين - غير الوزان وهو أبو محمد الرقي - وهو ثقة كما قال النسائي وغيره» (ص ٢٢٤).

(٤) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات ح (٦١٨، ٨٨٧)، وضَعَفَ إسناده محققه، لكن حسن إسناده الذهبي في كتاب العرش (٢/١٣٣ - ١٣٤) ح (١١١)، وجوّد إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/٣٩٤).

وحسن الألباني الأثر إلى قوله: «ذات الله» مرفوعاً كما في السلسلة الصحيحة (٤/٣٩٦).

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (١/٣٠١) ح (٥٨٦) وحسنه محققه، والدارقطني في الصفات ح (٣٦)، والحاكم في المستدرک (٢/٣١٠) ح (٣١١٦)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقال في العلو: «رجال ثقات» ح (١٤٨). وقال الألباني: «وهذا إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات»، مختصر العلو (ص ١٠٢)، وصححه الدارمي في نقضه على بشر المريسي (٢/٤٠٠ - ٤٠١).

وهذا الأثر دال على إثبات صفة القدمين، وصفة العلو.

وجاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «وأيم الله، إني لأخشى لو كنت أحب قتله لَقُتِلْتُ - تعني عثمان - ولكن علم الله من فوق عرشه أنني لم أحب قتله»^(١).
وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «نعم اليوم يوم عرفة، ينزل فيه رب العزة إلى السماء الدنيا»^(٢).

وبعد أن ذكرنا هذه الآثار من كتب أهل السنة - فإننا سوف نذكر ما يؤيد هذا من كتب الاثني عشرية، وإن كانت غير معتبرة عند أهل السنة؛ لكثرة الكذب فيهم - كما نص عليه أهل العلم^(٣)، ولكننا نسوقها من باب إقامة الحجة عليهم، وهم يدعون الانتساب إلى أهل البيت، وقد خالفوهم، والروايات في كتبهم شاهدة عليهم.

تأييد ما سبق من كتب الاثني عشرية:

فقد ورد في كتب الشيعة الاثني عشرية ما يدل على إثبات صفة العلو عن أهل البيت.

فعن الشعبي قال: «كانت زينب تقول للنبي صلى الله عليه وآله: إني لأدل^(٤) عليك بثلاث، ما من نسائك امرأة تدل بهن: جدِّي وجدُّك واحد، وإني أنكحنيك الله في السماء...»^(٥).

وعن علي رضي الله عنه في بيان معنى الأعلى قال: «أي: علًا وارتفع في

(١) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية ح(٨٣)، وحسن إسناده محققه، وقال الألباني في مختصر العلو: «إسناده صحيح» (ص١٠٤) ح(٥٢).

(٢) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية ح(١٣٧) وحسن إسناده محققه، وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣/٤٥٠) ح(٧٦٨)، والدارقطني في النزول ح(٩٥)، والصابوني في عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص٦٠ - ٦١) ح(٧٦)، وحسن إسناده محققه.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١/٢٤٩)، (٤/٧٧)، منهاج السنة (١/٨، ٦٨)، ميزان الاعتدال (١/٢٧).

(٤) بمعنى: أفتخر، وقال ابن منظور: «ودلُّ المرأة ودلالها تدللها على زوجها؛ وذلك أن تريه جراءة عليه في تغنج وتشكل، كأنها تخالفه وليس بها خلاف» لسان العرب (١١/٢٤٧).

(٥) بحار الأنوار (٢٢/١٨٠)، مجمع البيان (٨/١٦٤).

سماواته، حتى صار العبادُ كلَّهم دونه، وَفَهَرَهُمْ بعزته، وَمَنْ عنده التدبير، وإليه تعرج المعارج»^(١).

فأثبت ﷺ عَلُوَّ الذات، وعلو القهر.

وعن أبي جعفر ﷺ قال: «تكلّموا فيما دون العرش، ولا تكلّموا فيما فوق العرش، فإن قوماً تكلّموا في الله فتاهوا، حتى كان الرجل ينادى من بين يديه فيجيب من خلفه»^(٢)،^(٣).

وعن أبي عبد الله قال: «إذا انتهى الكلام إلى الله فأمسكوا، وتكلّموا فيما دون العرش، ولا تكلّموا فيما فوق العرش...»^(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إن الله - جل ذكره - خلق العرش فاستوى عليه»^(٥).
فهذه النصوص دالة على علو الله على خلقه - من كلام أهل البيت من كتب الاثني عشرية.

٢ - القرآن كلام الله غير مخلوق:

وذهب أهل السنّة والجماعة إلى أن القرآن كلام الله - تعالى - ليس بخالق ولا مخلوق، منه بدأ وإليه يعود^(٦).

ومما ورد عن أهل البيت في ذلك ما يلي:

- (١) بحار الأنوار (١٣٩/٨٢)، مستدرك الوسائل للميزان النوري (٤/٤٨٢).
- (٢) أي: «للذهاب عقله وتحيره في أمره، فكان لا يميز بين الجهات والمحسوسات فضلاً عن أن يميز بين المعاني والمعقولات» شرح أصول الكافي، محمد صالح المازندراني (٣/١٥٣).
- (٣) التوحيد للصدوق (ص ٤٩٨)، وسائل الشيعة للحر العاملي (١١/٤٥٦)، بحار الأنوار (٣/٢٦٥)، الفصول المهمة في أصول الأئمة للحر العاملي (١/٥٢)، المحاسن، أحمد بن محمد البرقي (١/٢٣٨).
- (٤) مستدرك الوسائل (١٢/٢٤٨) ح (١٤٠٢٠)، بحار الأنوار (٣/٢٥٩ - ٢٦٠)، تفسير القمي (١/٢٦)، تفسير نور الثقلين عبد علي بن جمعة الحويزي (٥/١٧١)، الفصول المهمة (١/٢٥١) ح (٢٤٩).
- (٥) بحار الأنوار (٥٤/٣٧٢).
- (٦) انظر: أصول السنّة (ص ٨٢)، الرد على الجهمية للدارمي (ص ١٣٢، ١٥٤ - ١٥٥)، رسالة في أن القرآن غير مخلوق، إبراهيم الحربي (ص ٣١ - ٤٤) وغيرها. وانظر: التسعينية لابن تيمية (١/٣٦٤).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما حَكَّم عَلِيُّ الْحَكَمَيْنِ قالت له الخوارج: حَكَّمْت رجلين؟ قال: ما حَكَّمْت مخلوقاً إنما حكمت القرآن»^(١).

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين رضي الله عنهما أنه قال في القرآن: «ليس بخالق ولا مخلوق، ولكنه كلام الله»^(٢).

وعن معاوية بن عمار قال: «سُئِلَ جعفر بن محمد رضي الله عنهما عن القرآن أخالقت أو مخلوق؟ قال: ليس بخالق ولا مخلوق، ولكنه كلام الله - تعالى -»^(٣).

وقد استفاض هذا القول عن جعفر الصادق كما ذكر شيخ الإسلام^(٤).

بل قد ورد عنه أنه يرى قتل من يقول بأن القرآن مخلوق بغير استتابة، فعن قيس بن الربيع قال: «سألت جعفر بن محمد عن القرآن فقال: كلام الله تعالى. قلت: فمخلوق؟ قال: لا، قلت: فما تقول فيمن يزعم أنه مخلوق؟ قال: يُقْتَل ولا يُسْتَأَب»^(٥).

وغيرها من النصوص الدالة على ذلك.

وهو قول السلف، قال عمرو بن دينار^(٦): «أدرکت أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فمن

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/٢٢٨) ح (٣٧٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات ح (٥٢٥) وقال محققه: إسناده ضعيف جداً. وقال البيهقي: «هذه الحكاية عن علي رضي الله عنه شائعة فيما بين أهل العلم، ولا أراها شاعت إلا عن أصل، والله أعلم» الأسماء والصفات (١/٥٩٤)، وقد استدل ابن تيمية بخبر علي على هذه المسألة كما في التسعينية (١/٢٨٧ - ٢٨٨). وانظر: مجموع الفتاوى (١٢/٤١٨ - ٤١٩).

واعتبر اللالكائي قول علي ذلك بمحضر الصحابة إجماعاً منهم على ذلك. انظر: كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/٢٢٧ - ٢٢٨). وقد أخرج الاثنا عشرية ذلك عن علي كما سيأتي.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (١/١٥٢ - ١٥٣) ح (١٣٥)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/٦٠٠) ح (٥٣٤)، وحسن إسناده محققه، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/٢٣٦) ح (٣٨٧، ٣٨٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: منهاج السنة (٢/٢٤٥).

(٥) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (١/٦٠١) ح (٥٣٥) قال محققه: «إسناده ضعيف، وهو صحيح من غير هذه الطريق».

(٦) هو: عمرو بن دينار، أبو محمد الجمحي مولاهم، أحد الأعلام، وشيخ الحرم =

دونهم، منذ سبعين سنة يقولون: الله الخالق وما سواه مخلوق، والقرآن كلام الله؛ منه خرج وإليه يعود»^(١).

وقد ورد في كتب الشيعة الاثني عشرية عن أهل البيت ما يدل على ذلك:

فمنها ما ورد عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال يوم التحكيم: «ما حكمت مخلوقاً إنما حكمت القرآن»^(٢).

وعن الحسين بن خالد قال: قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله، أخبرني عن القرآن أخالقت أو مخلوق؟ فقال: «ليس بخالقت ولا مخلوق، ولكنه كلام الله»^(٣).

وعن الريان بن الصلت قال: قلت للرضا عليه السلام: ما تقول في القرآن؟ فقال: «كلام الله لا تتجاوزه، ولا تطلبوا الهدى في غيره فتضلوا»^(٤).

وعن علي بن سالم عن أبيه قال: سألت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام فقلت له: يا ابن رسول الله عليه السلام، ما تقول في القرآن؟ فقال: «هو كلام الله، وقول الله، وكتاب الله، ووحى الله، وتنزيله، وهو الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد»^(٥).

ومع وضوح نصوص أهل البيت في ذلك إلا أن الإمامية الاثني عشرية

= في زمانه، ولد سنة ٤٥٥ هـ أو ٤٦٦ هـ في خلافة معاوية عليه السلام، قال شعبة: «ما رأيت في الحديث أثبت منه». توفي سنة ١٢٦ هـ. انظر: السير (٣٠٠/٥)، شذرات الذهب (٢/١١٣)، الأعلام (٧٧/٥).

(١) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية ح (٣٤٤)، وصحح إسناده محققه، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/٥٩٨) ح (٥٣٢)، وصحح إسناده محققه. وانظر: منهاج السنة (٢/٢٤٦، ٣٦٣) فقد ذكر تواتره عن السلف من أهل البيت وغيرهم.

(٢) التوحيد للصدوق (ص ٢٤٦)، الإرشاد للمفيد (٢/١٦٥)، الخلاف للطوسي (٦/١٢٠)، الاحتجاج للطبرسي (٢/٥٨)، بحار الأنوار (٣٣/٣٨١)، ورسائل المرتضى (١/١٥٣) وغيرها.

(٣) الأمالي للصدوق (ص ٦٣٩) ح (٨٦٢، ١٢)، التوحيد له (ص ٢٤٤ - ٢٤٥)، بحار الأنوار (١١٧/٨٩) ح (١).

(٤) التوحيد للصدوق (ص ٢٤٥) ح (٢)، الأمالي للصدوق (ص ٦٣٩)، بحار الأنوار (١١٧/٨٩).

(٥) مسند الإمام الرضا، جمع عزيز الله العطاردي (٢/٤٥٦) ح (٦٩)، نور البراهين، نعمة الله الجزائري (١/٥٢٣ - ٥٢٤).

فسروا قول الأئمة (غير مخلوق)؛ أي: غير مكذوب^(١).

وقالوا: إن القرآن محدث غير مخلوق، وسر قولهم بأنه غير مخلوق ما بلغهم عن أهل البيت من نفي ذلك، ظناً منهم أنه مرادهم.

ولا ريب أن هذا المعنى كما يقول ابن تيمية: «مُتَّفَقٌ باتفاق المسلمين، من قال: إنه مخلوق، ومن قال: إنه غير مخلوق، والنزاع بين أهل القبلة إنما كان في كونه مخلوقاً خلقه الله، أو هو كلامه الذي تكلم به وقام بذاته، وأهل البيت إنما سُئِلُوا عن هذا، وأما كونه مكذوباً مفترى، فهذا مما لا يَنَازِعُ مسلم في بطلانه»^(٢).

٣ - إثبات رؤية الله - تعالى - في الآخرة، وصفة الوجه:

إثبات رؤية الله - تعالى - في الآخرة ثابتة بالأدلة الصحيحة الصريحة^(٣)، وهو «مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان من أهل البيت وغيرهم، وهذا مذهب الأئمة المتبوعين، مثل مالك بن أنس، والثوري، والليث بن سعد، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، ودادود، ومحمد بن خزيمة، ومحمد بن نصر المروزي، وأبي بكر بن المنذر، ومحمد بن جرير الطبري، وأصحابهم»^(٤).

وقد ورد ذلك عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم، وسأذكر بعض ما ورد عن أهل البيت في ثبوتها وثبوت صفة الوجه:

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «من تمام النعمة دخول الجنة والنظر إلى وجه الله - تبارك وتعالى - في جنته»^(٥).

(١) قاله الصدوق. انظر: مستدرک سفینه البحار، علي النمازي (٤٥٩/٨).

(٢) منهاج السنّة (٣٦٧/٢ - ٣٦٨).

(٣) انظر: الشريعة (٩٨٠/٢ - ٩٨٢). الحجّة في بيان المحجّة (١٨١/١).

(٤) منهاج السنّة (١٠٦/٢ - ١٠٧). وانظر: (٣١٦/٢).

(٥) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة (٤٩٦/٣) ح (٨٥٩). ونسبه ابن القيم إلى ابن أبي حاتم وساقه بسنده، انظر: حادي الأرواح (ص ٢٩٤)، وصححه بشواهدة محقق معارج القبول (٣٣٥/١). وعن صفة الوجه انظر: الحجّة في بيان المحجّة (١/١٩٩)، التوحيد لابن منده (٣/٣٦).

وقد استدل به ابن تيمية؛ حيث قال: «إن كون الله يُرى بجهة من الرائي ثبت بإجماع السلف والأئمة، مثل ما روى اللالكائي عن علي بن أبي طالب أنه قال...»^(١) وساق الحديث.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إن الزيادة النظر إلى وجه الله ﷻ»^(٢).
ومن الأدلة أيضاً ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه من إثبات رؤية النبي ﷺ لربه - تعالى - ليلة المعراج^(٣).

وهذه النصوص فيها إثبات الرؤية وإثبات الوجه لله - تبارك وتعالى -، وبين شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإمامية تخالف أهل البيت في عامة أصولهم، فليس في أئمة أهل البيت مثل علي بن الحسين، وأبي جعفر الباقر، وابنه جعفر بن محمد الصادق من كان ينكر الرؤية^(٤).

وقد وردت نصوص كثيرة عن أهل البيت في كتب الاثني عشرية تدل على إثبات الرؤية في الآخرة وإثبات صفة الوجه لله تعالى ومنها:

ما ورد في دعاء فاطمة - رضي الله عنها وأرضاها - قالت: «اللَّهُمَّ بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي...» إلى أن قالت: «وأسألك النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، من غير ضراء مضرة، ولا فتنة مظلمة»^(٥). ومن دعائها: «... والنظر

(١) بيان تلبس الجهمية (٤٤٤/٤ - ٤٤٥) ط. المحققة، (٤١٥/٢) ط. ابن قاسم.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير، ونسبه إلى جمع من الصحابة منهم ابن عباس (٦/ ١٩٤٥) ح (١٠٣٤١)، وهذا التفسير ثابت عن النبي ﷺ كما في مسند أحمد (٤/ ٣٣٢، ٣٣٣) ومسلم ح (١٨١) وغيرهما.

(٣) في صحيح مسلم قال: «رآه بفؤاده مرتين» ح (٢٨٥)، وفي أخرى قال: «رآه بقلبه» ح (٢٨٤). وفي السنة لعبد الله بن أحمد قال: «رأى ربه» (١/ ٢٩٢) ح (٥٦٣) وقال محققه: «رجاله ثقات». وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة وحسنه الألباني (١/ ٢١٤) ح (٤٣٩). وانظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٢٣٠) وذكر ابن تيمية أن الثابت عن ابن عباس نصوص مطلقة غير مقيدة بالعين، وبعضها جاءت مقيدة بالفؤاد. انظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٣٣٥ - ٣٣٦).

(٤) منهاج السنة (٢/ ٣٦٨).

(٥) بحار الأنوار (٩١/ ٢٢٥)، وفي مستدرک الوسائل نحوه من قول النبي ﷺ قال: «ولا فتنة مضلة» (٥/ ٨٦).

إلى وجهك فارزقني»^(١)، وفيه إثبات صفة الوجه لله - تعالى ..

وعن زين العابدين قال: «لقاؤك قرّة عيني، ووصلك منى نفسي، وإليك شوقي، وفي محبتك ولهي، وإلى هواك صُباتي، ورضاك بغيتي، ورؤيتك حاجتي»^(٢).

وعنه عليه السلام قال: «ولوعتي لا يطفئها إلا لقاؤك، وشوقي إليك لا يبله إلا النظر إلى وجهك»^(٣).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من عمل حسن يعمله العبد إلا وله ثواب في القرآن إلا صلاة الليل، فإن الله لم يبين ثوابها لعظيم خطرهما عنده، فقال: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ إلى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧]، ثم قال: إن لله كرامة في عباده المؤمنين في كل يوم جمعة... إلى أن قال: «إذا اجتمعوا تنجلي لهم الرب - تبارك وتعالى - فإذا نظروا إليه خرّوا له سُجَّدًا، فيقول: عبادي، ارفعوا رؤوسكم، ليس هذا يوم سجد، ولا يوم عبادة، قد رفعت عنكم المؤنة، فيقولون: يا رب، وأي شيء أفضل مما أعطيتنا؟ أعطيتنا الجنة، فيقول: لكم مثل ما في أيديكم سبعين ضعفًا، فيرجع المؤمن في كل جمعة سبعين ضعف مثل ما في يديه، وهو قوله: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥]»^(٤).

فهذا أبو عبد الله جعفر الصادق فسر قوله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ بالنظر إلى وجه الله - تبارك وتعالى -.

وقد ورد في أدعية أئمة أهل البيت أنهم كانوا يسألون الله - تعالى - رؤيته يوم القيامة، وإليك بعض ما ورد:

من مناجاة علي بن الحسين عليهما السلام: «إلهي لا تغلق على موحدك أبواب

(١) بحار الأنوار (١٠٤/٨٣).

(٢) الصحيفة السجادية الجامعة لأدعية زين العابدين (ص ٤١٢)، بحار الأنوار (١٤٨/٩١)، ميزان الحكمة، محمد الري شهري (معاصر) (٣/١٩٠٧).

(٣) الصحيفة السجادية (ص ٤١٦)، بحار الأنوار (١٥٠/٩١)، ميزان الحكمة (٣/١٩٠٧).

(٤) بحار الأنوار (١٢٦/٨)، (٢٦٦/٨٦)، تفسير القمي (٢/١٦٨ - ١٦٩)، تفسير الصافي (٤/١٥٦ - ١٥٧)، تفسير نور الثقلين (٥/١١٥ - ١١٦).

رحمتك، ولا تحجب مشتاقك عن النظر إلى جميل رؤيتك...»^(١).
 ومن دعاء موسى الكاظم^(٢) عليه السلام: «وأسألك لي ولهما الأجر يوم القيامة،
 والعفو يوم القضاء، ويرد العيش عند الموت، وقرة عين لا تنقطع، ولذة النظر
 إلى وجهك، وشوقاً إلى لقائك»^(٣).
 وغيرها الكثير من الأدعية لمن تتبع كتب القوم.

٤ - صفة السمع:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، إن خولة
 لتشتكي زوجها إلى النبي ﷺ فيخفي عليّ أحياناً بعض ما تقول، فأنزل الله ﷻ:
 ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١]^(٤).
 وفي هذا إثبات لصفة السمع لله - تعالى - كما هو ظاهر النص.
 وهذا الأثر قد أخرجه الإمامية^(٥).

ومما جاء في كتبهم من ذلك ما ورد عن علي بن أبي طالب قال: «يا
 كميل، مر أهلك أن يروحوا في كسب المكارم، ويدلجوا في حاجة من هو نائم،
 فو الذي وسع سمعه الأصوات ما من أحد أودع قلباً سروراً إلا وخلق الله له من

(١) الصحيفة السجادية (ص ٤٠٥)، بحار الأنوار (١٤٤/٩١).

(٢) هو: موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، القرشي
 الهاشمي أبو الحسن، المدني، المعروف بالكاظم، ولد سنة ١٢٨هـ، قال أبو حاتم: «ثقة
 صدوق إمام من أئمة المسلمين». وهو أحد أئمة الاثني عشرية، توفي سنة ١٨٣هـ. انظر:
 تهذيب الكمال (٤٣/٢٩ - ٤٤، ٥١)، لسان الميزان (٤٠٢/٧).

(٣) بحار الأنوار (٢٠٥/٨٧ - ٢٠٦)، بداية الأدعية عنه من (ص ٢٠١).

(٤) أخرجه النسائي في سننه (١٦٨/٦) ح (٣٤٦٠) وصححه الألباني ح (٣٢٣٧)، وابن ماجه
 في السنن (٦٧/١) ح (١٨٨) وصححه الألباني ح (١٨٨)، وأحمد في المسند (٤٦/٦)
 وقال الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم» ح (٢٤١٩٥)، وأخرجه الآجري في
 الشريعة (١٠٨٥/٣) ح (٦٦١) وصحح إسناده محققه. وقد ذكره ضمن الأدلة الدالة على
 علو الله تعالى على خلقه.

وقد علّقه البخاري في صحيحه مع الفتح (٣٨٤/١٣) باب: «وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا»
 [النساء: ١٣٤].

(٥) انظر: مجمع البيان (٦٠٦/٩)، بحار الأنوار (٥٨/٢٢).

ذلك السرور لطفاً، فإذا نزلت به نائبة جرى إليها كالماء في انحداره، حتى يطردها عنه كما تطرد غريبة الإبل»^(١).

٥ - صفة المجيء:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «إذا كان يوم القيامة اجتمعت الجن والإنس في صعيد واحد لا يذكر بعضهم بعضاً، فيكون الجن والإنس عشرة أجزاء، فيكون الجن تسعة أجزاء، ويكون الإنسان جزءاً واحداً، ثم تنشق السماء الدنيا، فتنزل الملائكة صفوفاً، على كل صف رأس فيدعو أهل الأرض منهم، فيقولون: فيكم ربنا ﷺ؟ قالوا: ليس فينا وهو آت... إلى قوله: «حتى يجيء ربك في ظلل من الغمام والملائكة صفوفاً لا يتكلمون»^(٢).

وفي هذا إثبات لصفة المجيء لله - تعالى -.

وإثبات أهل البيت للصفات المتقدمة من: العلو، والنزول، والقدمين، والكلام، والوجه، والسمع - دليل على إثباتهم باقي الصفات، فالقول في بعض الصفات كالقول في بعض^(٣)، وعلى هذا جرى السلف الصالح رضي الله عنهم.

المطلب الثاني

إثبات القدر

والقول بإثبات القدر هو مذهب الأئمة من الصحابة والتابعين من أهل البيت وغيرهم^(٤).

فأهل السنة والجماعة «متفقون على إثبات القدر، وأن الله على كل شيء قدير، خالق كل شيء من أفعال العباد وغيرها، وأنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن»^(٥).

(١) نهج البلاغة (٥٦/٤)، بحار الأنوار (٢٢٣/١)، (٣١٩/٧١)، ميزان الحكمة (١٢٩١/٢).

(٢) أخرجه أسد بن موسى الملقب بأسد السنة في كتاب الزهد (ص ٤٣) ح (٥٢) قال محققه: إسناد قوي، رجاله ثقات. وانظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ح (٤٥٥٧).

(٣) انظر: التدمرية لابن تيمية (ص ٣١ - ٤٣).

(٤) انظر: منهاج السنة (١٣٤/١)، (١٠٠/٢)، (٣٣٦/٦ - ٣٣٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٤٢٨/٨). وانظر: منهاج السنة (٤٦٥/١)، بل ذكر شيخ الإسلام =

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - : «وسائر علماء أهل البيت متفقون على إثبات القدر، والنقل بذلك عنهم ظاهر معروف»^(١).

وذكر أن: «قدماء الشيعة كانوا متفقين على إثبات القدر، وإنما شاع فيهم رد القدر من حين اتصلوا بالمعتزلة في دولة بني بويه»^(٢).

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وقدماء الشيعة كانوا مخالفين للمعتزلة في ذلك، فأما متأخروهم من عهد بني بويه ونحوهم، من أوائل المائة الرابعة ونحو ذلك، فإنهم صار فيهم من يوافق المعتزلة في توحيدهم وعدلهم، والمعتزلة شيوخ هؤلاء»^(٣).
والإيمان بالقدر له أربع مراتب، دلت عليها الأدلة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وهي:

المرتبة الأولى: العلم:

فيجب الإيمان بعلم الله تعالى بكل شيء، وأنه عليم ما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون.

وأنه ﷻ عليم ما الخلق عاملون^(٤) قبل خلقهم، وعليم جميع أحوالهم من الطاعات والمعاصي والأرزاق والآجال بعلمه القديم المتصف به أولاً وأبداً^(٥).

قال الله - تعالى - : ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

= أن العرب «كلهم كانوا يشبثون القدر، ويقرون أن الله خالق كل شيء وربهم ومليكه، فلم يكونوا مكذبين بذلك، ولا ذمهم الله سبحانه على التكذيب بالقدر، بل على الاحتجاج به على إبطال الأمر والنهي» الاستغانة في الرد على البكري لابن تيمية (١/٢٢٥).

وحول مذهب أهل السنة والجماعة في إثبات القدر. انظر: شرح السنة للبربهاري (ص٣٢، ٣٤)، صريح السنة (ص٢١ - ٢٢)، عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص٩٠ - ٩٥)، الاقتصاد في الاعتقاد لابن قدامة (ص١٥١ - ١٥٥)، الشريعة (٢/٦٩٧ - ٧٠٢)، الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة (ص١٩٣ - ١٩٦) وغيرها.

(١) منهاج السنة (٣/١٣٩)، وانظر: (٢/١٠٠)، (٤/١٦).

(٢) المصدر السابق (٣/١٣٩).

(٣) بيان تليس الجهمية (١/٥٤) ط. ابن قاسم.

(٤) أما علم الله ﷻ بما يفعله هو فليس فيه خلاف لا بين الجبرية ولا القدرية ولا أهل السنة ولا غيرهم، بل هم على إثباته، وإنما الخلاف في علم الله تعالى بأعمال الخلق، وهذا لم ينكره إلا القدرية الغلاة. انظر: شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين (٢/٦٠٤).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣/١٤٨) (الواسطية)، (٨/٢٨٦، ٤٤٩).

وقال ﷺ: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا كَسَبَتْ مِنْ ذَنْبِهِمْ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حِجَابَ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩] وغيرها الكثير من الآيات الدالة على إثبات علم الله - تعالى -^(١).

«وقد نص الأئمة على أن من أنكر العلم القديم فهو كافر، ومن هؤلاء غلاة القدرية الذين ينكرون علمه بأفعال العباد قبل أن يعملوها، والقائلون بالبداء^(٢) من الرافضة ونحوهم»^(٣).

وأول من تكلم في فتنة القدر معبد الجهني^{(٤)(٥)}، وهو من أهل البصرة^(٦)، وكان ذلك في أواخر زمن الصحابة رضي الله عنهم، وقد رده عليهم من بقي من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله كعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، ووائلة بن الأسقع رضي الله عنه^(٧).

- (١) انظر: لقمان: ٣٤، الحشر: ٢٢، الطلاق: ١٢، طه: ٩٨، البقرة: ٢١٦ وغيرها.
- (٢) البداء: قال ابن الأثير: «والبداء استصواب شيء عُلم بعد أن لم يُعلم، وذلك على الله غير جائز» النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٠٩)، وانظر: منهاج السنّة (٢/٣٩٥).
- (٣) درء تعارض العقل والنقل (٥/١٧٩)، وانظر: (٩/٣٩٦)، مجموع الفتاوى (٣/٣٥٢)، (٨/٦٦، ٤٣٩، ٤٣٠)، مقالات الإسلاميين (٢٢، ٤٩١، ٥١٥).
- (٤) هو: معبد بن عبد الله الجهني البصري، أول من قال بالقدر بالبصرة، وعنه أخذ غيلان الدمشقي، وقد قتله عبد الملك وصلبه بدمشق، له حديث واحد عند ابن ماجه، وقد وثقه جماعة، وقال الجوزجاني: «كان رأس القدرية»، توفي سنة ٨٠هـ.
- انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/٣٩٩)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٢٠٨)، تهذيب الكمال (٢٨/٢٤٨-٢٤٩)، الأعلام (٧/٢٦٤).
- (٥) وقيل: إنَّ معبداً أخذ ذلك عن رجل من أهل العراق يقال له سيسويه. انظر: مجموع الفتاوى (٧/٣٨٤)، وقيل: يقال له سوسن كان نصرانياً. انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة (٤/٧٤٨ - ٧٥٠)، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (كتاب القدر) لابن بطة (٢/٢٩٨) ح (١٩٥٤)، السنّة للخلال (٣/٥٢٦) ح (٨٥٩، ٨٦٠)، القدر للفريابي (ص ٢٠٦).
- وذهب بعضهم إلى نفي التأثير بالمصدر الخارجي. انظر: عمرو بن عبيد وآراؤه الكلامية، محمد السيد (ص ١١٢ - ١١٦).
- (٦) انظر: بيان تلبس الجهمية (٢/٢١١ - ٢١٢) ط. المحققة (١/٢٧٤) ط. ابن قاسم.
- (٧) انظر: مجموع الفتاوى (٧/٣٨٤ - ٣٨٥).

المرتبة الثانية: الكتابة:

ويجب الإيمان بأن الله تعالى كَتَبَ مقادير الخلائق في اللوح المحفوظ، فقد جَرَى القلمُ بكل ما هو كائن إلى يوم القيامة^(١).

قال الله - تعالى -: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وكان عرشه على الماء»^(٢).

قال النووي: «قال العلماء: فالمراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره، لا أصل التقدير، فإن ذلك أزلني لا أول له»^(٣).

فهاتان المرتبتان وهما: الإقرار بعلم الله تعالى، وكتابة المقادير لم ينكرها إلا الغلاة من القدرية، وذهب جمهور القدرية من المعتزلة وغيرهم إلى الإقرار بهما^(٤).

وقد جاء عن عمرو بن عبيد^(٥) في إنكار الكتاب المتقدم روايتان - كما أشار شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -^(٦).

(١) انظر: المصدر السابق (١٤٨/٣) (الواسطية)، (٤٤٩/٨)، (٣٨٧/١٢). وقد نَقَلَ عن ابن عباس رضي الله عنه أثراً في العلم والكتابة في (١٤٧/٢).

(٢) أخرجه مسلم ح (٢٦٥٣).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٥/١٦). وانظر: القضاء والقدر د. عبد الرحمن المحمود (ص ٤٧)، مرهم العلل المعضلة في الرد على أئمة المعتزلة، عبد الله أسعد اليافعي (ص ٧٩).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٤٢٩/٨)، الانتصار للخياط (ص ١١٨).

(٥) هو عمرو بن عبيد بن باب التيمي بالولاء، أبو عثمان البصري، شيخ المعتزلة وأولهم، قال ابن المبارك: «دعا إلى القدر فتركوه»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال ابن سعد: «ليس بشيء في الحديث»، له كتاب العدل وكتاب الرد على القدرية، يقصد: أهل السنة. توفي سنة ١٤٤هـ.

انظر: الطبقات الكبرى (٢٧٣/٧)، تهذيب الكمال (١٢٣/٢٢ - ١٢٥)، السير (١٠٤/٦) - (١٠٥)، الأعلام (٨١/٥).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٣٨٥/٧).

المرتبة الثالثة: المشيئة والإرادة:

ويراد بها إثبات مشيئة الله الشاملة، فكل ما يقع في هذا الكون فهو بمشيئة الله تعالى، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، لا يخرج عن مشيئته شيء^(١).

والله **يَكْتُبُ** على كل شيء قدير.

قال الله - تعالى -: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

وهذه الإرادة تعرف بالإرادة الكونية الشاملة لجميع الحوادث^(٢).

وهي مستلزمة لوقوع المراد، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن^(٣)، «فجميع الكائنات داخلة في هذه الإرادة والإشياء، لا يخرج عنها خير ولا شر، ولا عرف ولا نكر، وهذه الإرادة والإشياء تتناول ما لا يتناوله الأمر الشرعي»^(٤).

وقد قسم أهل السُّنة والجماعة الإرادة والمشيئة إلى قسمين:

الأول: الإرادة الكونية، وهي التي تقدم ذكرها.

والثاني: الإرادة الشرعية^(٥)، وهي «المتضمنة للمحبة والرضا»^(٦).

ويطلق عليها الإرادة الأمرية، فهي لا تتعلق إلا بالطاعات^(٧)، ولا تستلزم

وقوع المراد^(٨).

أما المعتزلة والأشاعرة فلم يفرقوا بينهما^(٩) فوقعوا في الانحراف.

(١) انظر: المصدر السابق (٣/١٤٩) (الواسطية)، (٣٧٤)، (٦/١١٦)، منهاج السُّنة (١/٤٥٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٨/١٣١)، (١١/٢٦٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (٨/١٨٨).

(٤) المصدر السابق (١٨/١٣٢).

(٥) انظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص ٢٣٩) وهي ضمن مجموع الفتاوى (١١/٢٤٦).

(٦) منهاج السُّنة (٣/١٦).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/٥٨٢)، (١٧/٦٢).

(٨) انظر: المصدر السابق (٨/١٨٨).

(٩) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبد الجبار بن أحمد (٦/٥١ - ٥٦)،

الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به لأبي بكر الباقلاني (ص ٤٤ - ٤٥).

قال ابن أبي العز: «ومنشأ الضلال من التسوية بين المشيئة والإرادة، وبين المحبة والرضا، فسوى بينهما الجبرية والقدرية»^(١).

وهذه المرتبة - وهي إثبات مشيئة الله الشاملة - أنكرتها القدرية.

يقول ابن تيمية: «لما اشتهر الكلام في القدر، ودخل فيه كثير من أهل النظر والعباد؛ صار جمهور القدرية يقرون بتقدم العلم، وإنما ينكرون عموم المشيئة والخلق»^(٢).

ف عندهم لا يمتنع أن يريد الله ما لا يقع، وأن يقع ما لا يريد، يقول القاضي عبد الجبار: «إن الإرادة لا يقع بها الفعل، فلا يمتنع أن يريد تعالى ما لا يفعله العبد لسوء اختياره، ولا إرادة الله تعالى موجبة لأفعال العبد، فلا يمتنع أن لا يقع مراده منهم»^(٣).

المرتبة الرابعة: الخلق:

وهي الإيمان بأن الله خالق كل شيء، ومن ذلك أفعال العباد، فهو خالق كل عامل وعمله، وكل صانع وصنعه^(٤).

قال الله - تعالى -: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾

[الزمر: ٦٢].

وقال ﷺ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦].

(١) شرح العقيدة الطحاوية (١/٣٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٣٨٥) (كتاب الإيمان)، وانظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢/٤٣).

(٣) رسائل العدل والتوحيد - المختصر في أصول الدين للقاضي (١/١٩٨).

وقال الكعبي: «إذا أطلق عليه أنه يريد فمعناه أنه عالم، قادر غير مكره في فعله، وإذا قيل: هو يريد لأفعال عباده فالمراد به أنه أمر بها راض عنها». الملل والنحل للشهرستاني (١/٧٨)، وقد نسب هذا الكلام د. أحمد عارف إلى الخياط، في كتابه الصلة بين الزيدية والمعتزلة (ص ١٧١)، والذي وجدته إنما هو من قول الكعبي، والله أعلم.

وحول نفي المعتزلة لمشيئة الله تعالى. انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (٦/٢١٤) -

(٢٥٥) القسم الثاني، شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص ٤٣١، ٤٣٤، ٤٥٧ -

٤٥٩)، أصول العقيدة بين المعتزلة والشيعة الإمامية، د. عائشة المناعي (ص ١٧٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٧/٦٥٨)، (٨/٤٠٦)، (١٢/٢١٠-٢١١، ٤٢٩)، الصفدية (١/١٥٤).

وقد كدّب عامة القدرية بهذه المرتبة والتي قبلها - كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «القدرية المجوسية الذين يزعمون أن الله لم يخلق أفعال العباد، ولا شاء جميع الكائنات - كما تقول المعتزلة والرافضة»^(٢).

وقد أثبت السلف القدر بمراتبه المذكورة، وهو مذهب علماء أهل البيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقد جاءت روايات عن أهل البيت تدل على إثبات القدر ومن ذلك:

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا يجد عبدٌ طعمَ الإيمان حتى يؤمن بالقدر - ووضع يده على فيه»^(٣).

وعن عبيد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك في حديث رفعه إلى علي بن أبي طالب قال: «ذُكِرَ عنده القدر يوماً فأدخل أصبعيه في فيه السبابة والوسطى، فأخذ بهما من ريقه، فرقم بهما في ذراعيه، ثم قال: أشهد أن هاتين الرقمتين كانتا في أم الكتاب»^(٤).

وعن مجاهد قال: قيل لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن هاهنا قوماً يقولون في القدر، فقال: «إنهم يكذبون بكتاب الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لآخذن بشعر أحدهم فلأنصونه، إن الله تعالى كان عرشه على الماء قبل أن يخلق شيئاً^(٥)، ثم خلق، فكان أول ما خلق القلم، ثم أمره فقال: اكتب، فكتب ما هو كائن إلى قيام الساعة، وإنما يجري

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٥٠/٣) (الواسطية).

(٢) المصدر السابق (٤٥٧/٢). وانظر: (٣٢٢/٣)، (١١٢/٥).

(٣) أخرجه ابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (كتاب القدر) (١٣٥/٢) ح (١٥٦٩)، والطيالسي في مسنده (٢٤/١) ح (١٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٤/١٠) ح (٢٠٦٦٧).

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنّة (٤٣٢/٢) ح (٩٥٥)، قال محققه: في إسناده مستور، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة (٦٦٦/٤) ح (١٢١٣)، والآجري في الشريعة (٨٤٤/٢) ح (٤٢١) وضعف إسناده محققه، وأخرجه ابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (الكتاب الثاني) (١٣٩/٢) ح (١٥٨١).

(٥) أي: قبل أن يخلق شيئاً من هذا العالم المشهود الذي خلقه في ستة أيام، يدل عليه تقدم ذكر العرش. انظر: مجموع الفتاوى (١٣٧/١٦)، (٢١٢/١٨ - ٢١٣)، منهاج السنّة (١/٣٦٠ - ٣٦٢).

الناس على أمر قد فرغ منه»^(١).

وعن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير «أنه كان مع طاووس^(٢) يطوف بالبيت، فمر بمعبد الجهني فقال قائل لطاووس: هذا معبد الجهني فعدل إليه، فقال: أنت المفترى على الله القائل ما لا تعلم، قال: إنه يُكذَّب عَلَيَّ، قال أبو الزبير: فعدلت مع طاووس حتى دخلنا على ابن عباس فقال له طاووس: يا أبا عباس، الذين يقولون في القدر، قال: أروني بعضهم، قلت: تصنع ماذا؟ قال: إذا أضع يدي في رأسه وأدق عنقه»^(٣).

وعنه عليه السلام في قوله: ﴿وَفَرَّقْنَاهُ بَيْنَهُمَا﴾ قال: «سمع صريف القلم أو الأرقام»^(٤).

وقال أيضاً: «العجز والكيس من القدر»^(٥).

وقال: «الحذر لا يغني من القدر، ولكن الدعاء يدفع القدر»^(٦).

وعن الحسن بن علي عليه السلام قال: «رفع الكتاب وجف القلم، وأمور تقضى في كتاب قد سبق»^(٧).

(١) تقدم تخريجه (ص ١٦١).

(٢) هو طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري، قيل: اسمه ذكوان، وطاووس لقب، كان من سادات التابعين ومن فقهاء وزهاد أهل اليمن، مات سنة ١٠١ أو ١٠٦ هـ. انظر: تهذيب الكمال (٣٥٧/١٣)، تهذيب التهذيب (٨/٥ - ٩)، الثقات لابن حبان (٤/٣٩١)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٤١).

(٣) أخرجه الفريابي في القدر (ص ١٧٦) ح (٢٦٢) وصحح إسناده محققه، واللفظ له، أخرجه عبد الله بن أحمد في السُّنة (٩١١/٤١٦/٢) قال محققه: «في إسناده أبو الزبير»، والآجري في الشريعة (٨٧٢/٢) ح (٤٥٢) وصحح إسناده محققه، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة والجماعة (٧١٢/٤) ح (١٣٢٢).

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في السُّنة (٥٣٢/٢) ح (١٢٣١) وحسن إسناده محققه.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٤٧/٢) ح (٣٢٣٧) وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه الآجري في الشريعة (٨٧٠/٢) ح (٤٤٨)، وصحح إسناده محققه.

(٦) أخرجه الفريابي في القدر (ص ١٩١) ح (٣٠٧) وصحح إسناده محققه، والآجري في الشريعة (٨٧١/٢) ح (٤٥٠) وصحح إسناده محققه.

(٧) أخرجه الفريابي في القدر (ص ٨٩) ح (١٠٢)، وعبد الله بن أحمد في السُّنة (٤٠٣/٢) ح (٨٧٥) قال محققه: «رجال ثقات»، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة والجماعة (٦٧٤/٤) ح (١٢٣٤)، وابن بطّة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (كتاب القدر) (٣٤١/١) رقم (١٣٧٧).

فهذه النصوص كلها دالة على إثبات علم الله - تعالى -، وكتابة الأعمال قبل كونها^(١).

وكذلك إثبات الإرادة بنوعيتها ثابت عن أهل البيت عليهم السلام، فقد أورد الشهرستاني عن جعفر الصادق عنه أنه قال: «إن الله تعالى أراد بنا شيئاً وأراد منا شيئاً، فما أرادنا بطواه عنا، وما أرادنا منا أظهره لنا، فما بالنا نشتغل بما أرادنا بنا عما أرادنا منا؟!»^(٢).

وقد جاءت روايات عن أهل البيت في كتب الشيعة الاثني عشرية تدل على التفريق بين الإرادة التي بمعنى المشيئة، وبين المحبة والرضا.

وقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية؛ حيث ذكر أن التفريق بين الإرادتين هو مذهب الأئمة قال: «ولهذا قال جعفر: أراد بهم، وأراد منهم»^(٣).

وقد وردت روايات كثيرة في كتب الشيعة الاثني عشرية تدل على ذلك، فعن فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: شاء وأراد، ولم يحب ولم يرض، شاء أن لا يكون شيء إلا بعلمه، وأراد مثل ذلك، ولم يحب أن يقال له: ثالث ثلاثة، ولم يرض لعباده الكفر»^(٤).

وعن أبي بصير قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شاء وأراد وقدّر وقضى؟ قال: نعم، قلت: وأحب؟ قال: لا، قلت: وكيف شاء وأراد وقدّر وقضى ولم يحب؟ قال: هكذا خرج إلينا»^(٥).

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: أمر الله ولم يشأ، وشاء ولم يأمر، أمر إبليس أن يسجد لآدم، وشاء أن لا يسجد، ولو

(١) وهذا لم ينكره إلا غلاة القدرية والرافضة القائلون بالبداء، انظر: مجموع الفتاوى (٨/٤٢٩، ٤٥٠)، درة تعارض العقل والنقل (٩/٣٩٦).

(٢) الملل والنحل (١/١٦٦)، ونقله عنه المحقق الراماد (ت ١٠٤١هـ) في كتاب (اثنا عشر رسالة) (٨/١١٨).

(٣) منهاج السنّة (٣/١٦٩).

(٤) الكافي (١/١٥١)، التوحيد للصدوق (ص ٣٧٢)، بحار الأنوار (٥/٥١).

(٥) الكافي (١/١٥٠)، المحاسن (١/٢٤٥) ح (١٣٩)، وفيه أن أبا بصير خرج على حمران والطيار وهم يتكلمون في الإرادة والمشيئة والمحبة فأخبرهم بما ورد عن أبي عبد الله وهو في البحار (٥/١٢١).

شاء لسجد، ونهى آدم عن أكل الشجرة وشاء أن يأكل منها، ولو لم يشأ لم يأكل»^(١).

وهذا النص لا يحتمل تأويلاً، فهو في غاية الوضوح في التفريق بين الإرادتين.

وجاء عن أبي الحسن^(٢) عليه السلام قال: «إن الله إرادتين ومشيئتين، إرادة حتم وإرادة عزم، ينهى وهو يشاء، ويأمر وهو لا يشاء، أو ما رأيت أنه نهى آدم وزوجته أن يأكلا من الشجرة وشاء ذلك، ولو لم يشأ أن يأكلا لما غلبت مشيئتهما مشيئة الله تعالى.

وأمر إبراهيم أن يذبح إسحاق^(٣) ولم يشأ أن يذبحه، ولو شاء لما غلبت مشيئة إبراهيم مشيئة الله تعالى»^(٤).

إذاً فهما إرادتان، إرادة حتم، وهي الإرادة الكونية، وإرادة عزم، وهي

(١) الكافي (١/١٥١)، شرح أصول الكافي (٤/٢٦٥)، مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥هـ) (٢/٥٦٥).

(٢) هو: أبو الحسن الرضا - كما ذكر محقق كتاب التوحيد للصدوق هاشم الطهراني (ص ٦١) حاشية (١). وانظر: بحار الأنوار (٤٥/٢٩٠) حاشية (١)، نور البراهين (١/١٦٩) حاشية (١).

(٣) أشار الطبري إلى اختلاف السلف فيمن هو الذبيح، وذكر آثراً كثيرة في ذلك وقال: «وقد روي عن رسول الله ﷺ كلا القولين، لو كان فيهما صحيح لم نَعُدْوه إلى غيره» ثم رجح أنه إسحاق من جهة القرآن. تاريخ الطبري (١/٢٦٣). وانظر الآثار التي ساقها (١/٢٦٣ - ٢٧١)، وقد نقد ابن كثير هذا القول ورجح أن الذبيح إنما هو إسماعيل عليه السلام. انظر: البداية والنهاية (١/١٥٨ - ١٦٠) ط. المعارف. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. حيث قال ﷺ: «وكل من قال: إنه - أي: الذبيح - إسحاق، فإنما أخذه عن اليهود، أهل التحريف والتبديل، كما أخبر الله تعالى عنهم» منهاج السنّة (٥/٣٥٥). وانظر الخبر في التوراة، سفر التكوين الإصحاح (٢٢).

وقال الألوسي: «والذي أميل إليه أنا أنه إسماعيل عليه السلام بناء على أن ظاهر الآية يقتضيه، وأنه المروي عن كثير من أئمة أهل البيت، ولم أتقن صحة حديث مرفوع يقتضي خلاف ذلك، وحال أهل الكتاب لا يخفى على ذوي الأبواب» روح المعاني (٢٣/١٣٦).

وقال الألباني: «وقد جاءت أحاديث في أن إسحاق هو الذبيح، ولكن كلها ضعيفة» سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٥٠٩).

(٤) الكافي (١/١٥١)، شرح أصول الكافي (٤/٢٦٧)، التوحيد للصدوق (ص ٦٤ - ٦٥)، بحار الأنوار (٤/١٣٩/٥).

الإرادة الشرعية^(١).

وهذا القول بالتفريق بين الإرادتين هو مذهب السلف، خلافاً للمعتزلة ومن وافقهم من متأخري الإمامية^(٢).

وكذلك ثبت عن أهل البيت أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى.

فعن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن الله خلقه وخلقه خلقه منه، وكلُّ ما وقع عليه اسم شيء^(٣) فهو مخلوق ما خلا الله^(٤).

ولا شك أن أعمال العباد داخلة في قوله: «وكلُّ ما وقع عليه اسم شيء» إذا فهي مخلوقة.

وعن زرارة بن أعين قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن الله خلقه من خلقه، وخلقه خلقه منه، وكل ما وقع عليه اسم شيء ما خلا الله فهو مخلوق، والله خالق كل شيء، تبارك الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير^(٥).

وقد فسر ابن بابويه (الصدوق)^(٦) ما ورد عن أئمتهم من قولهم (أفعال العباد مخلوقة) بأن المراد من الخلق العلم بها، قال الصدوق: «أفعال العباد مخلوقة خلق تقدير، لا خلق تكوين^(٧)؛ يعني: «أن الله - تبارك وتعالى - لم يزل

(١) انظر: أصول العقيدة بين المعتزلة والشيعة الإمامية (ص ٢٦٧).

(٢) انظر: أصول العقيدة بين المعتزلة والشيعة الإمامية (ص ١٧٨)، وقد اضطرب الصدوق في هذا الباب فمرة يأخذ بما ورد عن أهل البيت ومرة يوافق المعتزلة، انظر: الاعتقادات (ص ٣٣)، التوحيد (ص ٣٤٦ - ٣٤٧)، وقد رد عليه المفيد وقرر أن الحق هو قول المعتزلة. انظر: تصحيح اعتقادات الإمامية (ص ٤٩)، والمفيد قد تأثر بالمعتزلة - كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - فوافقهم في اعتقادهم. انظر: منهاج السنّة (١/٧٢)، ٤٦٥، (٣/١٣٩).

(٣) يطلق على الله تعالى (شيء) قال عليه السلام: «قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَيْءٍ قُلْ اللَّهُ» [الأنعام: ١٩]، لكن ليس هو من الأسماء، فلا يقال: يا شيء. انظر: درء التعارض (١/٢٩٨).

(٤) الكافي (١/٨٢)، شرح أصول الكافي (٣/٦٢)، الفصول المهمة (١/١٤٢).

(٥) الكافي (١/٨٢ - ٨٣)، الفصول المهمة (١/١٤١ - ١٤٢)، بحار الأنوار (٣/٤٦٣)، (٤/١٤٩)، شرح أصول الكافي (٣/٦٤).

(٦) هو: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، أبو جعفر القمي، المعروف بالصدوق، له مؤلفات كثيرة منها كتاب التوحيد والخصال وإثبات الوصية، توفي سنة ٣٨١هـ. انظر: رجال النجاشي (ص ٣٨٩)، روضات الجنات للخوانساري (٢/١٣٢).

(٧) الهداية للصدوق (ص ٦٣).

عالمًا بمقاديرها قبل كونها»^(١).

وقد رد هذا التفسير المفيد^(٢) - وهو من متأخري الإمامية - حيث قال: «وليس يعرف في لغة العرب أن العلم بالشيء هو خلق له»^(٣).

ولا شك في صحة قول المفيد، إلا أنه نفى خلق الله لأفعال العباد، واعتبر الروايات التي جاءت عن الأئمة في ذلك غير مرضية حيث قال: «والذي ذكره أبو جعفر»^(٤) قد جاء به حديث غير معمول به، ولا مرضي الإسناد، والأخبار الصحيحة بخلافه». وهو في هذا يسلك مسلك المعتزلة في نفى خلق أفعال العباد^(٥)، وهو قول متأخري الشيعة الإمامية^(٦).

وقد ذكر أبو الحسن الأشعري أن الرافضة اختلفوا في أعمال العباد هل هي مخلوقة أم لا؟ إلى ثلاث فرق: مثبتة، ونافية، وواقفة.

فقال عن الواقفة^(٧): «والفرقة الثانية منهم: يزعمون أن لا جبر - كما قال الجهمي، ولا تفويض - كما قالت المعتزلة؛ لأن الرواية عن الأئمة - زعموا - جاءت بذلك، ولم يتكلفوا أن يقولوا في أعمال العباد - هل هي مخلوقة أم لا - شيئاً؟»^(٨).

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: «والواقفة معنى قولهم هو معنى قول أهل السنة، ولكن توقفوا في إطلاق اللفظ، فإن أهل السنة لا يقولون بالتفويض - كما تقول القدرية، ولا بالجبر - كما تقول الجهمية»^(٩).

(١) التوحيد للصدوق (ص ٤٥٥).

(٢) هو: محمد بن محمد بن النعمان أبو عبد الله المفيد، انتهت إليه رئاسة الإمامية في وقته، ولد سنة ٣٨٨هـ، له مؤلفات كثيرة، منها: أوائل المقالات، شرح عقائد الصدوق، المسائل العكبيرة وغيرها، توفي سنة ٤١٣هـ. انظر: الفهرست للطوسي (ص ٢٣٨ - ٢٣٩)، معجم رجال الحديث للخوئي (٢١٧/١٨).

(٣) تصحيح اعتقادات الإمامية للمفيد (ص ٤٢).

(٤) المراد به: الصدوق.

(٥) انظر: منهاج السنة (١/١٣٠ - ١٣١)، (٣/١٣٩)، (٢/١٠٠ - ١٠١).

(٦) انظر: أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية، د. ناصر القفاري (٢/٦٤٠ - ٦٤١).

(٧) انظر: منهاج السنة (٢/٢٩٩ - ٣٠١).

(٨) مقالات الإسلاميين (ص ٤١).

(٩) منهاج السنة (٢/٣٠١).

وقد وردت روايات عن بعض أهل البيت في كتب الشيعة الاثني عشرية تقول عن القدر: إنه أمر بين أمرين، لا جبر ولا تفويض^(١).

فروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال عن القدر: «فإنه أمر بين أمرين، لا جبر ولا تفويض. قال: يا أمير المؤمنين، إن فلاناً يقول بالاستطاعة وهو حاضرک. فقال: عَلَيَّ به، فأقاموه، فلما رآه سَلَّ سيفه قدر أربع أصابع فقال: الاستطاعة تملكها مع الله أو من دون الله؟ وإياك أن تقول أحدهما فترتد فأضرب عنقک. قال: فما أقول يا أمير المؤمنين؟ قال: قل: أملكها بالله الذي إن شاء مَلَكْنِيهَا»^(٢).

وقال صاحب بحار الأنوار: «اعلم أن الذي استفاض عن الأئمة عليهم السلام هو نفي الجبر والتفويض، وإثبات الأمر بين الأمرين»^(٣).

ثم بيّن المراد من التفويض بقوله: «وأما التفويض فهو ما ذهب إليه المعتزلة من أنه تعالى أوجد العباد وأقدرهم على تلك الأفعال وفوض إليهم الاختيار، فهم مستقلون بإيجادها وفق مشيئتهم وقدرتهم، وليس لله في أفعالهم صنع»^(٤).

ومن الروايات الدالة على نفي الجبر والتفويض ما جاء عن الباقر والصادق، حيث قالوا: «إن الله تعالى أرحم بخلقه من أن يجبر خلقه على الذنوب ثم يعذبهم عليها، والله أعز من أن يريد أمراً فلا يكون قال: فسُئِلَا عليهما السلام: هل بين الجبر والقدر منزلة ثالثة؟ قالوا: نعم، أوسع مما بين السماء والأرض»^(٥).

(١) انظر: بحار الأنوار (٨٢/٥).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨٢/٥١ - ١٨٣)، وذكره الهندي في كنز العمال ح(١٥٦٧)، ونسبه إلى أبي نعيم في الحلية، ولم أجده في نسختي وابن عساكر أخرجه من طريقه، وانظر كتاب التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين، عبد الله البطليوسي (ص١٣٩ - ١٤١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق (٨٣/٥)، وقد ذهب الصدوق إلى نفي التفويض - كما جاء عن الأئمة، وصرح بأنه مذهب المعتزلة، ونفى الجبر أيضاً فلم يبق إلا القول الحق. انظر: من لا يحضره الفقيه للصدوق (٤/٥٤٧ - ٥٤٨).

(٥) الكافي (١/١٥٩)، التوحيد للصدوق (ص٣٩٣).

وهذه الرواية تدل على نفي القول بالجبر، وأنه لا يكون شيء إلا بإرادة الله تعالى، وفيها دلالة على أن العباد غير مستقلين بإحداث أفعالهم، بل هي من خلق الله تعالى، وهي المنزلة بين منزلي القدر والجبر.

وعن الصادق عليه السلام قال: «الله تبارك وتعالى أكرم من أن يكلف الناس ما لا يطيقونه، والله أعز من أن يكون في سلطانه ما لا يريد»^(١).

وعن أبي طالب القمي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت: أجبَّ الله العباد على المعاصي؟ قال: لا، قلت: ففوض إليهم الأمر؟ قال: لا. قال: قلت: فماذا؟ قال: لطف من ربك بين ذلك»^(٢).

وعن العالم^(٣) عليه السلام أنه قال: «مساكين القدرية؛ أرادوا أن يصفوا الله ويعبدوه بعدله، فأخرجوه من قدرته وسلطانه»^(٤).

وقال أيضاً: «لو أراد الله - سبحانه - أن لا يُعصى ما خلق الله إبليس»^(٥).

وعن زرارة^(٦) أنه قال: «قلت للصادق عليه السلام: جُعِلْتُ فداك، ما تقول في القضاء والقدر؟ قال عليه السلام: أقول: إن الله - تبارك وتعالى - إذا جمع العباد يوم القيامة، سألهم عما عهد إليهم، ولم يسألهم عما قضى عليهم»^(٧).

وبهذا يتبين أن مذهب أهل البيت موافق لمذهب سلف الأمة رضي الله عنهم أجمعين.

(١) الكافي (١/١٦٠)، التوحيد (ص٣٩٤)، المحاسن (١/٢٩٦)، الفصول المهمة (١/٦٢٢)، بحار الأنوار (٥/٤١).

(٢) الكافي (١/١٥٩).

(٣) هو الإمام الكاظم كما في ميزان الحكمة (٣/٢٥٠٧).

(٤) فقه الرضا، علي بن بابويه (ص٣٤٨)، بحار الأنوار (٥/٥٤، ٩٣).

(٥) فقه الرضا (ص٣٤٨)، بحار الأنوار (٥/٥٤/٩٤).

(٦) زرارة بن أعين الشيباني مولاهم، ويكنى بأبي الحسن، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله، توفي سنة ١٥٠هـ. انظر: رجال الطوسي (ص٣٣٧)، رجال ابن داود (ص٩٦)، نقد الرجال للفرشي (٢/٢٥٤).

(٧) التوحيد للصدوق (٣٦٥)، الهداية (ص١٩)، بحار الأنوار (٥/٦٠، ١١١، ٧/٢٦٤/٢٠).

المطلب الثالث

إثبات خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وفضلهما

قد أثبت أهل السنّة والجماعة خلافة الشيخين، وأنهما أفضل هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وآله (١)، وهو قول أئمة أهل البيت، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «أئمة العترة كابن عباس وغيره يقدّمون أبا بكر وعمر في الإمامة والأفضلية، وكذلك سائر بني هاشم من العباسيين والجعفرين، وأكثر العلويين، وهم مقرون بإمامة أبي بكر وعمر.

والنقل الثابت عن جميع علماء أهل البيت من بني هاشم من التابعين وتابعيهم من ولد الحسين بن علي وولد الحسن وغيرهما - أنهم كانوا يتولون أبا بكر وعمر، وكانوا يفضلونهما على عليّ، والنقول عنهم ثابتة متواترة» (٢). وكان علي رضي الله عنه مُقرّاً بإمامتهما وفضلهما (٣).

وقد تواتر عنه رضي الله عنه تفضيله للشيخين رضي الله عنهما وقوله: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر» (٤)، وقد قاله على منبر الكوفة (٥).

وقال شيخ الإسلام: «إن هذا روي عن عليّ من أكثر من ثمانين وجهاً» (٦).

(١) انظر: صريح السنّة (ص ٢٣ - ٢٤). شرح السنّة، إسماعيل المزني (٢٦٤هـ) (ص ٨٦)، شعار أصحاب الحديث، محمد بن محمد النيسابوري (ص ٣٠ - ٣١، ٣٤ - ٣٥)، شرح السنّة للبريهاري (ص ٢٨)، عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص ١٠١ - ١٠٥)، أصول السنّة (ص ٢٧٠)، الشريعة (١٧١٠/٤).

(٢) منهاج السنّة (٣/٣٩٦)، وانظر: (٥٩/٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤/٢٩٦).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/١١٠)، وصححه الأرئوط على شرط الشيخين ح (٨٨٠).

(٥) انظر: منهاج السنّة (٦/١٣٧)، مجموع الفتاوى (٣/٤٠٥ - ٤٠٦) (الوصية الكبرى)، نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني (ص ١٩٠) ح (٢٢٧)، مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية (١/٤٦)، النبوات (١/٥٧٤)، منهاج السنّة (١/٣٠٨)، تاريخ الخلفاء (ص ٤٤)، الصواعق المحرقة (١/١٧٦)، وتواتر عن ابن عباس تفضيله للشيخين على عليّ. انظر: منهاج السنّة (٧/٢٣٢).

(٦) انظر: منهاج السنّة (١/٣٠٨)، (٧/٣٦٩، ٥١١)، جامع الرسائل (١/٢٦١)، مجموع الفتاوى (٢/٢٢٣)، (٤/٤٠٧، ٤٢٢)، (٢٨/٤٧٣)، (٣٥/١٢٤، ١٨٥)، الفتاوى الكبرى (٤/٤٣٦، ٤٤١).

وقد أقسم الذهبي على ذلك فقال: «وقال عَلِيُّ: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر، هذا والله العظيم قاله علي، وهو متواتر عنه؛ لأنه قاله على منبر الكوفة، فقاتل الله الرافضة ما أجهلهم!»^(١).

ويمتنع أن يكون قاله تقيه؛ فإنه قاله بين أنصاره وفي دار خلافته.

وهذا هو مذهب السلف من أهل البيت - وغيرهم - ونصوصهم في ذلك مشهورة معلومة^(٢).

فمن عبد خير قال: قام علي عليه السلام على المنبر فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واستُخلف أبو بكر رضي الله عنه، فعمل بعمله وسار بسيرته حتى قبضه الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، ثم استخلف عمر رضي الله عنه على ذلك، فعمل بعملهما وسار بسيرتهما حتى قبضه الله صلى الله عليه وسلم على ذلك»^(٣).

وهذا النص عن علي عليه السلام جلي في إثباته خلافة الشيخين، بل والترضي عن سيرتهما، وأنها على سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وعن عبد خير قال: سمعت علياً يقول: «قبض الله نبيه على خير ما قبض عليه نبياً من الأنبياء، قال: فأثنى عليه، ثم استُخلف أبو بكر فعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته، ثم قبض على خير ما قبض الله عليه أحداً، فكان خير الأمة بعد نبيها، ثم استخلف عمر فعمل بعملهما وستهما، ثم قبض على خير ما قبض عليه أحد، فكان خير هذه الأمة بعد نبيها وبعد أبي بكر»^(٤).

وعن علي عليه السلام أنه قال يوم الجمل: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد إلينا عهداً نأخذ به في الإمارة، ولكنه شيء رأيناه من قبل أنفسنا، ثم استخلف أبو بكر - رحمة الله على أبي بكر - فأقام واستقام، ثم استخلف عمر - رحمة الله على عمر -

(١) تاريخ الإسلام (١١٥/٣) ط. التدمري.

(٢) انظر: السنة لعبد الله بن أحمد (٥٧٤/٢ - ٥٩٠).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١٢٨/١)، وحسن إسناده الأرنؤوط ح (١٠٥٥)، وصححه أحمد شاکر في تعليقه على المسند (٢٣٣/٢) ح (١٠٥٥)، وقال الألباني: «سنده جيد»، السنة لابن أبي عاصم (ص ٥٣٨).

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (٣١١/١) ح (٤٢٧) وقال محققه: إسناده حسن لغيره.

فأقام واستقام حتى ضرب الدين بِجِرَائِهِ^(١)»^(٢).

وعن عون بن أبي جُحَيْفَةَ قال: «كان أبي من شُرَطِ علي عليه السلام، وكان تحت المنبر، فحدثني أبي أنه صعد المنبر - يعني: علياً - فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وقال: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، والثاني عمر، وقال: يجعل الله الخير حيث أحب»^(٣).

وقال البخاري: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا جامع بن أبي راشد، حدثنا أبو يعلى^(٤)، عن محمد بن الحنفية قال: «قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر، وخشيت أن يقول: عثمان، قلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين»^(٥).

وهذا الحديث رواه البخاري - كما يقول شيخ الإسلام: «من حديث الهمدانيين الذين هم أخص الناس بعلي حتى كان يقول:

ولو كنت بواباً على باب الجنة لقلت لهمدان ادخلي بسلام»^(٦)

وقد رواه البخاري من حديث سفيان الثوري وهو همداني، عن منذر وهو

(١) أي: قرّ قراره واستقام. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٦٣/١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١١٤/١) وضعفه الأرنؤوط ح (٩٢١) وأحمد شاکر في تعليقه (١٨١/٢) ح (٩٢١) وهو في فضائل الصحابة (٣٣١/١) ح (٤٧٧) وصححه محققه، وأخرجه عبد الله في السُنَّة (٥٦٦/٢) ح (١٣٢٧)، وصححه محققه، وأخرجه ابن أبي عاصم في السُنَّة ح (١٢١٨)، وقال الهيثمي: «رواه أحمد وفيه رجل لم يُسَمَّ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح» (٣٢١/٥) ح (٨٩٠٧). والمبهم هو: سعيد بن العاص وهو تابعي ثقة.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في السُنَّة (٥٨١/٢) ح (١٣٧١)، وحسّن إسناده محققه، وفي زوائده على فضائل الصحابة (٣٠٦/١) ح (٤١٣) وحسّنه محققه، وانظر: فضائل الصحابة (٧٦/١ - ٨٠) من حديث رقم (٤٠) إلى (٤٥)، و(٣٠٠/١ - ٣١٣) من حديث رقم (٣٩٦) إلى (٤٣١)، ومن (٥٤٥ إلى ٥٥٦)، ومن (٦١٧ إلى ٦٢١)، كلها عن علي عليه السلام في ذلك، وهذا مثال فقط، وإلا فكتب السُنَّة شاهدة بذلك.

(٤) هو منذر بن يعلى الثوري، أبو يعلى. انظر: تهذيب التهذيب (٢٧٠/١٠) ترجمة (٥٣٢).

(٥) البخاري مع الفتح (٢٤/٧) ح (٣٦٧١). وانظر قول ابن عمر ح (٣٦٥٥)، وعبد الله بن عمرو ح (٣٦٦٢) تفيد معنى كلام علي عليه السلام.

(٦) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٨٧/٤٥)، تاريخ ابن خلدون (٣٠٢/٢)، صبح الأعشى في صناعة الإنشا للقلقشندي (٣٨٠/١)، (٢٣٧/١٣)، إحياء علوم الدين للغزالي (٥٦/٢).

همداني، عن محمد بن الحنفية^(١).

وهذا لا يمكن أن يكون قاله تقيّة؛ فإنه قاله بينه وبين ابنه محمد^(٢).

قال شيخ الإسلام: «وهذا يقوله لابنه الذي لا يتقيه وبخاصته»^(٣).

وعن علقمة قال: «سمعت عليّاً على المنبر فضرب بيده على منبر الكوفة يقول: بلغني أن قوماً يفضلوني على أبي بكر وعمر، ولو كنت تقدمت في ذلك لعاقبت فيه، ولكن أكره العقوبة قبل التقدمة، من قال شيئاً من هذا فهو مفتر، عليه ما على المفتري، إن خير الناس رسولُ الله ﷺ، وبعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، وقد أحدثنا أحداثاً يقضي الله فيها ما أحب»^(٤).

وعن الحكم بن جحل قال: سمعت عليّاً يقول: «لا يفضلني أحد على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري»^(٥).

وقد بين شيخ الإسلام ﷺ أن هذا القول من علي ﷺ لا يمكن حمله على باب التواضع، فإن عليّاً ﷺ يرى أن من يقدمه على الشيخين مفترٍ ويتقدم بعقوبة من يفضله عليهما: «والتواضع لا يجوز أن يتقدم بعقوبة من يفضله عليهما بقول الحق، ولا يسميه مفترياً»^(٦).

وهذا القول من علي ﷺ موافق لما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ؛ فقد أخرج الإمام أحمد بسنده عن ابن أبي ليلى قال: «تداروا في أبي بكر وعمر، فقال رجل من عطارد: عمر أفضل من أبي بكر. فقال الجارود: بل أبو بكر، أبو بكر أفضل منه.

(١) منهاج السنّة (١٣٧/٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٣٧/٦).

(٣) المصدر السابق (٥١٢/٧)، وانظر: (١٣٧/٦).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنّة ح (٩٩٣) وحسّن إسناده الألباني، وأخرجه عبد الله بن أحمد في السنّة (٥٨٨/٢) ح (١٣٩٤)، والطوسي في مستخرجه ح (١٩٨) قال محققه: «إسناده لا بأس به، رجاله ثقات»، قال البيهقي في الاعتقاد: «وله شواهد». (ص ٤٥١).

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنّة (٥٦٢/٢) ح (١٣١٢) وضعّفه محققه، وفي زوائده على الفضائل (٨٣/١) ح (٤٩) وضعّفه محققه، والأجري في الشريعة (٢٣٢٦/٥) ح (١٨١٣) وضعّفه محققه. قال ابن تيمية: «روي بأسانيد جيدة» مجموع الفتاوى (٤٧٤/٢٨).

(٦) منهاج السنّة (٥١٢/٧).

قال: فبلغ ذلك عمر. قال: فجعل ضرباً بالدرة حتى شغل برجليه، ثم أقبل إلى الجارود فقال: إليك عني، ثم قال عمر: أبو بكر كان خير الناس بعد رسول الله ﷺ في كذا وكذا، قال: ثم قال عمر: من قال غير هذا أقمنا عليه ما نقيم على المفترى»^(١).

وروى أبو الأحوص عن مغيرة عن شبك عن إبراهيم قال: «بلغ عليّ بن أبي طالب أن عبد الله بن الأسود^(٢) ينتقص أبا بكر وعمر، فهممّ بقتله، فقيل له: تقتل رجلاً يدعو إلى حبكم أهل البيت، فقال: لا يساكنني في دار أبداً»^(٣).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: «وهذا محفوظ عن أبي الأحوص، وقد رواه النجاد وابن بطة واللالكائي وغيرهم، ومراسيل إبراهيم جواد، ولا يُظهر علي رحمته الله أنه يريد قتل رجلٍ إلا وقتله حلال عنده»^(٤).

ثم يعلل عدم قتل علي له بقوله: «يشبه والله أعلم أن يكون إنما تركه خوف الفتنة بقتله، كما كان النبي رحمته الله يمسك عن قتل بعض المنافقين»^(٥).

وقد نص ابن تيمية على أن هذا القول هو قول قدماء الشيعة؛ حيث قال: «وتواتر عن علي بن أبي طالب رحمته الله أنه قال: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر».

(١) أخرجه أحمد في الفضائل (٣٠٠/١) ح (٣٩٦) وصحح إسناده محققه، وفي السنّة لعبد الله بن أحمد من طريق أبيه (٥٧٩/٢) ح (١٣٦٥) قال محققه: إسناده صحيح إلا أنه منقطع. وصحح إسناده ابن تيمية في الصارم المسلول (١١٠٦/٣). وأخرجه أبو نعيم في الإمامة والرد على الرافضة (ص ٢٦٩) ح (٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠/١٢) (١٩٨٩).

(٢) هو: عبد الله بن سبأ اليهودي، من يهود صنعاء، وهو أول من ابتدع الرفض، وكان منافقاً زنديقاً زعم أن القرآن جزء من تسعة أجزاء وعلمه عند عليّ، كان يسب أبا بكر وعمر رحمتهما الله، وقد همّ عليّ بحرقه، ثم نفاه، له أتباع يقال لهم السبئية، اعتقدوا إلهية علي، وقد أحرقتهم علي بالنار. توفي سنة ٤٠ هـ تقريباً. انظر: لسان الميزان (٢٨٩/٣)، الأعلام (٨٨/٤)، المغني في الضعفاء للذهبي (٣٣٩/١)، منهاج السنّة (٢٣/١)، مجموع الفتاوى (١٨٤/٣٥)، (٤٤٩/١٧)، وذكره في (٣٤/١٣) باسم (أبي السوداء) وهو خطأ والصواب (ابن السوداء). وبهذا الاسم ذكره في منهاج السنّة (٣٠٨/١)، والصارم المسلول (٣/١١٠٠)، والنبوات (٥٧٣/١).

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة (١٢٦٤/٧) ح (٢٣٨٠).

(٤) الصارم المسلول (١١٠١/٣).

(٥) المصدر السابق.

وهذا متفق عليه بين قدماء الشيعة، وكلهم كانوا يفضلون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وإنما كان النزاع في علي وعثمان رضي الله عنهما؛ حيث صار لهذا شيعة ولهذا شيعة، وأما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يكن أحدٌ يتشيع لهما، بل جميع الأمة كانت متفقة عليهما، حتى الخوارج فإنهم يتولونهما^(١).

إذاً فالشيعة الأولى كانوا متفقين على تفضيل الشيخين^(٢)، بل لم يُتَّهَم أحد منهم بتفضيل علي عليهما - كما يقول الشيخ: «ولم يُتَّهَم أحد من الشيعة الأولى بتفضيل عليّ علي أبي بكر وعمر، بل كانت عامة الشيعة الأولى الذين يحبون علياً يفضلون عليه أبا بكر وعمر»^(٣).

وهذا مقتضى اتباعهم لعلي رضي الله عنه، يقول الشيخ رحمته الله: «وكيف لا تقدم الشيعة الأولى أبا بكر وعمر، وقد تواتر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، وقد روي هذا عنه من طرق كثيرة، قيل: إنها تبلغ ثمانين طريقاً»^(٤).

ومما يدل على ذلك^(٥) ما ورد عن عدد من الشيعة:

ومن ذلك ما جاء عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر؛ فقد قال أبو القاسم البلخي: «سأل سائل شريك بن عبد الله بن أبي نمر فقال له: أيهما أفضل أبو بكر أو علي؟ فقال له: أبو بكر. فقال له السائل: أتقول هذا وأنت من الشيعة؟ فقال: نعم، إنما الشيعي من قال مثل هذا، والله لقد رقى عليّ هذه الأعواد فقال: ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر، أفكنا نرد قوله؟ أفكنا نكذبه؟ والله ما كان كذاباً»^(٦).

ولما «قدم أبو إسحاق السبيعي الكوفة قال لنا^(٧) شمر بن عطية: قوموا

(١) النبوات (٥٧٤/١) وأثر علي رضي الله عنه تقدم تخريجه (ص ١٨٩).

(٢) انظر: منهاج السنّة (٧٢/٢)، (١٣٥/٦)، (١٣/١)، (٨٤/٢)، (٥١/٦).

(٣) المصدر السابق (١٣٢/٤)، (٢٢٤/٨).

(٤) المصدر السابق (١٣٧/٦).

(٥) أي: أن القول بتفضيل الشيخين هو قول الشيعة الأولى.

(٦) المصدر السابق (٨٦/٢). وذكر الشيخ أن هذا ذكره القاضي عبد الجبار في كتاب تثبيت دلائل النبوة وأنه عزاه إلى كتاب البلخي الذي صنفه في الرد على ابن الراوندي. وانظر:

(١٣/١ - ١٥)، مجموع الفتاوى (٣٤/١٣).

(٧) القائل: حدير كما في السند.

إليه، فجلسنا إليه، فتحدثوا، فقال أبو إسحاق: خرجت من الكوفة وليس أحد يشك في فضل أبي بكر وعمر وتقديمهما، وقدمت الآن وهم يقولون ويقولون، ولا والله ما أدري ما يقولون»^(١).

وقال ليث بن أبي سليم^(٢): «أدركت الشيعة الأولى وما يفضلون على أبي بكر وعمر أحداً»^(٣).

ثم إنه قد وردت آثار عن أهل البيت في بيان فضل الشيخين عليهما السلام.

فمن ذلك ما ورد عن سالم بن أبي حفصة قال: «سألت أبا جعفر وجعفرأ عن أبي بكر وعمر؟ فقالا لي: يا سالم، تولَّهما وابراً من عدوهما، فإنهما كانا إمامي هدى. قال: وقال لي جعفر: يا سالم، أبو بكر جدِّي، أيسب الرجل جدَّه؟ قال: وقال: لا نالتني شفاعة محمد صلى الله عليه وآله يوم القيامة إن لم أكن أتولاهما وأبرأ من عدوهما»^(٤).

قال الذهبي: «هذا إسناد صحيح، وسالم وابن فضيل^(٥) شيعيان»^(٦).

وعن أبي جعفر قال: «من جهل فضل أبي بكر وعمر فقد جهل السنَّة»^(٧).

- (١) منهاج السنَّة (١٣٥/٦ - ١٣٦) وذكره بسنده عن ابن بطة.
- (٢) هو: ليث بن أبي سليم بن زعيم أبو بكر القرشي، محدث الكوفة وأحد علمائها، ولد بعد الستين، وهو معدودٌ في صفار التابعين، قال ابن سعد: «كان رجلاً صالحاً، عابداً، وكان ضعيفاً في الحديث» اختلف في سنة وفاته، فقيل: ١٤٨هـ، وقيل: ١٤١، وقيل: ١٤٢هـ. انظر: السير (١٧٩/٦ - ١٨٢)، تهذيب التهذيب (٤١٧/٨ - ٤١٨).
- (٣) منهاج السنَّة (١٣٦/٦)، وقد أخرجه ابن بطة بسنده - كما ذكره ابن تيمية، وقد أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة والجماعة (١٣٠٢/٧).
- (٤) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١٧٥/١) ح (١٧٦) وقال محققه: «إسناده حسن»، وعبد الله بن أحمد في السنَّة (٥٥٨/٢) ح (١٣٠٣)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة والجماعة (١٢٥٢/٧) ح (٢٣٥٨)، والأجري في الشريعة (٢٢٢٥/٥) ح (١٧٠٨)، وحسن إسناده محققه وانظر: (ص ٢٠١).
- (٥) ابن فضيل هو شيخ الإمام أحمد. قال أحمد: حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا سالم؛ يعني: ابن أبي حفصة قال... به.
- (٦) تاريخ الإسلام (٤٦/٦). ط. بشار عواد.
- (٧) أخرجه عبد الله بن أحمد في الفضائل (١٣٥/١) ح (١٠٨) وحسنه محققه، واللالكائي في شرح اعتقاد أصول أهل السنَّة والجماعة (١٣١٢/٧) ح (٢٣٢٤)، والأجري في الشريعة (٢٣١٨/٥) ح (١٨٠٣) وحسنه محققه.

عن جابر الجعفي عن محمد بن علي قال: «أجمع بنو فاطمة على أن يقولوا في أبي بكر وعمر أحسن ما يكون من القول»^(١).

وقد ورد في كتب الشيعة الإمامية عن أهل البيت ما يفيد جهم وتوليهم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهم أجمعين.

فعن أبي عبد الله الجعفي عن عروة بن عبد الله قال: «سألت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام عن حلية السيف؟ فقال: لا بأس به، قد حَلَّى أبو بكر الصديق سيفه، قال: قلت: وتقول الصديق؟ فوثب وثبة واستقبل القبلة فقال: نعم الصديق، فمن لم يقل له: الصديق فلا صدق الله له قولاً في الدنيا والآخرة»^{(٢)(٣)}.

فهذا أبو جعفر الباقر يغضب على سائله عندما استنكر وصفه لأبي بكر بالصديق، بل ودعا على من لم يرض بذلك.

وعن الباقر أنه قال: «ولست بمنكر فضل أبي بكر، ولست بمنكر فضل عمر، ولكن أبا بكر أفضل من عمر»^(٤).

وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: «لا أوتى برجل يفضِّلني على أبي بكر وعمر إلا جلده حد المفتري»^(٥).

فهذه المرويات في كتبهم - وإن حاولوا صرفها إما بالطعن في ناقلها، وإما

(١) أخرجه الدارقطني في فضائل الصحابة ح(٥٨) وعنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/٢٨٤). وذكره الذهبي في السير (٤٠٦/٤).

(٢) كشف الغمة في معرفة الأئمة، علي الأربلي (ت ٦٩٣هـ) (٢/٣٦٠)، وسير أعلام النبلاء (٤٠٨/٤).

(٣) وصف أبي بكر بالصديق جاء في كتب الإمامية كثيراً. انظر: مناقب الإمام أمير المؤمنين، محمد سليمان الكوفي (١/٦٠)، (٢/٤١٠)، الصراط المستقيم، علي العاملي (٢/٧٣)، الأربعين للشيرازي (ص ١٦٦)، حلية الأبرار للبحراني (٢/١٥٠)، بحار الأنوار (٢٨/١٩١)، الغدير (٢/٣٢٣) وغيرها كثير بغض النظر عن الروايات المشار إليها، وقد تكون للتعريف به فقط.

(٤) الاحتجاج (٢/٢٤٧).

(٥) الفصول المختارة للمفيد (ص ١٦٧)، الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم (٣/١٥٢)، بحار الأنوار (١٠/٤١٧)، الاختصاص للمفيد (ص ١٢٨).

بقولهم إنها قيلت تقية، كما قال التستري^(١) بعد ذكره حديث حلية السيف للصدِّيق قال: «ما نقله في هذا الباب^(٢) من أكابر أهل البيت لإحياء الميت، وإضاءة سراجة الفاقد للزيت، إما فرية ناشئة من العصبية، أو صادرة عنهم على سبيل التقية»^(٣).

ولا شك في بطلان هذا الكلام، وهذا ديدنهم في النصوص، فما وافق هواهم قبلوه، ولو لم يكن مستنداً، وما خالفه ردوه ولو كان في أصح الكتب. والحق الذي لا مرية فيه أن أهل البيت كانوا معظمين للشيخين كما سبق في النصوص، رضي الله عنهم أجمعين.

(١) هو: نور الله بن شرف الدين التستري، ويقال له: الشوشتري، من كتبه: الصوارم المهركة في جواب الصواعق المحرقة، توفي سنة ١٠١٩هـ. انظر: أمل الآمل للحر العاملي (٢/٣٣٦ - ٣٣٧)، معجم رجال الحديث (٢٠/٢٠٢).

(٢) يقصد الهيثمي في الصواعق المحرقة. انظر: الصواعق (١/١٥٦).

(٣) الصوارم المهركة في نقد الصواعق المحرقة، القاضي نور الله التستري (ص ٢٣٥ - ٢٣٦).

المبحث الخامس

براءة أهل البيت عليهم السلام من الرافضة

إن علماء أهل البيت هم من علماء أهل السُّنة والجماعة، ولا يدينون بعقائد الرافضة الاثني عشرية، بل هم منها براء - رضي الله عنهم وأرضاهم -، وسوف أذكر بعض ما ورد عنهم في هذا الباب - بحول الله وقوته:

فعن فضيل بن مرزوق قال: سمعت حسن بن حسن عليهما السلام يقول لرجل من الرافضة: «والله، لئن أمكن الله منكم لنقطعن أيديكم وأرجلكم ولا نقبل منكم توبة». وقال: وسمعت يقول: «مرقت علينا الرافضة كما مرقت الحرورية على علي عليه السلام»^(١). وعنه أيضاً قال: سمعت الحسن بن الحسن يقول لرجل من الرافضة: «إن قتلك لقربة إلى الله عز وجل، فقال له الرجل: إنك تمزح، فقال: والله ما هذا بمزاح ولكنه مني الجد»^(٢).

(١) أخرجه الأجرى في الشريعة (٢٣٨٢/٥) ح (١٨٦١)، وحسن إسناده محققه. وأخرج الدارقطني في فضائل الصحابة الشطر الأول ح (٣١). وأما الشطر الثاني فقد أخرجه عن إبراهيم بن حسن بن حسن ح (٣٢). وأخرجه أيضاً ابن سمعون عن زيد بن علي، أمالي ابن سمعون ح (٧٤) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦٣/١٩).

(٢) أخرجه ابن بطة في الشرح والإبانة (ص ١٦٧، ٢٢٤)، والدلالكاني في شرح أصول اعتقاد =

قال الآجري عقب الأثر الأول: «فمن سمع هذا من أهل البيت اتبع سلفه الصالح، وشنا مذاهب الرافضة الذين لا عقل لهم ولا دين»^(١). ولا شك أنه لا يستحل قتله إلا وقد أتى ما يوجب ذلك.

وجاءت نصوص تدل على أن حب الشيعة لأهل البيت عار عليهم؛ لأنهم يدعون محبتهم، ويأتون بما يناقض عقائدهم؛ وذلك يورث العار على أهل البيت، وذلك لأنهم يُنسَبون لهم، وهم أبعد ما يكونون عنهم.

فعن علي بن الحسين قال: «يا أهل العراق، حبونا حب الإسلام، فوالله إن زال بنا حبكم حتى صار علينا شيئاً»^(٢).

ومن النصوص الواردة في نفي بعض عقائد الشيعة، ووصفهم بالكذب - ما جاء عن عاصم بن ضمرة قال: «قلت للحسن بن علي عليه السلام: إن الشيعة يزعمون أن علياً يرجع، قال: كذب أولئك الكذابون، لو علمنا ذلك ما تزوج نساؤه، ولا قسمنا ميراثه»^(٣).

وجاء عن جابر قال: «قلت لمحمد بن علي (الباقر): أكان منكم أهل البيت أحد يزعم أن ذنباً من الذنوب شرك؟ قال: لا.

قال: قلت: أكان منكم أهل البيت أحد يقر بالرجعة؟ قال: لا.

قلت: أكان منكم أهل البيت أحد يسب أبا بكر وعمر؟ قال: لا.

فأحبهما وتولَّهما واستغفر لهما»^(٤).

= أهل السُّنة والجماعة (١٤٥٥/٨) ح (٢٨٠٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/١٣). وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤٨٦/٤).

(١) الشريعة (٢٣٨٣/٥).

(٢) أخرجه الخلال في السُّنة (٥٠٠/٣) ح (٧٩٨) وصحح إسناده محققه، وهو في حلية الأولياء لأبي نعيم (١٣٦/٣، ١٣٧)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢١٤/٥)، ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧٤/٤١، ٣٩٢). وأخرج الحاكم في المستدرک أوله (٣/١٩٦) ح (٤٨٢٥) وصححه ووافقه الذهبي. وانظر: منهاج السُّنة (٥٣٤/٧ - ٥٣٥).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٤٨/١) قال الأرناؤوط: حسن لغيره ح (١٢٦٦) وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣١٢/٢) ح (١٢٦٥). وأخرجه في زوائده على الفضائل (٧١٥/٢) ح (١٢٢٦) وحسن إسناده محققه، قال في مجمع الزوائد: «رواه عبد الله وإسناده جيد» (٧٥٠/٩) ح (١٦٤٣٧)، ونحوه في الشريعة (٥٢٢/٥) ح (٢٠١٦)، والقطيبي في زوائده على الفضائل (٦٦٢/٢) ح (١١٢٨).

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٢١/٥)، ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨٤/٥٤).

وعن جابر قال: قال لي محمد بن علي: «يا جابر بلغني أن قوماً بالعراق يزعمون أنهم يحبوننا ويتناولون أبا بكر وعمر عليهما السلام، ويزعمون أنني أمرتهم بذلك، فأبلغهم أنني إلى الله منهم بريء، والذي نفس محمد بيده لو وليت لتقربت إلى الله تعالى بدمائهم، لا نالتني شفاعة محمد عليه السلام إن لم أكن أستغفر لهما وأترحم عليهما، إن أعداء الله لغافلون عنهما»^(١).

وهذا نص من الباقر في البراءة من سب الشيخين عليهما السلام وممن يسبهما، والباقر هو أحد الأئمة الاثني عشر عند الشيعة.

يقول ابن كثير: «وهو أحد من تدعي فيه طائفة الشيعة أنه أحد الأئمة الاثني عشر، ولم يكن الرجل على طريقتهم ولا على منوالهم، ولا يدين بما وقع في أذهانهم وأوهامهم وخيالهم، بل كان ممن يقدم أبا بكر وعمر، وذلك عنه صحيح في الأثر»^(٢).

وعن بسام بن عبد الله الصيرفي قال: «سألت أبا جعفر: ما تقول في أبي بكر وعمر؟ فقال: والله إني لأتولاهما وأستغفر لهما، وما أدركت أحداً من أهل بيتي إلا وهو يتولاهما»^(٣).

وعن عبد الجبار بن العباس الهمداني «أن جعفر بن محمد أتاهم وهم يريدون أن يرتحلوا من المدينة، فقال: إنكم إن شاء الله من صالح أهل مصركم، فأبلغوهم عني: من زعم أنني إمام معصوم مفترض الطاعة فأنا منه بريء، ومن زعم أنني أبرأ من أبي بكر وعمر فأنا منه بريء»^(٤).

هذه بعض الآثار التي وردت عن أهل البيت في البراءة من الرافضة وعقائدهم، وقد تقدمت الآثار عنهم في تقديم الشيخين عليهما السلام؛ مما يدل على المفارقة بينهم وبين الشيعة الرافضة في مذهبهم الباطل.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/١٨٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/٢٨٦)، وذكره أبو حامد المقدسي في الرد على الرافضة (ص١١٦) وانظر: (ص١٩٦).

(٢) البداية والنهاية (١٣/٧٢)، ط. التركي.

(٣) أخرجه الدارقطني في فضائل الصحابة ح(٣٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/٢٨٥). وهو في تهذيب الكمال (٢٦/١٤٠) في ترجمة الباقر (٥٤٧٨)، وابن كثير في البداية والنهاية (١٣/٧٢) ط. التركي.

(٤) أخرجه الدارقطني في فضائل الصحابة ح(٦٥) وساقه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦/٢٥٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٥/٨٢).

الفصل الرابع

حقوق وخصائص أهل البيت

وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: حقوق أهل البيت عليهم السلام.

المبحث الثاني: خصائص أهل البيت عليهم السلام.

تمهيد

لا شك أن لأهل بيت النبي ﷺ حقوقاً لا يشركهم فيها أحد من الأمة، وخصائص امتازوا بها عن غيرهم، وذلك لمنزلتهم من النبي ﷺ مع الإيمان به، وقد كانت تلك الحقوق والخصائص مَحَظَّ اهتمام علماء أهل السُّنَّة والجماعة ممثلين وصية رسول الله ﷺ فيهم؛ حيث قال ﷺ يوم غدیر خُم: «أذكركم الله في أهل بيتي»^(١). يكرها ثلاثاً ﷺ.

وكان أول من امثل ذلك أصحابُ محمد ﷺ، وفي مقدمتهم الشيخان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فقد روى البخاري بسنده إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته»^(٢).

والمعنى: «احفظوه فيهم، فلا تؤذوهم، ولا تسيئوا إليهم»^(٣).

قال ابن تيمية رحمته الله: «وأبو بكر وعمر مدة خلافتهما ما زالا مُكْرَمِينَ غاية الإكرام لِعَلِيِّ وسائر بني هاشم، يقدمونهم على سائر الناس»^(٤).

وقد قال أبو بكر رضي الله عنه: «والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليَّ أن أصل من قرابتي»^(٥).

«وكان رضي الله عنه من أعظم المسلمين رعاية لحق قرابة رسول الله ﷺ وأهل

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٧).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (٩٧/٧) ح (٣٧١٣).

(٣) فتح الباري (٩٨/٧).

(٤) منهاج السُّنَّة (١٧٦/٦) وذكر حديث البخاري المذكور أعلاه. وانظر: (١٧٨/٦).

(٥) أخرجه البخاري مع الفتح (٩٧/٧) ح (٣٧١٢)، مسلم ح (١٧٥٩).

بيته، فإنَّ كمال محبته للنبي ﷺ أوجب سراية الحب لأهل بيته إذ كان رعاية أهل بيته مما أمر الله ورسوله به»^(١).

ولذلك كان عمر رضي الله عنه كما يقول ابن تيمية: «يقدمهم في العطاء على جميع الناس، ويفضلهم في العطاء على جميع الناس، حتى إنه لما وضع الديوان للعطاء وكتب أسماء الناس قالوا: نبدأ بك؟ قال: لا، ابدؤوا بأقارب رسول الله ﷺ، وضعوا عمر حيث وضعه الله، فبدأ ببني هاشم، وَصَّمَّ إليهم بني المطلب»^(٢).

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اتفاق أهل السُّنَّة والجماعة على رعاية حقوق الصحابة والقراية فقال: «اتفق أهل السُّنَّة والجماعة على رعاية حقوق الصحابة والقراية، وتبرؤوا من الناصبة الذين يكفرون عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه ويفسقونه، وينتقصون بحرمة أهل البيت... وتبرؤوا من الرافضة الذين يطعنون على الصحابة وجمهور المؤمنين، ويكفرون عامة صالحي أهل القبلة»^(٣).

وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنهم: «ويرعون حقوق أهل البيت التي شرعها الله لهم»^(٤).

وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «آل بيت رسول الله ﷺ لهم من الحقوق ما يجب رعايتها، فإن الله جعل لهم حقاً في الخُمس والفيء، وأمر بالصلاة عليهم»^(٥).

وبَيَّنَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن هذه الحقوق والخصائص تشملهم جميعاً، الصالح منهم وغيره؛ حيث قال: «وُثِبَ اختصاص بني هاشم بتحريم الصدقة عليهم، وكذلك استحقاقهم من الفيء عند أكثر العلماء، وبنو المطلب معهم في ذلك... فهم مخصوصون بأحكام لهم وعليهم، وهذه الأحكام تثبت للواحد منهم وإن لم يكن رجلاً صالحاً، بل كان عاصياً»^(٦).

(١) منهاج السُّنَّة (٨/٥٨١ - ٥٨٢).

(٢) منهاج السُّنَّة (٦/٣٣)، وخبر كتابة الديوان عند ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٢٩٥) وتاريخ الطبري من طريقه (٤/٢٠٩ - ٢١٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٩٢ - ٤٩٣).

(٤) منهاج السُّنَّة (٢/٧١).

(٥) مجموع الفتاوى (٣/٤٠٧).

(٦) منهاج السُّنَّة (٤/٦٠٠)، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٨٥).

ولما ذكر الصلاة على آل محمد ﷺ قال عنها إنها: «لا تختص
بصالحهم... بل تناول كل من دخل في آل محمد ﷺ»^(١).
وسأذكر - إن شاء الله - حقوقهم وخصائصهم في المباحث التالية.

(١) منهاج السنّة (٤/٥٩٨).

المبحث الأول

حقوق أهل البيت عليهم السلام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: محبة أهل البيت وموالاتهم.

المطلب الثاني: الصلاة على أهل البيت.

المطلب الثالث: الخُمس.

* * *

المطلب الأول

محبة أهل البيت وموالاتهم

لقد عدَّ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - محبة أهل البيت وموالاتهم من أصول أهل السنة والجماعة، فذكر من أصولهم أنهم: «يحبون أهل بيت رسول الله ﷺ ويتولونهم، ويحفظون فيهم وصية رسول الله ﷺ؛ حيث قال يوم غدیر حُم: «أذكركم الله في أهل بيتي»^(١)». ^(٢) ومن أصولهم أنهم: «يتولون

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/١٥٤) (الواسطية).

أزواج رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين، ويؤمنون بأنهن أزواجه في الآخرة»^(١).
وقال ﷺ: «محبتهم عندنا فرض واجب يؤجر عليه»^(٢).
ويبين أنها مما أمرنا الله - تعالى - بها كما أمرنا بسائر العبادات^(٣).
وأنها من تمام محبته ﷺ؛ حيث قال: «وفي القرآن الأمر بمحبة الله ومحبة رسوله، ومحبة أهله من تمام محبته»^(٤).
وقال ﷺ: «أهل بيت رسول الله ﷺ تجب محبتهم، وموالاتهم، ورعاية حقهم، وهذان الثقلان اللذان وصى بهما رسول الله ﷺ»^(٥).
وقد أورد عدة أدلة تدل على وجوب محبة أهل البيت، ومن ذلك:
حديث علي رضي الله عنه: «إنه لعهد النبي الأمي، أنه لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق»^(٦).
قال شيخ الإسلام ﷺ: «فحب علي واجب...»^(٧).
واستدل كذلك بحديث زيد بن أرقم؛ حيث قال: «ولا ريب أن محبة أهل بيت النبي ﷺ واجبة... وفي الصحيح عنه أنه خطب أصحابه بغدير يدعى خُماً بين مكة والمدينة، فقال: «أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي...»^(٨).
قال ﷺ: «وتذكير الأمة بهم يقتضي أن يذكروا ما تقدم الأمر به قبل ذلك من إعطائهم حقوقهم، والامتناع من ظلمهم»^(٩).
ومن تلك الحقوق محبتهم ﷺ.

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق (٤/٤٨٧).

(٣) انظر: منهاج السنة (٧/١٠٢).

(٤) المصدر السابق (٨/٢٢٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٩١) ثم ساق حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٦) تقدم تخريجه (ص١٠٩).

(٧) منهاج السنة (٥/٧٢).

(٨) المصدر السابق (٧/١٠٢). وانظر: (٢٨/٤٩١)، (٤/٤٨٧ - ٤٨٨). والحديث تقدم

تخريجه (ص٤٧).

(٩) المصدر السابق (٧/٣١٨).

قال القرطبي: «وهذه الوصية وهذا التأكيد العظيم يقتضي وجوب احترام أهله، وإبرارهم، وتوقيرهم، ومحبتهم - وجوب الفروض المؤكدة، التي لا عذر لأحد في التخلف عنها»^(١).

ومنها ما رواه الترمذي بسنده عن المطلب بن أبي ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مغضباً، وأنا عنده، فقال: «ما أغضبك؟» قال: يا رسول الله، ما لنا ولقريش إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة، وإذا لقونا لقونا بغير ذلك، قال: فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حتى احمر وجهه ثم قال: «والذي نفسي بيده، لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم الله ولرسوله» ثم قال: «أيها الناس، من آذى عمي فقد آذاني، فإنما عم الرجل صنو أبيه»^(٢)^(٣).

وقال: «وقد روي حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً أنه قال: «أحبوا الله لما يغذوكم من نعمه، وأحبوني بحب الله، وأحبوا أهل بيتي لأجلي»^(٤)^(٥).

وعلى هذا أقوال أهل السنة والجماعة، قال الأجري: «ومن أحب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطيبين وتولاهم وتعلق بأخلاقهم وتأدب بأدابهم فهو على المحجة الواضحة والطريق المستقيم والأمر الرشيد، ويرجى له النجاة»^(٦).

(١) المفهم (٦/٣٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه وقال: «هذا حديث حسن صحيح» (٦١٠/٥) ح (٣٧٥٨)، وضعفه الألباني دون قوله: «عم الرجل صنو أبيه» ح (٧٨٤)، وأخرجه أحمد في المسند (٢٠٧/١)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢٠٦/٣) ح (١٧٧٢)، وضعفه الأرنؤوط ح (١٧٧٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٧٥/٣) ح (٥٤٣٣ و ٥٤٣٢) وضعفه، وقال ابن تيمية: «فإن الحجّة قائمة بالحديث على كل تقدير، لاسيما وله شواهد تؤيد معناه» اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٨٣).

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٨١ - ٣٨٢).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٥/٦٢٢) ح (٣٧٨٩)، وقال: «حسن غريب»، وضعفه الألباني ح (٧٩٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣/١٦٢) ح (٤٧١٦)، وصححه ووافقه الذهبي. والحديث ضعفه ابن تيمية كما في منهاج السنة (٥/٣٩٦). وانظر: الصواعق المحرقة (٢/٤٩٦).

(٥) مجموع الفتاوى (١٠/٦٥).

(٦) الشريعة (٥/٢٢٢٣).

المطلب الثاني

الصلاة على أهل البيت

ومن حقوق أهل البيت ﷺ الصلاة عليهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه صحاح أن الله لما أنزل عليه ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. سألت الصحابة ﷺ كيف يصلون عليه قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد^(١)، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(٢). وفي حديث صحيح: «اللَّهُمَّ صل على محمد وأزواجه وذريته»^(٣)»^(٤).

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «آل بيت رسول الله لهم من الحقوق ما يجب رعايتها، فإن الله جعل لهم حقاً في الخمس والفيء، وأمر بالصلاة عليهم مع الصلاة على رسول الله ﷺ»^(٥). فالصلاة على آل محمد ﷺ - كما يقول ابن تيمية: «حق لهم عند المسلمين، وذلك سبب لرحمة الله تعالى لهم بهذا النسب»^(٦).

وبين أن هذه الصلاة يدخل فيها جميع أهل البيت، فقال: «فهذه الصلاة لجميع آل محمد^(٧) لا تختص بصالحهم، فضلاً عن أن تختص بمن هو معصوم، بل تتناول كل من دخل في آل محمد، كما أن الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات يتناول كل من دخل في الإيمان والإسلام»^(٨).

-
- (١) في الروايات زيادة «وعلى آل محمد» فلعلها سقطت من الناسخ. انظر: البخاري ح(٣٣٧٠، ٤٧٩٧، ٦٣٥٧)، ومسلم ح(٤٠٥، ٤٠٦).
(٢) أخرجه البخاري مع الفتح (٤٦٩/٦) ح(٣٣٧٠) ومسلم ح(٤٠٦).
(٣) تقدم تخريجه (ص ٥٢).
(٤) جامع المسائل (٧٦/٣ - ٧٧). وانظر: منهاج السنّة (٢٢٠/٨).
(٥) مجموع الفتاوى (٤٠٧/٣)، وانظر (٤٩٢/٢٨).
(٦) منهاج السنّة (٦٠٦/٤).
(٧) اختلف أهل العلم في حكم الصلاة على النبي ﷺ وآله في الصلاة، فالجمهور على أنها مستحبة، وذهب الشافعي إلى الوجوب وهو رواية عند أحمد. انظر: منهاج السنّة (٤/٥٩٧ - ٥٩٨).
(٨) منهاج السنّة (٤/٥٩٨).

ثم قال: «ولا يلزم من الدعاء للمؤمنين عموماً ولا لأهل البيت عموماً أن يكون كل منهم بَرّاً تَقِيّاً، بل الدعاء لهم طلباً لإحسان الله تعالى إليهم وتفضله عليهم، وفضل الله سبحانه وإحسانه يطلب لكل أحد، لكن يقال: إن هذا حق لآل محمد أمر الله به»^(١).

مسألة: حكم الصلاة على واحد بعينه من أهل البيت ﷺ:

بيّن شيخ الإسلام أن هذه المسألة تنبني على أنه هل يصلى على غير النبي منفرداً كان يقول: اللّهُمَّ صل على عمر أو علي.

وذكر أن هذه المسألة تنازع فيها العلماء على قولين:

القول الأول: المنع من ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة^(٢) ومالك والشافعي وطائفة من الحنابلة^(٣)، وهو اختيار أبي البركات جد شيخ الإسلام^(٤).

ونص عليه البربهاري^(٥)، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز^(٦).

واحتجوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا أعلم الصلاة تنبغي على أحد إلا على النبي ﷺ»^(٧). وهذا أقوى أدلتهم ولهم أدلة غيره^(٨).

(١) المصدر السابق (٤/٥٩٨ - ٥٩٩).

(٢) انظر: جلاء الأفهام (ص ٣٣٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٤/٤٩٦)، (٢٢/٤٧٣)، (٢٧/٤١٠).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٢/٤٧٣).

(٥) انظر: شرح السنّة للبربهاري (ص ٥٨).

(٦) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٧/١٧٥) ح (٣٥٠٩٣) وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/٣٩٥). وأخرجه إسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص ٦٩) ح (٧٦)، وقال الألباني: «إسناده مقطوع صحيح».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٥٤) ح (٨٧١٦)، والطبراني في الكبير (١١/٣٠٥) ح (١١٨١٣).

قال الهيثمي: «رواه الطبراني موقوفاً ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد (١٠/٢٦١) ح (١٧٣٢٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٥٣) ح (٢٦٩٦). وشعب الإيمان (٢/٢١٥) ح (١٥٨٥).

وقال ابن حجر عن سند ابن أبي شيبة: «وهذا سند صحيح» فتح الباري (١١/١٧٤). وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٢١٦) ح (٣١١٩)، وإسماعيل بن إسحاق في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص ٦٩) ح (٧٥)، وقال الألباني: «إسناده صحيح رجاله ثقات»، وصححه الحافظ في الفتح (٨/٣٩٥). وانظر: الفتاوى (٤/٤٩٦).

(٨) انظر: جلاء الأفهام (ص ٦٤٠ - ٦٤٣) ذكر عشرة أوجه في ذلك.

القول الثاني: الجواز.

وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره أكثر أصحابه كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل وعبد القادر الجيلي^(١).

وهو مذهب داود والطبري وغيرهم^(٢).

واستدلوا بأدلة كثيرة، من ذلك:

قول علي رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه: «صلى الله عليك»^(٣).

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: «اللَّهُمَّ صل على آل فلان» فأتاه أبي بصدقتهم فقال: «اللَّهُمَّ صل على آل أبي أوفى»^(٤).

وعن جابر بن عبد الله أن امرأة قالت: يا رسول الله، صلّ عليّ وعلى زوجي صلى الله عليك وسلم، فقال: «صلى الله عليك وعلى زوجك»^(٥).

ومن أدلتهم: «أن الصلاة هي الدعاء، وقد أمرنا بالدعاء بعضنا لبعض»^(٦)، إلى غيرها من الأدلة^(٧).

الراجع:

والذي يترجح - والعلم عند الله - جواز ذلك بشروط كما بيّنه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ حيث قال: «وأما ما نُقل عن علي: فإذا لم يكن على وجه الغلوّ وجعل ذلك شعاراً لغير الرسول، فهذا نوع من الدعاء، وليس في الكتاب والسنة ما يمنع منه، وقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣]،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤/٤٩٧)، (٢٢/٤٧٣)، منهاج السنة (٤/١٥٢).

(٢) انظر: فتح الباري (١١/١٧٤).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/١٠٠) ح (٤٥٢٣)، ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٧٠)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/١٧٩) وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري مع الفتح (٣/٤٢٣) ح (١٤٩٧)، ومسلم ح (١٠٧٨).

(٥) أخرجه أبو داود (١/٤٨٠) ح (١٥٣٣) وصححه الألباني ح (١٣٥٧)، وأحمد في المسند (٣/٣٠٣)، وصححه الأرئووط ح (١٤٢٤٥)، وابن حبان في صحيحه (٣/١٩٧) ح (٩١٦).

(٦) جلاء الأفهام (ص ٦٤٦).

(٧) انظر: المصدر السابق (ص ٦٤٤ - ٦٥٢). وانظر: فتح الباري (١١/١٧٣ - ١٧٥).

وقال النبي ﷺ: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث»^(١). وفي حديث قبض الروح: «صلى الله عليك، وعلى جسد كنتِ تعميرينه»^(٢)»^(٣).

وأما الاستدلال بحديث ابن أبي أوفى، وحديث جابر المتقدمين فهما في غير محل النزاع، فليس كلامنا في صلاة النبي ﷺ على غيره، وإنما في صلاة أحدنا على غير النبي ﷺ^(٤).

فإن صلاة النبي ﷺ على غيره لا نزاع فيها بين العلماء^(٥).

وأما الاستدلال بقول ابن عباس في قصر الصلاة على النبي ﷺ فيبين شيخ الإسلام أن هذا إنما قاله ابن عباس رضي الله عنه «لما صار أهل البدع يخصون بالصلاة علياً أو غيره، ولا يصلون على غيرهم، فهذا بدعة بالاتفاق.

وهم لا يصلون على كل أحد من بني هاشم من العباسيين، ولا على كل أحد من ولد الحسن والحسين، ولا على أزواجه مع أنه قد ثبت في الصحيح: «اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى أزواجه وذريته»^(٦). فحينئذ لا حجة لمن خص بالصلاة بعض أهل البيت دون سائر أهل البيت، ودون سائر المؤمنين»^(٧).

إذاً أفراد «واحد من الصحابة والقراة كعلي أو غيره بالصلاة عليه دون غيره مضاهاة للنبي ﷺ بحيث يجعل ذلك شعاراً معروفاً باسمه هذا هو البدعة»^(٨).

فإما «أن يصلي عليهم كلهم، أو يدع الصلاة عليهم كلهم»^(٩)، وهو ما

(١) أخرجه البخاري مع الفتح (٦٤١/١) ح (٤٤٥) ومسلم ح (١٥٣٨).

(٢) أخرجه مسلم ح (٢٨٧٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٧٣/٢٢ - ٤٧٤).

(٤) انظر: جلاء الأفهام (ص ٦٥٢).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٤٧٤/٢٢).

(٦) تقدم تخريجه (ص ٥٢).

(٧) مجموع الفتاوى (٤١١/٢٧). وانظر: (٤٧٣/٢٢).

(٨) المصدر السابق (٤/٤٩٧).

(٩) المصدر السابق (٤/٤٢٠).

رجحه ابن القيم رحمه الله تعالى^(١).

وذكر شيخ الإسلام أن السلام على النبي ﷺ مع مغيبه من خصائصه^(٢).

المطلب الثالث

الخُمس

ومن الحقوق الواجبة لأهل البيت ﷺ أن جعل الله لهم حقاً في الخُمس والفيء، يقول شيخ الإسلام: «آل بيت رسول الله ﷺ لهم من الحقوق ما يجب رعايتها؛ فإن الله جعل لهم حقاً في الخُمس والفيء»^(٣).

وهو يشير إلى قوله - تعالى -: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَالرَّسُولَ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وقوله - تعالى -: ﴿مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧].

قال شيخ الإسلام: «فالواجب في المغنم تخميسه، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى، وقسمة الباقي بين الغانمين»^(٤).

وبين ﷺ أن الله تعالى لما حرم الصدقة على آل محمد ﷺ تطهيراً لهم «عوضهم بما يُقْبِئُهُمْ مِنْ خُمْسِ الْغَنَائِمِ، ومن الفيء الذي جعل منه رزق محمد؛ حيث قال ﷺ فيما رواه أحمد^(٥) وغيره: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ حَتَّى

(١) بحث ابن القيم هذه المسألة بتوسع في جلاء الأفهام من ص ٦٣٧ إلى ٦٦٤، وجعلها خاتمة كتابه كَلْفُهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٤١٢/٢٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٠٧/٣).

(٤) المصدر السابق (٢٧٠/٢٨) وأشار إلى وجوب قسمتها بين المقاتلين بالعدل، لكن يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون، وذلك يكون من الأربعة الأخماس كما صححه الشيخ. راجع السابق، وانظر: منهاج السُّنَّة (١٠٠/٦) - (١٠٣، ١٠١).

(٥) المسند (٥٠/٢) وضعفه الأرئووط ح (٥١١٤ و ٥١١٥)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٣/١) ح (٢٣١) وقال الأرئووط: «إسناده قوي» إلا أنه قد ضَعَفَهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْمَسْنَدِ بِأَن فِيهِ ثَلَاثَ عُلَلٍ تَوْجِبُ ضَعْفَهُ. انظر: مسند أحمد بتحقيق الأرئووط (١٢٤/٩ - ١٢٥). وقال ابن تيمية: «استشهد به البخاري» مجموع الفتاوى (٢٧٠/٢٨)، =

يُعبَد الله وحده لا شريك له، وجُعِل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعِل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم»^(١).

وأشار شيخ الإسلام إلى اختلاف العلماء في الخمس إلى أربعة أقوال:

القول الأول: أن الخمس سقط بموت النبي ﷺ، فلا يستحق أحد من بني هاشم شيئاً بالخمس، إلا أن يكون فيهم يتيم أو مسكين، فيعطى لذلك لا لكونه هاشمياً.

وهذا مذهب أبي حنيفة، ثم إنه قسم الخمس إلى ثلاثة أخماس بعد إسقاطه سهم الرسول ﷺ وسهم ذوي القربى^(٢).

القول الثاني: أن الخمس يكون لذوي قربي ولي الأمر بعده، وهو قول أبي ثور، ونقل عن عثمان رضي الله عنه.

القول الثالث: أن الخمس يقسم إلى خمسة أقسام بالتسوية، وهو قول الشافعي، وهو المشهور عن الإمام أحمد.

القول الرابع: أنه يكون إلى اجتهاد الإمام يقسمه في طاعة الله ورسوله، كما يقسم الفياء.

وهذا قول أكثر السلف، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأهل المدينة مالك وغيره، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣).

ثم رجح القول الأخير قائلاً: «وهو أصح الأقوال وعليه يدل الكتاب والسنة»^(٤).

= وقد علق البخاري منه الجملتين قبل الأخيرة. انظره مع الفتح (١١٥/٦) باب ما قيل في الرماح، وصححه العراقي تخريج إحياء علوم الدين المسمى المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (١/٤٢٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع ح (٢٨٣١) وجليب المرأة المسلمة للألباني (ص ٢٠٤). وإرواء الغليل (١٠٩/٥).

(١) جامع المسائل (٣/٧٧ - ٧٨).

(٢) انظر: منهاج السنة (٦/١٠٤)، (٤/٢١٢)، مجموع الفتاوى (١٩/٣١)، حاشية ابن عابدين (٦/٢٤٧ - ٢٤٨).

(٣) انظر: منهاج السنة (٦/١٠٤ - ١٠٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/١٥٥، ١٨٦)، المغني (٩/٢٨٧ - ٢٨٨).

(٤) منهاج السنة (٦/١٠٥).

وذكر أن «مصرف الخمس والفيء واحد، وأن الجميع لله والرسول؛ بمعنى أنه يصرف في ما أمر الله به»^(١).

والله ﷻ قد ذَكَرَ - فيمن ذَكَرَ - ذوي قريبي النبي ﷺ فيعطون من الخمس ومن الفيء.

والقول بإعطائهم ذلك ﷻ هو قول جمهور أهل العلم، ومن خالف في ذلك فقد خالف القرآن والسنة الثابتة^(٢).

وقال ابن حزم: «ولا يعرف قول أبي حنيفة عن أحد من أهل الإسلام قبله»^(٣).

وقال ابن قدامة: «وما قاله أبو حنيفة فمخالف لظاهر الآية، فإن الله تعالى سمى لرسوله وقرايته شيئاً، وجعل لهما في الخمس حقاً، كما سمى للثلاثة الأصناف الباقية؛ فمن خالف ذلك فقد خالف نص الكتاب»^(٤).

وأما مسألة تخميس الخمس فهو موضع خلاف بين أهل العلم، وقد رجح ابن تيمية مذهب الإمام مالك في أن الخمس لا يخمس، بل يقسمه الإمام حسب المصلحة فيعطي القرابة، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين.

ويدل لهذا القول حديث عبادة: «إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»^(٥).

فلم يقسمه أخماساً ولا أثلاثاً، إذأ فهذا هو القول الراجح^(٦).

= أما الفيء فذكر أن جمهور العلماء على أنه لا يخمس خلافاً للشافعي والخرقي من الحنابلة، والقول بتخميسه هو قول داود، وصحح الشيخ عدم التخميس، وأن مصرف الفيء والخمس واحد. انظر: منهاج السنّة (١٠٧/٦ - ١٠٨)، (٢١٢/٤).

(١) منهاج السنّة (١٠٩/٦).

الأحناف يقولون: إن بني هاشم وبني المطلب استحقوا الخمس في حياته للنصرة، فلما مات وزالت العلة سقط الحكم. انظر: حاشية ابن عابدين (٢٤٨/٦).

(٢) انظر: المحلى (٣٣٠/٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المغني (٢٨٨/٩).

(٥) أخرجه النسائي في سننه (١٤٩/٧) ح (٤١٤٩) وصححه الألباني ح (٣٨٥٨)، وأخرجه أحمد في المسند (٣١٩/٥) وحسنه الأرئوط ح (٢٢٧١٨).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١١/٨)، منهاج السنّة (١٠٩/٦ - ١١١).

وأما إذا مُنِع أهل البيت من حقهم في الخمس - فهل يجوز إعطاؤهم من الزكاة؟

ذهب شيخ الإسلام إلى جواز ذلك، فقد نقل البعلبي ذلك في الاختيارات^(١).

وقال ابن مفلح: «مال شيخنا إلى أنهم إن مُنِعوا الخمس أخذوا من الزكاة»^(٢).

ونسبه إلى أبي يوسف^(٣) والإصطخري من الشافعية^(٤).

وقد نص النووي على أن المذهب عند الشافعية المنع قال: «لأن الزكاة حرمت عليهم لشرفهم برسول الله ﷺ، وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس»^(٥).

وأشار شيخ الإسلام إلى مفهوم غريب للخمس عند الرافضة؛ إذ إنه عندهم - كما يقول الشيخ: «خُمس مكاسب المسلمين، يؤخذ منهم ويصرف إلى من يرويه هو نائب الإمام المعصوم أو إلى غيره»^(٦).

وهذا القول لم يقل به أحد قط من الصحابة أو من التابعين؛ لا من بني هاشم، ولا من غيرهم - كما يقول الشيخ؛ حيث قال: «فهذا قول لم يقله قط أحد من الصحابة، لا عليّ، ولا غيره، ولا أحد من التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من القرابة - لا بني هاشم، ولا غيرهم»^(٧).

ثم قال: «وكل من نقل هذا عن علي أو علماء أهل بيته، كالحسن، والحسين، وعلي بن الحسين، وأبي جعفر الباقر، وجعفر بن محمد، فقد كذب عليهم، فإن هذا خلاف المتواتر من سيرة علي ﷺ، فإنه قد تولى الخلافة أربع

(١) انظر: الاختيارات الفقهية (ص ١٠٤).

(٢) الفروع (٤٨١/٢).

(٣) أبو حنيفة أسقط سهم ذوي القربى بموت النبي ﷺ.

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية (ص ١٠٤)، الفروع (٤٨١/٢).

(٥) المجموع شرح المذهب (٢٢٧/٦).

(٦) منهاج السنّة (١٠٥/٦). وانظر: أصل الشيعة وأصولها، آل كاشف الغطاء (ص ٢٤٥).

(٧) وذكر أنها تقسم إلى ستة سهام، ثلاثة لله ولرسوله ولذي القربى، وهذه يجب دفعها إلى الإمام أو نائبه، وثلاثة إلى فقراء بني هاشم.

(٧) منهاج السنّة (١٠٥/٦).

سنين وبعضَ أخرى، ولم يأخذ من المسلمين من أموالهم شيئاً؛ بل لم يكن في ولايته قط خمسٌ مقسوم»^(١).

فالمسلمون لم يخمس أحد قط أموالهم، والذي دل عليه الكتاب والسنة أن ما غنم من الكفار هو الذي يخمس^(٢).

والنبي ﷺ لم يخمس أموال المسلمين، ولا طالب أحداً قط من المسلمين بخمس ماله، بل إنما كان يأخذ منهم الصدقات ويقول: ليس لآل محمد منها شيء، وكان يأمرهم بالجهاد بأموالهم وأنفسهم^(٣).

فهذا القول منهم مخالف للكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وهو حقيق أن يطبق في ما غنم من أموال المشركين لا من مكاسب المسلمين.

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق (٦/١٠٥ - ١٠٦).

المبحث الثاني

خصائص أهل البيت عليهم السلام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحريم الزكاة.

المطلب الثاني: عدم إرثهم من النبي ﷺ.

* * *

المطلب الأول

تحريم الزكاة

كما أن لأهل البيت حقوقاً، كذلك لهم خصائص، ومن ذلك تحريم الصدقة عليهم.

يقول شيخ الإسلام: «ثم خص بني هاشم بتحريم الصدقة واستحقاق قسط من الفيء إلى غير ذلك من الخصائص»^(١).

واستدل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لذلك بقوله: «وثبت عنه أن ابنه الحسن لما تناول تمره من

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٥٤).

تمر الصدقة قال له: «كخ كخ أما علمت أنا (آل بيت)^(١) لا تحل لنا الصدقة؟»^(٢).

وقال: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»^(٣)»^(٤).

والحديث الأخير عند مسلم بلفظ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»^(٥).

وقد بيّن العلة المشار إليها في الحديث بقوله: «وهذا والله أعلم من التطهير الذي شرعه الله لهم، بأن الصدقة أوساخ الناس، فطهرهم الله من الأوساخ وعوضهم بما يُقيتهم من خمس الغنائم ومن الفيء الذي جعل منه رزق محمد؛ حيث قال ﷺ فيما رواه أحمد وغيره: «بُعِثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلّة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم»^(٦)»^(٧).

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة؛ حيث قال: «لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة»^(٨).

وقال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم... واختلّفوا في بني المطلب»^(٩).

وقال النووي: «إن الزكاة حرام على بني هاشم وبني المطلب بلا خلاف»^(١٠)؛ أي: بلا خلاف عند الشافعية حول بني المطلب، والإجماع على

(١) لم أجد هذه العبارة في كتب السنّة، وعند أحمد (٤٠٩/٢): «أنا أهل بيت...»، وفي المعجم الكبير: «إنا آل محمد...» (٧٦/٥) ح (٤٦٣٢)، وكذا في بعض كتب السنّة.
(٢) أخرجه البخاري مع الفتح (٤١٠/٣) ح (١٤٨٥)، ح (١٤٩١) (٢١٣/٦) ح (٣٠٧٢) وفيه قال له بالفارسية: كخ كخ...، ومسلم ح (١٠٦٩).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٤٩).

(٤) جامع المسائل (٧٧/٣).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٤٩).

(٦) تقدم تخريجه (ص ٢١٦).

(٧) جامع المسائل (٧٧/٣ - ٧٨).

(٨) المغني (١٠٩/٤ - ١١٠).

(٩) الفقه على المذاهب الأربعة (٢٧٦/١).

(١٠) المجموع شرح المذهب (٣٤٥/٦).

تحريم الصدقة عليهم نقله عددٌ من أهل العلم^(١).

وقال ابن عبد البر: «أما الصدقة المفروضة فلا تحل للنبي ﷺ، ولا لبني هاشم، ولا لمواليهم - لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك، إلا أن بعض أهل العلم قال: إن موالي بني هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات، وهذا خلاف الثابت عن النبي ﷺ»^(٢).

وقال: «الذي عليه جماعة أهل العلم أن بني هاشم بأسرهم لا يحل لهم أكل الصدقات المفروضات»^(٣).

وذهب شيخ الإسلام إلى أن المحرم عليهم إنما هو صدقة الفرض، أما صدقات التطوع فلا يشملها التحريم؛ حيث قال: «المحرم عليهم صدقة الفرض، وأما صدقات التطوع فقد كانوا يشربون من المياه المسبلة بين مكة والمدينة، ويقولون: إنما حرم علينا الفرض، ولم يحرم علينا التطوع»^(٤).

وقال بذلك الحنابلة؛ قال في الإنصاف: «هذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب، وحكاه في الفروع إجماعاً»^(٥).

والقول بالجواز هو قول أكثر الحنفية، والمصحح عند الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية^(٦).

وذهب بعض العلماء إلى أن الفرض والتطوع لا يحل لهم متمسكين بعموم النصوص في ذلك، وهي رواية عن الإمام أحمد^(٧).

واختاره ابن حزم فقال: «ولا يحل لهذين البطنين صدقة فرض ولا تطوع أصلاً؛ لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد، فسوّى بين نفسه وبينهم»^(٨).

(١) انظر مع ما تقدم: نيل الأوطار (٢٩٧/٣).

(٢) التمهيد (٩١/٣).

(٣) المصدر السابق (٣٦١/٢٤).

(٤) منهاج السنّة (٢٦٠/٤).

(٥) الإنصاف (٢٣١/٣) وانظر: العمدة لابن قدامة (ص ٤٨).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٢٩٨/٣).

(٧) انظر: المغني (١١٣/٤ - ١١٤).

(٨) المحلى (١٤٧/٦)، والحديث تقدم تخريجه (ص ٥٠).

ورجح القرطبي فقال: «والظاهر من هذه الأحاديث أنها محرمة على رسول الله ﷺ وعلى آله؛ فرضها ونفلها - تمسكاً بالعمومات»^(١).

والذي يظهر - والعلم عند الله - تحريم صدقة الفرض عليهم فقط - لما ذكره ابن تيمية، أما رسول الله ﷺ فقد كان من دلائل نبوته أنه لا يأكل الصدقة مطلقاً، فهذا من خصائصه ﷺ.

وتحرم صدقة الفرض أيضاً على موالى بني هاشم؛ فقد نهى ﷺ عنها أبا رافع مولى العباس - كما قال شيخ الإسلام^(٢).

وقصة أبي رافع عند الترمذي بسنده عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، فقال: لا، حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، وانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالى القوم من أنفسهم»^(٣). وهو قول جمهور العلماء^(٤).

وذهب المالكية إلى جواز دفع الزكاة إليهم، وليس عندهم دليل على ما ذهبوا إليه، وما تقدم من حديث أبي رافع حجة واضحة عليهم^(٥).

أما موالى أزواجه فتحل لهم الصدقة؛ يقول شيخ الإسلام: «وأما موالىهن فليسوا من أهل بيته بلا نزاع، فلهذا كانت الصدقة تباح لبريرة»^(٦). وقد نقل ابن تيمية الإجماع على ذلك^(٧).

وقد أجاز شيخ الإسلام ابن تيمية «لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين، وهو محكي عن طائفة من أهل البيت»^(٨)^(٩).

(١) المفهم (٣/١٢٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٤٦١)، الفتاوى الكبرى (٢/١٩٥)، منهاج السنّة (٤/٢٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص٤٨).

(٤) انظر: المغني (٤/١١٠)، نيل الأوطار (٣/٢٩٩).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٣/٢٩٩).

(٦) منهاج السنّة (٤/٢٥).

(٧) انظر: المصدر السابق (٤/٥٩٥).

(٨) وانظر: الفروع (٢/٤٨١).

(٩) الاختيارات الفقهية (ص١٠٤). وانظر: الإنصاف (٣/٢٣٠).

وعلق أبو زهرة على اختيار ابن تيمية قائلاً: «ويظهر أن ابن تيمية يسوّغ في كل حال أن يأخذ الهاشميون زكاة الهاشميين للصلة التي تربطهم، ولا مذلة في أن يأخذ بعضهم من بعض، ولأن النبي ﷺ عندما نهاهم عن أخذها قال: إنها أوساخ الناس، فقد منعهم أن يأخذوا من الناس، ولم يمنعهم أن يأخذ بعضهم من بعض». ثم ساق ما تقدم في الاختيارات وقال: «وظاهر قوله هذا أنه أخذها من فقهاء أهل البيت، وهو يدل على اطلاعه على فقه الشيعة»^(١).

وذهب بعض العلماء إلى المنع؛ ومنهم الشوكاني - لعدم الدليل على ذلك^(٢)، ومن المعاصرين اختاره ابن عثيمين واستثنى حال الحاجة^(٣).

المطلب الثاني

عدم إرثهم من النبي ﷺ

ومن خصائص أهل البيت أنهم لا يرثون النبي ﷺ، فقد قال ﷺ: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة»^(٤).

قال شيخ الإسلام: «ومعلوم أن له خصائص كثيرة حُص بها عن أمته، وأهل السُّنة يقولون: من خصائصه أنه لا يورث»^(٥).

وقال ابن القيم: «فأله لهم خواص منها حرمان الصدقة، ومنها أنهم لا يرثونه، ومنها استحقاقهم خمس الخمس، ومنها اختصاصهم بالصلاة عليهم»^(٦).

أما استحقاقهم الخمس، والصلاة عليهم - فهما من الحقوق الخاصة التي تجب على الأمة رعايتها، ولذلك جعلتها في الحقوق بخلاف الخصائص التي ليست حقوقاً.

= ملاحظة: يوجد كتاب الاختيارات الفقهية ضمن كتاب الفتاوى الكبرى لابن تيمية في الجزء الخامس، وهذه المسألة موضعها فيه (٣٧٣/٥).

(١) ابن تيمية حياته وعصره (ص ٣٢٧ - ٣٢٨).

(٢) انظر: السيل الجرار (٢/٦٥).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٦/٢٥٥ - ٢٥٦).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٤٩).

(٥) منهاج السُّنة (٤/٢٠٧).

(٦) جلاء الأفهام (ص ٣٢٨).

الفصل الخامس

موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من أحداث الفتن التي وقعت لأهل البيت

وفيه عشرة مباحث:

- المبحث الأول: اعتقاد شيخ الإسلام ابن تيمية في الصحابة رضي الله عنهم.
- المبحث الثاني: بداية الفتنة بمقتل عثمان رضي الله عنه.
- المبحث الثالث: سبب الخلاف فيما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم.
- المبحث الرابع: يوم الجمل.
- المبحث الخامس: يوم صفين.
- المبحث السادس: موت الحسن رضي الله عنه مسموماً.
- المبحث السابع: خروج الحسين رضي الله عنه.
- المبحث الثامن: اتهام يزيد بن معاوية بقتل الحسين رضي الله عنه.
- المبحث التاسع: ما أحدث يوم عاشوراء.
- المبحث العاشر: مطالبة فاطمة رضي الله عنها بإرثها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

المبحث الأول

اعتقاد شيخ الإسلام ابن تيمية في الصحابة رضي الله عنهم

إن من الأهمية بمكان ونحن نقرر رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حول أحداث الفتنة التي وقعت لأهل البيت رضي الله عنهم أن نقدم بجمل من اعتقاده حول الصحابة رضي الله عنهم.

أولاً: محبة الصحابة رضي الله عنهم:

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية وجوب محبة الصحابة رضي الله عنهم وموالاتهم، والثناء عليهم مقتدياً في ذلك بالسلف الصالح أهل السنة والجماعة الذين نقل إجماعهم على ذلك؛ فقال رحمته الله: «فإنهم مجمعون على أن الواجب الثناء عليهم، والاستغفار لهم، والترحم عليهم، والترضي عنهم، واعتقاد محبتهم وموالاتهم»^(١).

وقال في خصوص أهل البيت: «وكذلك أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تجب محبتهم، وموالاتهم، ورعاية حقهم»^(٢).

(١) الصارم المسلول (٣/١٠٨٥). وانظر: منهاج السنة (٣/٤٠٦)، (٥/٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٩١).

وقال في لاميته:

«حب الصحابة كلهم لي مذهب ومودة القربى بها أتوسل»^(١)،^(٢)

وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: «اتفق أهل السُّنَّة والجماعة على رعاية حقوق الصحابة والقراة و[تبرؤوا] من الناصبة الذين يكفرون عليَّ بن أبي طالب، ويفسقونه، وينتقصون بحرمة أهل البيت... و[تبرؤوا] من الرافضة الذين يطعنون على الصحابة وجمهور المؤمنين، ويكفرون عامة صالحى أهل القبلة»^(٣).

وبين أن قول أهل السُّنَّة في الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ «وسط بين الغلاة فيهم والطاعين عليهم»^(٤).

وقد أشار إلى ثناء الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عليهم في القرآن، ورضاه عنهم في آيات عدة^(٥).

وما قرره الشيخ حول محبة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ هو الحق الذي عليه أهل السُّنَّة والجماعة، خلافاً لمن ضل في هذا الباب من الرافضة وغيرهم.

وقد نص على ذلك أهل السُّنَّة في مصنفاتهم، ومن ذلك قول الطحاوي في عقيدته: «ونحب أصحاب رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان»^(٦).

وقال ابن بطة: «ويُحَبُّ جميع أصحاب رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على مراتبهم ومنازلهم»^(٧).

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة المشهورة في هذا الباب.

(١) أي: يُحِبُّ أهل البيت أنقرب إلى الله تعالى. أو يكون المراد أتشفع بحبهم وهو من التوسل بالأعمال الصالحة.

(٢) اللآلي البهية شرح لامية شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الله المرادوي (ص ١٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٩٢ - ٤٩٣)، والرافضة تكفّر الصحابة. انظر: (٢٨/٤٧٧، ٤٨١).

(٤) منهاج السُّنَّة (٥/١٧٢). وانظر: الصفدية (٢/٣١٣).

(٥) انظر: منهاج السُّنَّة (٧/٤٠٤ - ٤٠٥)، (٨/٢١٩).

(٦) شرح العقيدة الطحاوية (٢/٦٨٩).

(٧) الشرح والإبانة (ص ٢٧١).

ثانياً: سلامة القلوب والألسن لهم ﷺ:

وقرر الشيخ أن من أصول أهل السنة والجماعة «سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ - كما وصفهم الله به في قوله تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]»^(١).

وقال ﷺ: «فجعل - سبحانه - ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى للمهاجرين والأنصار، والذين جاؤوا من بعدهم مستغفرين للسابقين، وداعين لله أن لا يجعل في قلوبهم غلاً لهم، فعلم أن الاستغفار لهم وطهارة القلب من الغل لهم أمر يحبه الله ويرضاه، ويشي على فاعله»^(٢).

قال: «ومحبة الشيء كراهة لظده، فيكون الله ﷻ يكره السب لهم، الذي هو ضد الاستغفار، والبغض لهم، الذي هو ضد الطهارة، وهذا معنى قول عائشة رضي الله عنها: «أمرُوا بالاستغفار لأصحاب محمد فسبُّوهم»^(٣) رواه مسلم»^(٤).

وبيّن «أن من أعظم تُبِّث القلوب أن يكون في قلب العبد غل لخيار المؤمنين وسادات أولياء الله بعد النبيين»^(٥).

وإحسان القول فيهم والاستغفار لهم هو قول أهل السنة؛ يقول الشيخ ﷺ: «وأهل السنة تحسن القول فيهم، وترحم عليهم، وتستغفر لهم»^(٦)، وقال: «وأهل السنة يترحمون على الجميع، ويستغفرون لهم كما أمرهم الله تعالى...»^(٧).

قال الإمام مالك: «من كان يبغض أحداً من أصحاب محمد ﷺ أو كان في قلبه عليهم غل فليس له حق في فيء المسلمين ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾»^(٨).

- (١) مجموع الفتاوى (١٥٢/٣) (الواسطية).
- (٢) الصارم المسلول (١٠٧٠/٣).
- (٣) أخرجه مسلم ح (٣٠٢٢).
- (٤) الصارم المسلول (١٠٧١/٣).
- (٥) منهاج السنة (٢٢/١). وانظر: (١٨/٢).
- (٦) مجموع الفتاوى (٤٣٤/٤).
- (٧) منهاج السنة (٣٨٩/٤). وانظر: (٤٢٦/٤).
- (٨) الجامع لأحكام القرآن (٣٢/١٨).

وبَيَّنَ ﷺ تحريم سبهم^(١)، وأنه محرم بالكتاب والسنة^(٢)، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّبِعْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

«وأدنى أحوال الساب لهم أن يكون مغتاباً، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]، والطاعن عليهم همزة لمزة، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وهم صدور المؤمنين، فإنهم هم المواجهون بالخطاب في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ حيث ذكرت، ولم يكتسبوا ما يوجب أذاهم لأن الله - سبحانه - رضي عنهم رضاً مطلقاً بقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِحَسَنِ الظَّنِّ مِنْ بَلَدَيْنَا فَأُولَئِكَ سَابِقِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا بَعْدَ ذَلِكَ بَعْضٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا سَابِقٌ بِالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ قَبْلِهِمْ وَأُولَئِكَ سَابِقِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٠٠] فرضي عن السابقين من غير اشتراط إحسان، ولم يرضَ عن التابعين إلا أن يتبعوهم بإحسان، والله ﷻ لا يرضى إلا عن عبد علم أنه يوافيه على موجبات الرضا، ومن رضي الله عنه لم يسخط عليه أبداً»^(٣).

أما من السنة فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده؛ لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدُّ أحدهم ولا نصيفه»^(٤).

وهذا الحديث «يقضي تحريم سبهم»^(٥).

أما حكم سبهم فقد اختلف فيه^(٦)، وقد فصل شيخ الإسلام في ذلك تفصيلاً دقيقاً كما يلي:

أولاً: من سبهم سباً لا يقدر في عدالتهم ولا في دينهم، مثل وصف بعضهم بالبخل، أو الجبن، أو قلة العلم، أو عدم الزهد، ونحو ذلك، فهذا يستحق التأديب والتعزير، ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك.

(١) انظر: منهاج السنة (٤/٤٦٨).

(٢) انظر: الصارم المسلول (٣/١٠٦٧ - ١١٠٧).

(٣) المصدر السابق (٣/١٠٦٧ - ١٠٦٨).

(٤) رواه البخاري مع الفتح (٧/٢٥) ح (٣٦٧٣) ومسلم ح (٢٥٤٠).

(٥) منهاج السنة (٥/٢٣٤).

(٦) انظر: الشرح والإبانة (ص ١٦٠ - ١٦٢)، السيف المسلول للسبكي (ص ٤٢٠ - ٤٢٦)،

عقيدة أهل السنة في الصحابة (٢/٨٥٦ - ٨٧٠).

ثانياً: من لعن وقبح مطلقاً، فهذا محل خلاف؛ لتردد الأمر بين لعن الغيظ، ولعن الاعتقاد.

ثالثاً: من زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرأ قليلاً، أو أنهم فسقوا عامتهم - فهذا لا شك في كفره، لتكذيبه القرآن في نصه في غير موضع من الرضا عنهم والثناء عليهم، بل من شك في كفر مثل هذا - فإن كفره متعين^(١).

وقد وردت النصوص في تغليظ سبهم ﷺ ومن ذلك:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لعن الله من سب أصحابي»^(٣).

قال الإمام أحمد بن حنبل: «فمن سب أصحاب رسول الله ﷺ أو أحداً منهم أو تنقصه أو طعن عليهم، أو عرّض بعيبتهم، أو عاب أحداً منهم، فهو مبتدع رافضي خبيث مخالف لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»^(٤).

وقال ابن حبان: «فالثلب لهم غير حلال، والقذح فيهم ضد الإيمان، والتنقيص لأحدهم نفس النفاق؛ لأنهم خير الناس قرناً بعد رسول الله ﷺ بحكم من لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(٥)، وكفى بمن عدّله رسول الله ﷺ شرفاً»^(٥).

وقال الصابوني: «فمن أحبهم، وتولّاهم، ودعا لهم، ورعى حقهم، وعرف فضلهم، فاز في الفائزين؛ ومن أبغضهم، وسبهم، ونسبهم إلى ما تنسبهم إليه الروافض والخوارج - لعنهم الله - فقد هلك في الهالكين»^(٦).

والنصوص في هذا الباب لا تحصى كثرة.

(١) انظر: الصارم المسلول (٣/ ١١١٠ - ١١١١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١١٠) ح (١٢٧٠٩). وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ح (٢٣٤٠)، وصحيح الجامع ح (٦٢٨٥)، والسنة لابن أبي عاصم ح (١٠٠١).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٣٢) ح (١٣٥٨٨) وهو في صحيح الجامع ح (٥١١١).

(٤) العقيدة للإمام أحمد، رواية الإصطخري (ص ٨٠).

(٥) كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان (١/ ٣٤).

(٦) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص ١٠٤).

ثالثاً: عدالة الصحابة رضي الله عنهم:

بين شيخ الإسلام أن أهل السنة والجماعة متفقون على عدالة الصحابة رضي الله عنهم؛ حيث قال: «وأما أهل السنة فمتفقون على عدالة القوم»^(١). وقال رضي الله عنه: «والصحابه عدول بتعديل الله لهم»^(٢).

وذكر أنهم من أصدق الناس حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - والله الحمد - من أصدق الناس حديثاً عنه، لا يعرف فيهم من تعدد عليه كذباً، مع أنه كان يقع من أحدهم من الهنات ما يقع، ولهم ذنوب وليسوا معصومين»^(٣).

ومع ذلك يقول الشيخ: «فقد جرب أصحاب النقد والامتحان أحاديثهم، واعتبروها بما تعتبر به الأحاديث، فلم يوجد عن أحد منهم تعدد كذبة»^(٤).

ولهذا كان الصحابة كلهم ثقات باتفاق أهل العلم بالحديث والفقهاء، حتى الذين كانوا ينفرون عن معاوية رضي الله عنه إذا حدثهم على منبر المدينة يقولون: وكان لا يتهم في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٥)،^(٦).

وبين أن الطعن فيهم طعن في الدين فقال: «هم الذين قاموا بالدين تصديقاً وعلماً وعملاً وتبليغاً، فالطعن فيهم طعن في الدين؛ موجب للإعراض عما بعث الله به النبيين»^(٧).

وقد حكى جمع من أهل العلم الاتفاق على عدالة الصحابة رضي الله عنهم.

قال الخطيب البغدادي بعد أن ذكر الأدلة على عدالتهم من الكتاب والسنة: «هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء»^(٨).

(١) مجموع الفتاوى (٥١/٣٥).

(٢) الصارم المسلول (٣٣٣/٢).

(٣) منهاج السنة (٤٥٦/٢).

(٤) المصدر السابق (٤٥٦/٢ - ٤٥٧).

(٥) قال ابن سيرين: كان معاوية لا يتهم في الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه الخلال في السنة (٤٤٠/٢) رقم (٦٧٥) وضح إسناده محققه. وهو في المسند (٩٣/٤) وصححه الأرنؤوط ح (١٦٨٤٠).

(٦) منهاج السنة (٤٥٧/٢).

(٧) المصدر السابق (١٨/١).

(٨) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ٦٧).

وقال ابن عبد البر: «ونحن وإن كان الصحابة رضي الله عنهم قد كفيينا البحث عن أحوالهم؛ لإجماع أهل الحق من المسلمين، وهم أهل السُّنَّة والجماعة على أنهم كلهم عدول، فواجب الوقوف على أسمائهم، والبحث عن سيرهم وأحوالهم؛ ليهتدَى بهديهم، فهم خير من سلك سبيله، واقتُدَى به»^(١).

وقال ابن الصلاح: «إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ومن لا بس الفتن منهم»^(٢).

وقد عَدَّ عدم السؤال عنهم من خصائصهم فقال: «للصحابة بأسرهم خصيصة وهي: أنه لا يُسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه؛ لكونهم على الإطلاق مُعدَّلين بنصوص الكتاب والسُّنَّة، وإجماع من يُعتد به في الإجماع من الأمة»^(٣).

ونص على ذلك أيضاً النووي^(٤) وابن كثير^(٥) وابن حجر^(٦) وغيرهم.

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (ص ٢٣).

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٢٩٥).

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٢٩٤).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم (١٤٩/١٥)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (٢١٤/٢).

(٥) انظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، أحمد شاكر (ص ١٧٦ - ١٧٧).

(٦) انظر: الإصابة (١٧/١).

المبحث الثاني

بداية الفتنة بمقتل عثمان رضي الله عنه

لقد تحدث ابن تيمية رحمته الله عن الفتنة التي وقعت بين الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - وأشار إلى أن أسبابها حدثت في أواخر خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه حتى قتل، وانفتح باب الفتنة إلى يوم القيامة^(١).

وكان مقتله رضي الله عنه كما يقول شيخ الإسلام: «أول الفتن وأعظمها»^(٢) بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

فقد روى الإمام أحمد في المسند بسنده عن عبد الله بن حوالة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من نجا من ثلاث فقد نجا - ثلاث مرات - موتي، والدجال، وقتل خليفة مُصْطَبِرٍ بالحق مُعْطِيهِ»^(٤).

(١) انظر: منهاج السنَّة (٥٤٦/٤).

(٢) المصدر السابق (٥٤٥/٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (٥٥/١).

(٤) المسند (١٠٥/٤) وحسنه الأرئووط ح (١٦٩٧٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣/١٠٨) ح (٤٥٤٨) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وأخرجه =

يقول ابن تيمية: «وجرى في آخر أيامه؛ أي: عثمان رضي الله عنه أسبابٌ ظهر بالشرِّ فيها على أهل العلم أهل الجهل والعدوان، وما زالوا يسعون في الفتن حتى قتل الخليفة مظلوماً شهيداً بغير سبب يبيح قتله^(١) وهو صابر محتسب لم يقاتل مسلماً»^(٢).

ثم أشار إلى حال الناس بعد مقتله فقال: «فلما قتل رضي الله عنه تفرقت القلوب، وعظمت الكروب، وظهرت الأشرار، وذل الأخيار، وسعى في الفتنة من كان عاجزاً عنها، وعجز عن الخير والصلاح من كان يحب إقامة»^(٣).
وقال: «وماج الناس لقتله موجاً عظيماً»^(٤).

وقد صَوَّرَ تلك الأحوال شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهروي^(٥) بعد ذكره حديث المسند السابق فقال: «فلما قتل ذو النورين - كرم الله وجهه ورضي عنه - بين ظهرائي المسلمين في الشهر الحرام^(٦)، وفي حرم الرسول عليه [الصلاة و]^(٧) السلام بأعين المسلمين، وانشقت العصا، وتفرقت الجماعة، وتشامست الأعين،

= ابن أبي عاصم في السنَّة وصححه الألباني ح(١١٧٧)، وقد حسَّنه د. محمد الغبان في كتابه فتنة مقتل عثمان (٢٤٨/١ - ٢٤٩).

وقد استدل به ابن تيمية على عظم الفتنة. انظر: منهاج السنَّة (٤/٥٤٥)، مجموع الفتاوى (٣٠٣/٢٥).

(١) لقد ناقش ابن تيمية ما نقم على عثمان رضي الله عنه وبين أن كثيراً منها كان عثمان معذوراً فيه. انظر: منهاج السنَّة (٦/٢٥٢، ٢٩٧). وللمزيد انظر: منهاج السنَّة (٦/١٨١ - ٣٨١) تقريباً، حقة من التاريخ، عثمان الخميس (ص١٣٤ - ١٥٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠٤/٢٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠٤/٢٥).

(٤) منهاج السنَّة (١/٥٣٥).

(٥) هو: عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي، أبو إسماعيل، شيخ الإسلام، ولد سنة ٣٩٦هـ، وقيل غير ذلك، من كتبه الأربعين في دلائل التوحيد، وتكفير الجهمية، والفاروق في الصفات، وقد كدَّره بذكر أحاديث باطلة، وكتاب منازل السائرين، وقد انشُد عليه لموافقة ظاهر كلامه لأهل الاتحاد، توفي سنة ٤٨١هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٣/١١٨٣)، السير (١٨/٥٠٣، ٥٠٩ - ٥١٠).

(٦) لا خلاف بين المؤرخين أنه قتل رضي الله عنه في شهر ذي الحجة. انظر: فتنة مقتل عثمان بن عفان (١/١٩٥).

(٧) ليست في الأصل.

وتخاذلت الأنفس، واختلفت الآراء، وتباعدت القلوب، وساءت الظنون، [واشتعلت] ^(١)الريب، واستقوت التهم، وجدت كل فتنة فرصتها فلفظت عُصَّتْها، واشتغل الرعاء، وأسلم [النشأ] ^(٢)وتزاحف أئمة الهدى رغبة في زهرة الحياة الدنيا؛ فأخذت الغواة أزمة الضلالة، فتهوَّست لها في قلوب أهل الغفلة فهماً، ظهر في المسلمين من زيغ الدين، الكلام في التوحيد تكلفاً، وهي الزندقة الأولى...» ^(٣).

ولا شك بأن مقتله ﷺ كان فتنة عظيمة، بل من أعظم الفتن بعد موت النبي ﷺ، وقد حدث بسبب ذلك فتنة الجمل وصفين. كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٤).

وقد أشار ابن تيمية إلى أن عبد الله بن سبأ من الذين سعوا في الفتنة بقتل عثمان ﷺ فقال: «ونشأ في خلافته من دخل في الإسلام كرهاً فكان منافقاً مثل ابن سبأ وأمثاله، وهم الذين سعوا في الفتنة بقتله» ^(٥).

ويرى أن «الذين اجتمعوا على قتله عامتهم من أوباش القبائل ممن لا يعرف له في الإسلام ذكر، ولولا الفتنة لما ذكروا» ^(٦).

وقد ورد عن حذيفة ﷺ قال: «أرأيتم يوم الدار؟ كانت فتنة يوم عثمان، فإنها أول الفتن، وآخرها الدجال» ^(٧).

(١) في الأصل: «واشتعلت»، ولعل الصواب ما أثبتته. وهو الثابت في بيان تلبيس الجهمية (٢١٠/٢) ط. المحققة.

(٢) في الأصل: «النشأ» والتصويب من بيان تلبيس الجهمية (٢١١/٢) ط. المحققة.

(٣) ذم الكلام وأهله لأبي إسماعيل الهروي (١٠٩/٥ - ١١٠) وقد ذكره ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (٢٠٩/٢ - ٢١١). ط. المحققة، (٢٧٤/١) ط. ابن قاسم.

(٤) انظر: منهاج السنَّة (٥٤٦/٤).

(٥) المصدر السابق (٣١٥/٨ - ٣١٦). وقد زعم الشنقيطي في كتابه الخلافات السياسية بين الصحابة (ص ١٢٥) أن ابن تيمية نفى دور ابن سبأ في الفتنة!

(٦) منهاج السنَّة. وانظر: (٣٢٢/٤ - ٣٢٣).

(٧) أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٨٧/٣) من طريق ابن أبي شيبة وقال د. محمد الغبان في كتابه فتنة مقتل عثمان: «وإسناد يعقوب حسن ورجاله رجال مسلم...» (٣٤١/١).

وقال: «لم أجد هذه الرواية في مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤٠/١) حاشية (٤).

قلت: بل هي موجودة فيه (٢٦٤/٧) ح (٣٥٩٢٠).

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «إن الإسلام كان في حصن حصين، وإنهم ثلموا في الإسلام ثلماً بقتلهم عثمان، وإنهم شرطوا شرطة، وإنهم لن يسدوا ثلمتهم، أو لا يسدونها إلى يوم القيامة، وإن أهل المدينة كانت فيهم الخلافة فأخرجوها ولم تعد فيهم»^(١).

فرحم الله عثمان رضي الله عنه.

«وأما الساعون في قتله فكلهم مخطئون، بل ظالمون باغون معتدون وإن قُدِّرَ أن فيهم من قد يغفر الله له، فهذا لا يمنع كون عثمان قتل مظلوماً»^(٢).

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨٣/٣٩).

قال د. محمد الغبان: «إسناده حسن». فتنة مقتل عثمان (٣٠٧/١).

(٢) منهاج السنّة (٢٩٧/٦).

المبحث الثالث

سبب الخلاف فيما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أن سبب الخلاف فيما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم: أن طلحة والزبير وعائشة وكذلك معاوية رأوا تعجيل الأخذ بالقصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه، إلا أن علياً - وإن كان يوافقهم على الأصل - يبد أنه يرى أن من المصلحة تأخير ذلك حتى تتم البيعة، ويستتب الأمر، فالجميع متفق على وجوب الأخذ بالقصاص، لكن الخلاف كان في مسألة الوقت.

يقول شيخ الإسلام: «لم يكن لعلي غرض في قتالهم، ولا لهم غرض في قتاله، بل كانوا قبل قدوم علي يطلبون قتلة عثمان، وكان للقتلة من قبائلهم من يدفع عنهم، فلم يتمكنوا منهم، فلما قدم علي - أي: إلى البصرة بعد خروجهم إليها - وعرفوه مقصودهم عرفهم أن هذا أيضاً رأيه، لكن لا يتمكن حتى ينتظم الأمر»^(١).

فحصل الاتفاق بينهم على إقامة الحدود على قتلة عثمان، وتمت المصالحة^(٢).

(١) منهاج السنة (٦/٣٣٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (٦/٣٦٣).

وأشار الشيخ إلى أنه لم يكن خلافهم عليهم السلام حول الإمامة وأحقية علي عليه السلام بها، ولا وقع القتال على ذلك؛ حيث قال: «فالقتال الذي كان في زمن علي لم يكن على الإمامة، فإن أهل الجمل وصفين والنهروان لم يقاتلوا على نصب إمام غير علي، ولا كان معاوية يقول: أنا الإمام دون علي، ولا قال ذلك طلحة والزبير»^(١).

وقال رحمته الله: «وعلي عليه السلام لم يقاتل أحداً على إمامة من قاتله، ولا قاتله أحد على إمامته نفسه، ولا ادعى أحد قط في زمن خلافته أنه أحق بالإمامة منه؛ لا عائشة ولا طلحة ولا الزبير ولا معاوية وأصحابه، ولا الخوارج. بل كل الأمة كانوا معترفين بفضل علي وسابقته بعد قتل عثمان، وأنه لم يبق في الصحابة من يماثله في زمن خلافته»^(٢).

وكذلك معاوية عليه السلام لم يكن خلافه مع علي عليه السلام حول الخلافة، يقول الشيخ رحمته الله: «ومعاوية لم يدع الخلافة؛ ولم يبايع له بها حين قاتل علياً، ولم يقاتل علي أنه خليفة ولا أنه يستحق الخلافة، ويقرّون له بذلك، وقد كان معاوية يقرّ بذلك لمن سأله عنه»^(٣).

وقال رحمته الله: «ولا ادعى معاوية ولاية قبل حكم الحكّمين»^(٤).

هذا خلاصة ما ذكره الشيخ في سبب الخلاف، وهو ما ذكره المؤرخون كالطبري وابن كثير، وقد وردت روايات تفيد هذا المعنى، فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن معاوية عليه السلام قال: «ما قاتلت علياً إلا في أمر عثمان»^(٥).

وعن أبي مسلم الخولاني أنه قال لمعاوية: «أنت تنازع علياً في الخلافة، أو هل أنت مثله؟ فقال: لا، وإني لأعلم أنه أفضل مني وأحق بالأمر، ولكن أستم تعلمون أن عثمان قُتل مظلوماً، وأنا ابن عمه ووليه أطلب دمه؟ فأتوا علياً

(١) المصدر السابق (٦/٣٢٧).

(٢) منهاج السنّة (٦/٣٢٨ - ٣٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/٧٢).

(٤) منهاج السنّة (٦/٣٣٠). وانظر: (٤/٣٨٣).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٦/١٨٧) ح (٣٠٥٥٢) وحسن إسناده د. أكرم ضياء العمري في كتابه عصر الخلافة الراشدة (ص ٤١٨) حاشية (٣) وكذلك عبد الحميد فقيهي في: خلافة علي (٢/٧٢٦).

فقولوا له: يدفع لنا قتلة عثمان، فأتوه فكلموه فقال: يدخل في البيعة ويحاكمهم إليّ، فامتنع معاوية...»^(١).

وقد صوب ابن تيمية رأي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في تأخير القصاص من قتلة عثمان عليه السلام، وذكر أن ذلك هو المصلحة^(٢).

وبيّن - رحمه الله تعالى - أن القتلة كانوا في عسكره، وكانوا كثرة، ولهم قبائل تدفع عنهم^(٣).

وقد ذكر اعتذار بعض العلماء لعلي في عدم أخذ القصاص «بأنه لم يكن يعرف القتلة بأعيانهم، أو بأنه كان لا يرى قتل الجماعة بالواحد، أو بأنه لم يدع عنده ولي الدم دعوى توجب الحكم له»^(٤).

وقد رد ذلك وقال: «ولا حاجة إلى هذه الأعذار»^(٥).

ثم بيّن حقيقة الأمر بقوله: «بل لم يكن عليّ - مع تفرق الناس عليه - متمكناً من قتل قتلة عثمان، إلا بفتنة تزيد الأمر شراً وبيلاءً، ودفعُ أفسدِ الفاسدين بالتزام أذناهما أولى من العكس؛ لأنهم كانوا عسكراً، وكان لهم قبائل تغضب لهم، والمباشر منهم للقتل - وإن كان قليلاً - فكان ردوهم أهل الشوكة، ولولا ذلك لم يتمكنوا»^(٦).

ودلّ على ذلك بما وقع في البصرة عندما سار إليها طلحة والزبير ليقتلوا قتلة عثمان؛ فقد قام بسبب ذلك حرب قتل فيها خلق^(٧).

وكذلك مما يدل على أن رأي علي عليه السلام هو الصواب أن معاوية عليه السلام أدرك هذه الحقيقة لما اجتمع الناس عليه، يقول الشيخ: «ومما يبين ذلك أن معاوية قد

(١) ذكره يحيى بن سليمان الجعفي في كتاب صفين، بسند جيد، كما قال الحافظ في فتح الباري (٩٢/١٣) وصححه عثمان الخميس في حقة من التاريخ (ص١٨٦). وذكره الذهبي في تاريخ الإسلام (٣/٥٤٠) ط. التدمري، وانظر: سير أعلام النبلاء (٣/١٤٠).

(٢) انظر: منهاج السنّة (٤/٤٦٥).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤/٤٦٥)، (٦/٣٣٩).

(٤) المصدر السابق (٤/٤٠٧) وانظر: تنزيه خال المؤمنين معاوية لأبي يعلى (ص٨٥).

(٥) منهاج السنّة (٤/٤٠٧).

(٦) المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق (٤/٤٠٧، ٤٦٥).

أجمع الناس عليه بعد موت علي، وصار أميراً على جميع المسلمين، ومع هذا فلم يُقتل قتلة عثمان الذين كانوا قد بقوا.

بل روي عنه أنه لما قدم المدينة حاجاً فسمع الصوت في دار عثمان: «يا أمير المؤمنيناه، يا أمير المؤمنيناه».

فقال: ما هذا؟ قالوا: بنت عثمان تندب عثمان. فصرف الناس، ثم ذهب إليها فقال: يا ابنة عم، إن الناس قد بذلوا لنا الطاعة على كره، وبذلنا لهم حلماً على غيظ، فإن رددنا حلماً رددوا طاعتهم، ولأن تكوني بنت أمير المؤمنين خير من أن تكوني واحدة من عَرَضِ الناس، فلا أسمعَنَّك بعد اليوم ذكرت عثمان^(١).

وبهذا يتبين أن السبب في قتالهم ﷺ هو ما ذكره الشيخ، وهو المطالبة بالتعجيل بالأخذ بالقصاص من قتلة عثمان، وكل منهم كان مجتهداً، ولا شك أن رأي علي ﷺ كان هو الصواب.

(١) منهاج السنَّة (٤/٤٠٧ - ٤٠٨). والخبر أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/٤٢١) وذكر أن فيه علوان بن صالح لا يتابع على حديثه والإسناد مضطرب، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/١٥٤) من طريق العقيلي، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٨/١٣٥) ط. دار الكتب العلمية.

المبحث الرابع

يوم الجمل

سبق أن ذكرنا أن سبب خروج طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهن إلى البصرة هو طلب قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ^(١).

ولم يكن قصدهم قتال علي رضي الله عنه، وكذلك علي لم يكن قصده قتالهم ولا غرض له في ذلك ^(٢).

فلما قدم علي رضي الله عنه إلى البصرة، عرّفوه مقصودهم، وهو طلب القصاص من قتل عثمان رضي الله عنه، وعرّفهم علي أن هذا رأيه، لكنه لا يتمكن من هذا الأمر حتى تتم البيعة ^(٣)، فانفقوا على ذلك.

يقول ابن تيمية: «فإنه لما تراسل علي وطلحة والزبير، وقصدوا الاتفاق على المصلحة، وأنهم إذا تمكنوا طلبوا قتل عثمان أهل الفتنة... فخشي القتل أن يتفق علي معهم على إمساك القتل، فحملوا على عسكر طلحة والزبير، فظن

(١) انظر: (ص ٢٤١).

(٢) انظر: منهاج السنّة (٤/٣٢١ - ٣٢٢)، (٦/٣٦٣).

(٣) انظر: المصدر السابق (٦/٣٣٩).

طلحة والزبير أن عَلِيًّا حمل عليهم، فحملوا دفعاً عن أنفسهم، فظن علي أنهم حملوا عليه، فحمل دفعاً عن نفسه، فوعدت الفتنة بغير اختيارهم، وعائشة رضي الله عنها راكبة، لا قاتلت ولا أمرت بالقتال»^(١).

هكذا وقعت الفتنة من قتل عثمان رضي الله عنه^(٢)، وبغير اختيار طلحة والزبير وعلي - رضي الله تعالى عنهم^(٣) - .

وكما قال الشيخ: «فوق القتال بقصد أهل الفتنة لا بقصد السابقين الأولين»^(٤).

وقال رضي الله عنه معقباً على ذلك: «فإن كان الأمر قد جرى على وجه لا ملام فيه فلا كلام، وإن كان قد وقع خطأ أو ذنب من أحدهما أو كليهما فقد عرف أن هذا لا يمنع ما دل عليه الكتاب والسنة من أنهم من خيار أولياء الله المتقين، وحزبه المفلحين، وعباده الصالحين، وأنهم من أهل الجنة»^(٥).

وذكر رضي الله عنه اتفاق أهل السنة والجماعة على أن المعروفين بالخير كالصحابة المعروفين وغيرهم من أهل الجمل من الجانيين لا يُفسق أحد منهم فضلاً عن أن يكفر^(٦).

وأن لهم عذراً وتأويلاً في القتال، وحسنات منعت المقتضي أن يعمل عمله^(٧).

وقد ذكر رضي الله عنه أنه «قد ثبت في الصحيح أن عمار بن ياسر لما أرسله علي إلى الكوفة هو والحسن ليعينوا علي عائشة قال عمار بن ياسر: «إنا نعلم أنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم بها لينظر إياه تطيعون أم إياها»^(٨).

(١) المصدر السابق (٤/٣١٦ - ٣١٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤/٤٦٥ - ٤٦٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (٨/٥٢١).

(٤) منهاج السنة (٦/٣٣٩).

(٥) المصدر السابق (٦/٣٦٣).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/٤٩٥)، (٣٥/٥٤).

(٧) انظر: المصدر السابق (٢٠/٢٦٦).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (١٣/٥٨) ح (٧١٠٠).

فقد شهد لها عمار بأنها من أهل الجنة زوجة رسول الله ﷺ في الآخرة، ومع هذا دعا الناس إلى دفعها بما يمكن من قتال وغيره»^(١).

وذكر من مواقف ذلك اليوم «أن عَلِيًّا ذَكَرَ الزبير يوم الجمل شيئاً عهده إليهما رسول الله ﷺ فَذَكَرَهُ حتى انصرف عن القتال»^(٢).

والحديث أخرجه الحاكم بسنده عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلمي قال: شهدت الزبير خرج يريد عَلِيًّا فقال له علي: أنشدك الله هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقاتله وأنت له ظالم». فقال: لم أذكر، ثم مضى الزبير منصرفاً^(٣).

وذكر أن عَلِيًّا ﷺ خَصَّهم بمعاملة دلت على أنهم عنده مسلمون، فلم يَسْبِ لهم ذرية، ولم يغنم لهم مالاً، ولا أجهز على جريح منهم، ولم يتبع مديراً لهم، ولم يقتل أسيراً، بل صلى على القتلى، وكذلك فعل في صفين^(٤).

وكان يقول: «إخواننا بغوا علينا، طهرهم السيف»^(٥).

وقد ندم الجميع على ما وقع، يقول الشيخ: «وكذلك عائشة رضي الله عنها ندمت على مسيرها إلى البصرة، وكانت إذا ذكرته تبكي حتى تبل خمارها»^(٦).

وقد أخرج الحاكم بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: «وددت أني كنت ثكلت عشرة مثل الحارث بن هشام، وأنني لم أسر مسيري مع ابن الزبير»^(٧).

(١) منهاج السنَّة (٢٥٨/٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤٤/٢٠).

(٣) المستدرک للحاکم (٤١٣/٣) ح (٥٥٧٤) وقال: هذا حديث صحيح ووافقه الذهبي، وعبد الرزاق في المصنف (٢٤١/١١) ح (٢٠٤٣٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٥٤٥/٧) ح (٣٧٨٢٧). وقد ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٨٤٧ - ٨٤٨) ح (١٤١٧)، (١٤١٨). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ح (٢٦٥٩).

(٤) انظر: (ص ٢٦٧).

(٥) منهاج السنَّة (٤٩٧/٤). وقد أخرج أوله ابن أبي شيبة في المصنف (٥٣٥/٧) ح (٣٧٧٦٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٣/٨) ح (١٦٤٩٠، ٢٦٥٢٩). وانظر: جامع المسائل (٨٢/٣)، مجموع الفتاوى (٤٠٥/٢٨).

(٦) المصدر السابق (٢٠٨/٦).

(٧) المستدرک للحاکم (١٢٨/٣ - ١٢٩) ح (٤٦٠٩) وصححه على شرط الشيخين وسكت عليه الذهبي، وحسنه عبد الحميد فقهي في: خلافة علي (٢/٦٤٣).

وعنها عليه السلام قالت: «وددت أني كنت غصناً رطباً ولم أسر مسيري هذا»^(١).
وكذلك ندم الزبير عليه السلام^(٢).
وذكر شيخ الإسلام أن عَلِيّاً عليه السلام: «ظهر منه من التألم والندم ما ظهر»^(٣)،
وأنه «كان متوجعاً لذلك القتال متشكياً مما جرى»^(٤).
وعن قيس بن عباد قال: «قال علي عليه السلام يوم الجمل: وددت أني مت قبل
هذا بعشرين سنة»^(٥).
فرضي الله تعالى عنهم وغفر لهم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٤٤/٧) ح (٣٧٨١٨) وصححه عبد الحميد فقهي
في: خلافة علي (٦٥٥/٢).
(٢) انظر: منهاج السنّة (٢٠٨/٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٩٥/٢٠).
(٤) جامع المسائل (٨٣/٣).
(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنّة (٥٦٦/٢) ح (١٣٢٦) وصححه إسناده محققه.

المبحث الخامس

يوم صفين

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أسباب وقعة صفين.

المطلب الثاني: عَلِيٌّ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ مِنْ معاوية رضي الله عنه.

المطلب الثالث: حكم علي رضي الله عنه على مقاتليه.

المطلب الرابع: أقوال أهل العلم في القتال الذي وقع بين الصحابة رضي الله عنهم.

* * *

المطلب الأول

أسباب وقعة صفين

يراد بيوم صفين: الحرب التي وقعت بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن معه من أهل العراق، وبين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ومن معه من أهل الشام. فإنه لما بُويِعَ علي رضي الله عنه بالخلافة امتنع أهل الشام عن مبايعته^(١)، فرأى

(١) ذكر ابن تيمية أن بعض الصحابة لم يبايع عَلِيًّا رضي الله عنه من غير أهل الشام، منهم ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: منهاج السُّنَّة (١/٥٣٥).

علي أنهم خارجون عن طاعته، وهم أهل شوكة، وأنهم قد تركوا الواجب الذي عليهم، فرأى أن يقاتلهم حتى يؤدوا هذا الواجب وتحصل الطاعة والجماعة^(١).

وأما امتناع أهل الشام عن البيعة فيعود لعدة أسباب من أبرزها: مطالبتهم بالتعجيل بأخذ القصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه كما ذكرنا سابقاً^(٢). وكان علي رضي الله عنه يرى تأخير هذا الأمر حتى تتم البيعة ويستتب الأمر، فالخلاف بينهم كان في مسألة الوقت^(٣).
لكن ابن تيمية أشار إلى أسباب أخرى وشبهات كان لها دور في الامتناع عن البيعة وإشعال فتيل الحرب؛ فمن ذلك:

١ - اتهام علي رضي الله عنه بأن له يداً في قتل عثمان رضي الله عنه:

يقول الشيخ: «وتولى عليّ على إثر ذلك^(٤) والفتنة قائمة، وهو عند كثير منهم متلطف بدم عثمان، والله يعلم براءته مما نسب إليه الكاذبون عليه، المبغضون له»^(٥).

وقال: «... كان طائفة من شيعة عثمان يتهمون عليّاً بأنه أمر بقتل عثمان أو أعان عليه، وكان بعض من يقاتله يظن ذلك به، وكان ذلك من شبههم التي قاتلوا عليّاً بها، وهي شبهة باطلة»^(٦).

وبيّن رضي الله عنه أن هذا الاتهام كان شائعاً بين جهال الفريقين؛ حيث قال: «وكان في جهال الفريقين من يظن بعلي وعثمان ظنوناً كاذبة برأ الله منها عليّاً وعثمان؛ كان يُظن بعلي أنه أمر بقتل عثمان... فكان أناس من محبي علي ومن مبغضيه يشيعون ذلك عنه، فمحبوه يقصدون بذلك الطعن على عثمان بأنه كان

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧٢/٣٥).

(٢) وهذا مما اتفق عليه جميع المؤرخين. انظر: تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة، د. محمد أمحزون (٢٢٤/٢)، وانظر: (ص ٢٤١ - ٢٤٢).

(٣) قال القرطبي: «ولا خلاف بين الأمة أنه يجوز للإمام تأخير القصاص - إذا أدى ذلك إلى إثارة الفتنة أو تشتيت الكلمة» الجامع لأحكام القرآن (٢٠٩/١٦).

(٤) يعني مقتل عثمان رضي الله عنه.

(٥) منهاج السنّة (٤٥٢/٧)، (٢٠٢/٦).

(٦) مجموع الفتاوى (٤٧٧/٢٧).

يستحق القتل، وأن عَلِيًّا أمر بقتله، ومبغضوه يقصدون بذلك الطعن على عليٍّ وأنه أعان على قتل الخليفة المظلوم الشهيد^(١).

بل وصل الأمر «أن أقواماً شهدوا عليه بالزور عند أهل الشام أنه شارك في دم عثمان، وكان هذا مما دعاهم إلى ترك مبايعته لَمَا اعتقدوا أنه ظالم وأنه من قتلة عثمان، وأنه آوى قتلة عثمان لموافقتهم على قتله»^(٢).

وقد أبطل ابن تيمية هذه التهمة، وبين براءة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام منها.

فقال: «وهي شبهة باطلة. وكان علي يحلف - وهو الصادق البار - أنني ما قتلت عثمان ولا أعنت على قتله، ويقول: اللَّهُمَّ شَتَّت قَتْلَةَ عَثْمَانَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَالسَّهْلِ وَالْجَبَلِ»^(٣).

وقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن ابن سيرين قال: خطب عَلِيٌّ بالبصرة فقال: والله ما قتلته ولا مالأت على قتله^(٤)....

وعن محمد بن الحنفية قال: بلغ عَلِيًّا أن عائشة عليها السلام تلعن قتلة عثمان عليه السلام بالمرْبَد^(٥)، قال: فرفع يديه حتى بلغ بهما وجهه فقال: وأنا ألعن قتلة عثمان عليه السلام، لعنهم الله في السهل والجبل، قال: مرتين أو ثلاثاً^(٦).

قال ابن تيمية: «وقد حلف عليه السلام وهو الصادق بلا يمين؛ أنه لم يقتل عثمان، ولا مالاً على قتله، بل ولا رضي بقتله، وكان يلعن قتلة عثمان، وأهل

(١) المصدر السابق (٧٣/٣٥).

(٢) منهاج السنَّة (٤٠٦/٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٧٧/٢٧).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٥١٨/٧) ح (٣٧٦٧٩)، وانظر مستدرک الحاكم (١١٤/٣) ح (٤٥٦٧) فقد سأل زيد بن أرقم علياً: أنشدك الله، أنت قتلت عثمان؟ فأطرق عليٌّ ساعة ثم قال: «والذي فلق الحية وبرأ النسمة، ما قتلته ولا أمرتُ بقتله». سكت عنه الحاكم والذهبي. وانظر سؤال جعدة لعلني عن نفس المسألة وجوابه بالنفي: المستدرک (٢١١/٣) ح (٤٨٧٢).

(٥) قال ياقوت: «المرْبَد بالكسر ثم السكون وفتح الباء الموحدة ودال مهملة، وهذا اسم موضع» ثم ذكر أنه بالبصرة «وبه كانت مفاخرات الشعراء ومجالس الخطباء، وهو الآن بائن عن البصرة بينهما نحو ثلاثة أميال» معجم البلدان (٩٧/٥ - ٩٨).

(٦) أخرجه أحمد في الفضائل (٤٥٥/١) ح (٧٣٣) وصحح إسناده محققه.

السُّنَّة يعلمون ذلك منه بدون قوله، فهو أتقى لله من أن يعين على قتل عثمان أو يرضى بذلك»^(١).

وقد ورد عن عَلِيِّ رضي الله عنه أنه قال: «والله، لوددت أن بني أمية رضوا لنفلناهم خمسين رجلاً من بني هاشم يحلفون، ما قتلنا عثمان، ولا نعلم له قاتلاً»^(٢).

فهذه الآثار دالة بلا شك على براءة علي رضي الله عنه من هذه التهمة، مع يقيننا ببراءته ولو لم ترد.

وقال الحاكم: «فأما الذي ادّعتة المبتدعة من معونة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب على قتله - أي: عثمان - فإنه كذب وزور، فقد تواترت الأخبار بخلافه»^(٣).

وقد أخرج الحاكم بسنده عن قيس بن عباد قال: سمعت عَلِيًّا رضي الله عنه يوم الجمل يقول: «اللَّهُمَّ إني أبرأ إليك من دم عثمان، ولقد طاش عقلي يوم قتل عثمان، وأنكرت نفسي...»^(٤).

وعن محمد بن الحنفية قال: «كنت مع علي، وعثمان محصور، قال: فاتاه رجل فقال: إن أمير المؤمنين مقتول، ثم جاء آخر فقال: إن أمير المؤمنين مقتول الساعة. قال: فقام علي. قال محمد: فأخذت بوسطه تخوفاً عليه، فقال: خلّ لا أم لك.

قال: فأتى عَلِيًّا الدار وقد قتل الرجل، فأتى داره فدخلها وأغلق عليه بابها...»^(٥).

(١) منهاج السُّنَّة (٦/٢٠٢).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٣٨٨) ح (٢٩٤٢).

(٣) المستدرک (٣/١١٠).

(٤) المستدرک (٣/١٠١) ح (٤٥٢٧) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «على شرط البخاري ومسلم».

(٥) الفضائل لأحمد (٢/٥٧٣) حرقم (٩٦٩) وصحح إسناده المحقق.

وهو في السُّنَّة للخلال (٢/٤١٥) ح (٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢) وحسن أسانيدنا محققه.

وقد عرض علي على عثمان المساعدة بدفع الظلمة فأبى عثمان رضي الله عنه. انظر: تاريخ دمشق (٣٩٨/٣٩).

وكما أتهم عليّ عليه السلام بقتل عثمان رضي الله عنه فقد أتهمت أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عائشة رضي الله عنها وعن أبيها بذلك ^(١).

ولا شك في بطلانه وفساده.

وعموماً فإن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يؤكد على أنه لا دخل لأحد من السابقين الأولين في مقتل عثمان رضي الله عنه ^(٢)؛ حيث قال: «خيار المسلمين لم يدخل واحد منهم في دم عثمان، لا قتل ولا أمر بقتل، وإنما قتله طائفة من المفسدين في الأرض من أوباش القبائل وأهل الفتن» ^(٣).

وأكد ذلك ابن كثير فقال: «وأما ما يذكره بعض الناس من أن بعض الصحابة أسلمه ورضي بقتله، فهذا لا يصح عن أحد من الصحابة أنه رضي بقتل عثمان رضي الله عنه، بل كلهم كرهه ومنعه، وسب من فعله» ^(٤).

٢ - عدم تسليمه قتلة عثمان، ووجودهم في معسكره برضاه:

ومن شبهات بعض أهل الشام في عدم بيعة علي رضي الله عنه امتناعه من تسليم قتلة عثمان رضي الله عنه للقصاص منهم، ورضاه بوجودهم في معسكره ^(٥).

وقد أجاب الشيخ عن ذلك بأن مسألة عدم تسليم علي رضي الله عنه قتلة عثمان رضي الله عنه فذلك يعود لصعوبة هذا المطلب أو تعذره، وذلك أن هؤلاء القتلة كانوا قد أواوا إلى جيش علي رضي الله عنه فصاروا من عسكره، وكانت لهم قبائل تُدبُّ عنهم، وتغضب لهم، فلا يمكنه القصاص منهم إلا بفتنة كبيرة ^(٦).

قال شيخ الإسلام: «لم يكن علي - مع تفرق الناس عليه - متمكناً من قتل قتلة عثمان إلا بفتنة تزيد الأمر شراً وبلاءً، ودفع أفسد الفاسدين بالتزام أدناهما أولى من العكس؛ لأنهم كانوا عسكراً، وكان لهم قبائل تغضب لهم، والمباشر

(١) انظر: تاريخ خليفة (ص ١٧٦)، البداية والنهاية (٧/ ٢٠٤) ط. دار الكتب العلمية، (١٠/ ٣٣٩ - ٣٤٠) ط. التركي، منهاج الكرامة في معرفة الإمامة لابن المطهر الحلبي (ص ٧٦).

(٢) انظر: منهاج السنّة (٨/ ٣١٣).

(٣) منهاج السنّة (٤/ ٣٢٢ - ٣٢٣).

(٤) البداية والنهاية (١٠/ ٣٤٥) ط. التركي.

(٥) انظر: منهاج السنّة (٤/ ٤٠٧).

(٦) انظر: المصدر السابق (٤/ ٣٤٣).

منهم للقتل - وإن كان قليلاً - فكان ردوهم أهل الشوكة، ولولا ذلك لم يتمكنوا^(١).

ولما سار طلحة والزبير إلى البصرة ليقتلوا قتلة عثمان قامت بسبب ذلك حرب قتل فيها خلق^(٢).

ومما يوضح ذلك أيضاً فعل معاوية رضي الله عنه، فإنه لما تمكن بعد موت علي رضي الله عنه وصار أميراً على المسلمين لم يقتل قتلة عثمان رضي الله عنه^(٣).

إذاً قرار علي رضي الله عنه في تأخير القصاص هو الصواب الذي يقتضيه النظر الصحيح.

ثم من باب الافتراض - يقول الشيخ -: «بل لو كان قادراً على قتل قتلة عثمان وقُدِّرَ أنه ترك هذا الواجب إما متأولاً، وإما مذنباً؛ لم يكن ذلك موجِباً لتفريق الجماعة، والامتناع عن مبايعته، ولمقاتلته، بل كانت مبايعته على كل حال أصلح في الدين، وأنفع للمسلمين، وأطوع لله ولرسوله من ترك مبايعته»^(٤).

ثم ذكر أدلة كثيرة تدل على ذلك ومنها قوله رضي الله عنه: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»^(٥).

ثم قال: «وعلي رضي الله عنه كان قد بايعه أهل الكوفة، ولم يكن في وقته أحق منه بالخلافة، وهو خليفة راشد تجب طاعته، ومعلوم أن قتل القاتل إنما شرع عصمة للدماء، فإذا أفضى قتل الطائفة القليلة إلى قتل أضعافها - لم يكن هذا طاعة ولا مصلحة، وقد قُتل بصفين أضعاف أضعاف قتلة عثمان»^(٦).

ولكن جرى الأمر على ما أراد الله، وكان كل منهم مجتهداً، وكان علي رضي الله عنه أقرب إلى الحق من معاوية رضي الله عنه.

(١) المراد: أن قتلة عثمان وإن كانوا قليلي العدد إلا أن أهل الشوكة هم عونهم وردوهم، ولولا إعانة أهل الشوكة لهم لم يتمكنوا من قتل عثمان رضي الله عنه.

(٢) منهاج السنّة (٤٠٧/٤) وانظر: مجموع الفتاوى (٤٧٧/٢٧).

(٣) انظر: منهاج السنّة (٤٠٧/٤ - ٤٠٨).

(٤) منهاج السنّة (٤١١/٤). وانظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢٤٣/٤) ط. عكاظ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (١٣٠/١٣) ح (٧١٤٢).

(٦) منهاج السنّة (٤١٣/٤).

وهذه المقتلة العظيمة قد أخبر بها النبي ﷺ فوقعت كما أخبر، فعن سعيد بن زيد قال: كنا عند النبي ﷺ فذكر فتنة فعظم أمرها، فقلنا - أو قالوا: يا رسول الله لئن أدركتنا هذه لتُهلكنا، فقال رسول الله ﷺ: «كلا، إنَّ بحسبكم القتل» قال سعيد: فرأيت إخواني قتلوا^(١).

ويا الله العجب! كيف أن ما وقع في الجمل وصفين كان طلباً لقتلة عثمان رضي الله عنه مع أنه لم يرض بذلك في حياته؟!.

يقول ابن تيمية: «ومن المعلوم بالتواتر أن عثمان كان من أكف الناس عن الدماء، وأصبر الناس على من نال من عرضه، وعلى من سعى في دمه، فحاصروه وسعوا في قتله، وقد عرف إرادتهم لقتله، وقد جاء المسلمون من كل ناحية ينصرونه ويشيرون عليه بقتالهم، وهو يأمر الناس بالكف عن القتال، ويأمر من يطيعه أن لا يقاتلهم. وروي أنه قال لمماليكه: من كف يده فهو حر. وقيل له: تذهب إلى مكة؟ فقال: لا أكون ممن ألحد في الحرم. فقيل له: تذهب إلى الشام؟ فقال: لا أفارق دار هجرتي. فقيل له: فقاتلهم، فقال: لا أكون أول من خلف محمداً في أمته بالسيف^(٢)، فكان صَبْرُ عثمان حتى قُتل من أعظم فضائله عند المسلمين^(٣)».

وأما احتجاجهم بوجود القتلة في عسكره وبين رعيته فجوابه: أن هذا لا يوجب أن يكون موافقاً لهم فيما فعلوه - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) - . ومع بطلان كل هذه الشبه إلا أن أهل الشام لم يبايعوا عَلِيّاً رضي الله عنه، وقد أخطأوا في ذلك، وكان الواجب عليهم مبايعته رضي الله عنه وأرضاه^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥٠٧/٢) ح (٤٢٧٧) وصححه الألباني ح (٣٥٩٦) وهو عند أحمد في المسند (١٨٩/١) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح (١١٦/٣) ح (١٦٤٧). وقال الأرنؤوط: إسناده حسن ح (١٦٤٧) وانظره في: صحيح الجامع ح (٢٠٣٨).

(٢) انظر: فضائل الصحابة (٤٨٥/١) ح (٧٨٥)، ومسند أحمد (٦٧/١) وقال الأرنؤوط: «إسناده ضعيف لانقطاعه» ح (٤٨١)، وقال أحمد شاكر: «في إسناده نظر» (٣٦٩/١) ح (٤٨١)، وقال الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن محمد بن عبد الملك بن مروان لم أجد له سماعاً من المغيرة» مجمع الزوائد (٤٦٥/٧) ح (١٢٠٠١) ثم ذكر أن له طرقاً.

(٣) منهاج السنَّة (٢٨٦/٦).

(٤) انظر: منهاج السنَّة (٤٠٧/٤).

(٥) انظر: المصدر السابق، الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢٤١/٤) ط. عكاظ.

المطلب الثاني

علي عليه السلام أقرب إلى الحق من معاوية رضي الله عنه

قرر ابن تيمية رحمته الله في مواضع كثيرة أن عَلِيًّا عليه السلام كان أقرب إلى الحق وأولى به من معاوية رضي الله عنه، وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: ما أخرجه مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين بالحق»^(١).

قال الشيخ: «في هذا الحديث دليل على أنه مع كل طائفة حق، وأن عَلِيًّا عليه السلام أقرب إلى الحق»^(٢).

وذكر أن هذا قول أئمة السنة كأحمد وغيره؛ فقال: «ولم يتردد أحمد، ولا أحد من أئمة السنة في أنه ليس غير عَلِيٍّ أولى بالحق منه، ولا شكوا في ذلك»^(٣).

وهو قول علماء الحديث لدلالة النص عليه^(٤).

ثانياً: روى البخاري بسنده عن عكرمة قال: قال لي ابن عباس ولابنه علي: انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه. فانطلقنا فإذا هو في حائط يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبى، ثم أنشأ يحدثنا حتى إذا أتى على ذكر بناء المسجد، فقال: كنا نحمل لبنة لبنة، وعمار لبنتين لبنتين، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فينفض^(٥) التراب عنه ويقول: «ويح عمار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار». قال: ويقول عمار: أعوذ بالله من الفتن^(٦).

(١) أخرجه مسلم ح(١٠٦٤، ١٠٦٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠٧/٣)، وانظر: جامع المسائل (١٥٣/٥ - ١٥٤)، منهاج السنة (٤/٤١٣) وغيرها.

(٣) مجموع الفتاوى (٤٣٨/٤)، وانظر: (٥١٣/٢٨)، (٥٥/٣٥)، النبوات (١/٥٦٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٤٣٩/٤).

(٥) قال ابن حجر: (في رواية الكشميهني «فجعل ينفض») فتح الباري (١/٦٤٥) وكذا عند أحمد في المسند (٩٠/٣) وغيره.

(٦) البخاري مع الفتح (١/٦٤٤) ح(٤٤٧)، (٣٦/٦) ح(٢٨١٢) وفيه قال: «عمار يدعوهم إلى الله»، وقد أشار ابن تيمية إلى أن البخاري لم يذكر حديث عمار كاملاً في كثير =

وقد استدل ابن تيمية بذلك على أن طائفة الشام هي الباغية، والحديث - كما يقول ابن تيمية «يدل على صحة إمامة علي، ووجوب طاعته، وأن الداعي إلى طاعته داع إلى الجنة، والداعي إلى مقاتلته داع إلى النار، وإن كان متأولاً، وهو دليل على أنه لم يكن يجوز قتال علي، وعلى هذا فمقاتله مخطئ، وإن كان متأولاً، أو باغ بلا تأويل»^(١).

وأشار إلى أن أهل العلم لهم ثلاثة أقوال في حديث عمار هذا:

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى تضعيف الحديث، وقد رد قولهم بشوته في الصحيحين.

القول الثاني: اعتبره بعض أهل العلم دليلاً على أن معاوية وأصحابه بغاة، وأن قتال علي لهم قتال أهل العدل لأهل البغي، لكنهم بغاة متأولون لا يُكفرون ولا يُفسقون^(٢).

القول الثالث: «أن قاتل عمار طائفة باغية، ليس لهم أن يقاتلوا علياً، ولا يمتنعوا عن مبايعته وطاعته، وإن لم يكن علي مأموراً بقتالهم، ولا كان فرضاً عليه قتالهم لمجرد امتناعهم عن طاعته؛ مع كونهم ملتزمين شرائع الإسلام، وإن كان كل من المقتتلين متأولين مسلمين مؤمنين، وكلهم يستغفر لهم، ويُترحم عليهم عملاً بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]»^(٣).

= من النسخ. انظر: منهاج السنّة (٤/٤١٤). وسبب ذلك أنه ليس على شرطه كما أفاده الحافظ ابن حجر. انظر: فتح الباري (١/٦٤٦) لكنه على شرط مسلم.
وقد ذكر ابن تيمية أن الإمام أحمد قد ضعفه في أول الأمر، ومن ضعفه حسين الكرابيسي. انظر: منهاج السنّة (٦/٢٥٩)، (٤/٤١٤)، (٤/٤٠٥) لكن الإمام أحمد صححه في الأخير، وهو عند مسلم من حديث أبي سعيد ح (٢٩١٥).
ومن حديث أم سلمة ح (٢٩١٦). وانظر: أسماء الصحابة الذين رواوا حديث عمار في فتح الباري (١/٦٤٦).

(١) مجموع الفتاوى (٤/٤٣٧ - ٤٣٨).

(٢) انظر: منهاج السنّة (٤/٤١٩ - ٤٢٠).

(٣) منهاج السنّة (٤/٤٢٦).

وهذا القول هو الذي يرجّحه الشيخ، وقد نص في عدة مواضع على أنّ طائفة معاوية رضي الله عنه هي الطائفة الباغية، عملاً بمذلول حديث عمار السابق^(١).

وكذلك يرى الشيخ أن سبّ علي ولعنه من البغي الذي وقع من طائفة الشام حيث قال: «سب علي ولعنه من البغي الذي استحقت به الطائفة أن يقال لها: الطائفة الباغية»^(٢).

موقف معاوية من حديث: «عمار تقتله الفئة الباغية»:

ذكر شيخ الإسلام أن معاوية رضي الله عنه لما قيل له: «قد قُتل عمار، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تقتلك الفئة الباغية»، قال: أو نحن قتلناه؟ إنما قتله الذين جاءوا به حتى جعلوه تحت سيوفنا»^(٣).

وقد أخرجه أحمد بسنده عن عبد الله بن الحارث قال: «إني لأساير عبد الله بن عمرو بن العاص ومعاوية، فقال عبد الله بن عمرو لعمرو: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تقتله الفئة الباغية»؛ يعني: عماراً، فقال عمرو لمعاوية: اسمع ما يقول هذا، فحدثه فقال: أنحن قتلناه؟ إنما قتله من جاء به»^(٤).

ولما بلغ هذا التأويل لعلي رضي الله عنه قال: «فرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يكونون حينئذ قد قتلوا حمزة وأصحابه يوم أحد لأنه قاتل معهم المشركين»^(٥). وقد صوب ابن تيمية رأي علي رضي الله عنه^(٦).

ويرى ابن تيمية أن «الحديث ثابت صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم بالحديث، والذين قتلوه هم الذين باشروا قتله»^(٧).

وقد رد تأويل معاوية رضي الله عنه فقال: «وكذلك من تأول قاتله بأنهم الطائفة التي

(١) انظر: الجواب الصحيح (٦/١١٤ - ١١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/٤٣٧).

(٣) منهاج السنّة (٤/٣٥٧). وانظر: (٤/٤٠٥)، وانظر: خلافة علي (١/٢٤٨).

(٤) المسند لأحمد (٢/٢٠٦)، وصححه أحمد شاکر (١١/١٣٧) ح (٦٩٢٦)، وقال الأرئوط: إسناده صحيح ح (٦٩٢٦).

(٥) منهاج السنّة (٤/٤٠٥).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٧٧/٣٥).

(٧) منهاج السنّة (٤/٤١٨).

قاتل معها فتأويله ظاهر الفساد، ويلزمهم ما ألزمهم إياه علي، وهو أن يكون النبي ﷺ وأصحابه قد قُتلوا كل من قُتل معهم في الغزو كحمزة وغيره»^(١).

وما ذهب إليه معاوية رضي الله عنه لم يذهب إليه أحد من أهل العلم الذين تذكر مقالاتهم كما قال الشيخ^(٢).

وقد ذكر قولاً آخر في تأويل حديث عمار وهو: أن من أهل العلم من تأول الحديث على أن الباغي بمعنى: الطالب؛ حيث قال: «قد تأوله بعضهم على أن المراد بالباغية الطالبة بدم عثمان، كما قالوا: نبغي ابن عفان بأطراف الأسل»^(٣).

وقد رد هذا التأويل وضعفه^(٤)، ومع أن ابن تيمية يقول بأن طائفة معاوية رضي الله عنه هي الباغية، إلا أنه يرى أنه لا يلزم أن يكون البغي وصفاً لكل فرد فيها؛ حيث قال: «ثم إنَّ عماراً تقتله الفئة الباغية» ليس نصاً في أن هذا اللفظ لمعاوية وأصحابه، بل يمكن أنه أريد به تلك العصاة التي حملت عليه حتى قتلته وهي طائفة من العسكر، ومن رضي بقتل عمار كان حكمه حكمها، ومن المعلوم أنه كان في المعسكر من لم يرض بقتل عمار كعبد الله بن عمرو بن العاص وغيره، بل كل الناس كانوا منكرين لقتل عمار حتى معاوية وعمرو»^(٥).

بل ذكر شيخ الإسلام أن قاتل عمار هو أبو الغادية، وكان ممن بايع تحت الشجرة^(٦)، ولذا قال: «فنحن نشهد لعمار بالجنة، ولقاتله إن كان من أهل بيعة الرضوان بالجنة»^(٧).

(١) المصدر السابق (٤/٤١٩).

(٢) انظر: المصدر السابق. وقد رد هذا التأويل ابن القيم في الصواعق المرسله (١/١٨٤ - ١٨٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/٧٤).

(٤) انظر: المصدر السابق، منهاج السنَّة (٤/٣٩٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/٧٦ - ٧٧).

(٦) انظر: منهاج السنَّة (٦/٣٣٣)، الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/٢٤٢) ط. عكاظ،

(٤/١٢٥) ط. الخانجي.

قال ابن حزم: «أبو [الغادية] رضي الله عنه يسار بن سبع السلمى شهد بيعة الرضوان... فأبو

[الغادية] رضي الله عنه متأول مجتهد مخطئ فيه، باغ عليه، مأجور أجراً واحداً». في الأصل:

«أبو العادية» بالمهمله، والصواب ما أثبتته.

(٧) منهاج السنَّة (٦/٢٠٥)، وانظر: (٧/٥٥).

وعموماً فقد كانوا مجتهدين ماجورين فيما أصابوا رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين.

الجمع بين الأحاديث الدالة على فضل أهل الشام وبين كونهم الطائفة الباغية:

ثم أشار ابن تيمية إلى أن قولنا بأن عَلِيّاً عليه السلام كان الأقرب إلى الحق والأولى به، وأن معاوية رضي الله عنه وأهل الشام هم الطائفة الباغية لا يتعارض مع ما ورد في كون أهل الشام الطائفة المنصورة^(١).

وذكر أن معاوية رضي الله عنه والمغيرة وغيرهما كانوا يحتجون لرجحان الطائفة الشامية بتلك النصوص.

فقد أخرج البخاري بسنده عن عمير بن هانئ أنه سمع معاوية رضي الله عنه يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك».

قال عمير: فقال مالك بن يخامر: قال معاذ: وهم بالشام.

فقال معاوية: هذا مالك يزعم أنه سمع معاذاً يقول: وهم بالشام^(٢).

= وقد يشكل على هذا ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم: «قاتل عمار وسالبه في النار». وقد أخرجه أحمد في مسنده (١٩٨/٤)، وقال الأرناؤوط: إسناده قوي ح (١٧٧٧٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «ورجال أحمد ثقات» (٤٩٠/٧) ح (١٢٠٦٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ح (٢٠٠٨)، وفي صحيح الجامع ح (٤٢٩٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٣٧/٣) ح (٥٦٦١) ولم يجزم بصحته، وقال الذهبي: «على شرط البخاري ومسلم» لكنه في سير أعلام النبلاء قال: «إسناده فيه انقطاع» (٥٤٤/٢).

وقال عبد الله السعد: «في ثبوته نظر» فتح الواحد العلي (ص ٦٤).

وقال ابن حجر: «والظن بالصحابة في تلك الحروب أنهم كانوا فيها متأولين، وللمجتهد المخطئ أجر، وإذا ثبت هذا في حق آحاد الناس فثبوته للصحابة بالطريق الأولى» الإصابة (٣١٢/٧) في ترجمة أبي الغادية رضي الله عنه.

فإن صح الحديث فهو من أحاديث الوعيد، ولا شك أن هناك موانع تمنع إنفاذ الوعيد، ومن ذلك كون الرجل من أصحاب بيعة الرضوان، والله تعالى أعلم.

(١) لابن تيمية رسالة بعنوان: «مناقب الشام وأهله» مطبوعة بتخريج الألباني، وهي في مجموع الفتاوى (٥٠٥/٢٧ - ٥١١) بلا عنوان.

(٢) أخرجه البخاري مع الفتح (٧٣١/٦) ح (٣٦٤١)، (٤٥١/١٣) ح (٧٤٦٠)، ومسلم ح (١٠٣٧).

ووجه الاحتجاج به في رجحان أهل الشام من وجهين:
الأول: «أنهم الذين ظهروا وانتصروا وصار الأمر إليهم بعد الاقتتال والفتنة، وقد قال النبي ﷺ: «لا يضرهم من خالفهم». وهذا يقتضي أن الطائفة القائمة بالحق من هذه الأمة هي الظاهرة المنصورة، فلما انتصر هؤلاء كانوا أهل الحق.

والثاني: أن النصوص عينت أنهم بالشام - كقول معاذ، وكما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين»^(١). قال الإمام أحمد: وأهل الغرب هم أهل الشام»^(٢).
 وأشار إلى أن السنن قد استفاضت عن النبي ﷺ في أن الشر أصله من المشرق كقوله ﷺ: «رأس الكفر نحو المشرق»^(٣).

إذاً فهذه النصوص دلت على أن الطائفة القائمة بالحق هم بالشام، وهذا قد يفهم منه أنه معارض لما تقدم من قوله: «تقتل عمار الفئة الباغية». وقوله: «تقتلهم أولى الطائفتين بالحق» ولهذا ذهب من ذهب إلى أن الكل مصيب أو أنه يمسك عن الترجيح، لكن الصواب هو الجمع بين النصوص - كما قرره شيخ الإسلام - فيقال: إن النصوص الواردة في ظهور أهل الشام وانتصارهم فهكذا وقع، فإنهم ما زالوا ظاهرين منتصرين.

وأما قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله». فمن هو ظاهر لا يقتضي أن لا يكون فيهم من فيه بغي، ومن غيره أولى بالحق منهم، بل فيهم هذا وهذا.

وأما قوله: «تقتلهم أولى الطائفتين بالحق». فهو دليل على أن علياً وطائفته كانوا أولى بالحق إذ ذاك من الطائفة الأخرى، وإذا كان الشخص أو الطائفة مرجوحاً في بعض الأحوال لم يمنع أن يكون قائماً بأمر الله.

(١) أخرجه مسلم ح (١٩٢٥) وذكر شيخ الإسلام أنه في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولم أجده كذلك. بل هو من رواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كما في صحيح مسلم، وهو كذلك في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي (٣/٣٠٣) ح (٣٩٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/٤٤٥ - ٤٤٦) وانظر (٢٧/٥٠٧ - ٥٠٨)، ومناقب الشام وأهله لابن تيمية (ص ٧٩ - ٨٠).

(٣) أخرجه البخاري مع الفتح (٦/٤٠٣) ح (٣٣٠١).

فأهل الشام عندما قاتلوا عَلِيّاً خالفوا الحق، وكان علي أولى بالحق منهم. وكون بعضهم باغياً في بعض الأوقات - مع كون بغيه خطأً مغفوراً، أو ذنباً مغفوراً - لا يمنع ما شهدت به النصوص من رجحان جملة أهل الشام في عموم الأحوال.

والنصوص في فضل الشام وأهلها كثيرة معروفة، وقد وردت نصوص في ذم أهل المشرق.

وإنما كان فضل المشرق على أهل الشام بوجود علي عليه السلام، وذلك أمر عارض، ولهذا لما ذهب علي عليه السلام ظهر منهم من الفتن والنفاق والردة والبدع ما يُعلم به أن أولئك كانوا أرجح.

وعموماً فترجيح الجملة لا يمنع اختصاص الطائفة الأخرى بأمر راجح، وعلينا أن نؤمن بكل ما جاء من عند الله، ونقر بالحق كله، ولا يكون لنا هوى، ولا نتكلم بغير علم.

بل نسلك سبيل العلم والعدل، وذلك هو اتباع الكتاب والسنة^(١).

المطلب الثالث

حكم علي بن أبي طالب عليه السلام على مقاتليه

ذكر شيخ الإسلام أن عَلِيّاً عليه السلام لم يكفر أحداً ممن قاتله، بل كان يرى أنهم إخوانهم بغوا عليهم.

يقول الشيخ: «نحن نعلم بالاضطرار من سيرة علي عليه السلام أنه لم يكن يكفر الذين قاتلوه»^(٢).

وقد جاءت عدة آثار عنه في ذلك:

فمن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «سمع عليّ يوم الجمل أو يوم صفين رجلاً يغلو في القول فقال: لا تقولوا إلا خيراً، إنما هم قوم زعموا أنا بغينا

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤/٤٤٧ - ٤٥٠).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالطائفة المنصورة هم أهل الحديث. انظر: فقه الفتن د. عبد الواحد إدريس الإدريسي (ص ٢٥٩).

(٢) منهاج السنة (٧/٤٦).

عليهم، وزعمنا أنهم بغوا علينا، فقاتلناهم، فذكر لأبي جعفر أنه أخذ منهم السلاح. فقال: ما كان أغناه عن ذلك»^(١).

وعن مكحول: «أن أصحاب علي سألوه عن قتل من أصحاب معاوية: ما هم؟ قال: هم مؤمنون»^(٢).

وعن عبد الواحد بن أبي عون قال: «مر علي وهو متكئ على الأستر على قتلى صفين فإذا حابس اليماني مقتول، فقال الأستر: إنا لله وإنا إليه راجعون، هذا حابس اليماني معهم يا أمير المؤمنين، عليه علامة معاوية، أما والله لقد عهدته مؤمناً. قال علي: والآن هو مؤمن.

قال: وكان حابس رجلاً من أهل اليمن من أهل العبادة والاجتهاد»^(٣). وهذه الآثار أوردها شيخ الإسلام مستدلّاً بها على ما قرره، بل وذكر أنه قد ورد نحو ذلك عن عمار رضي الله عنه.

فعن رياح بن الحارث قال: إنا بوادي الطيبي، وإن ركبتني لتكاد تمس ركبة عمار بن ياسر فأتى رجل، فقال: كفر والله أهل الشام، فقال عمار: «لا تقل ذلك، قبلتنا واحدة، ونبينا واحد، ولكنهم قوم مفتونون، فحق علينا قتالهم حتى يرجعوا إلى الحق»^(٤)، وفي رواية أخرى: «ولكن قوم بغوا علينا فقاتلناهم»^(٥).

واستدل شيخ الإسلام كذلك بمعاملة علي لأهل الجمل وصفين، فقد تواتر عنه يوم الجمل أنه «نهى أن يتبع مدبرهم، وأن يجهز على جريحهم، وأن يقتل أسيرهم، وأن تغنم أموالهم، وأن تسبى ذراريهم»^(٦).

وهذا قد أخرجه ابن أبي شيبه بسنده عن عبد خير عن علي أنه قال يوم الجمل: «لا تتبعوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن»^(٧).

(١) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٤٤/٢) ح (٥٩٤)، تاريخ دمشق (٣٤٣/١).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٥٤٤/٢) ح (٥٩٥).

(٣) المصدر السابق (٥٤٥/٢) ح (٥٩٦).

(٤) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٤٦/٢) ح (٥٩٨).

(٥) المصدر السابق (٥٤٦/٢) ح (٥٩٩). وانظر: منهاج السنة (٢٤٦/٥).

(٦) منهاج السنة (٤٠٦/٧).

(٧) المصنف لابن أبي شيبه (٥٣٧/٧) ح (٣٧٧٧٨)، وقد صحح ابن حجر إسناده كما في فتح الباري (٦٢/١٣).

وأخرج الحاكم بسنده عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يقتلون مؤلياً، ولا يسلبون قتيلاً»^(١).

وله أيضاً عن يزيد بن ضبيعة العبسي قال: «نادى منادي عمار يوم الجمل وقد ولى الناس: ألا لا يزاف»^(٢) على جريح، ولا يُقتل مؤلٌ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، فشق ذلك علينا»^(٣).

وقد كان رضي الله عنه يصلّي على قتلى الجمل وصفين كما ذكر الشيخ، ولو كانوا عنده كفاراً لما صلى على أحد منهم.

وقد قال: «إخواننا بغوا علينا طهرهم السيف»^(٤).

فقوله بأنهم إخوانهم نفي للكفر عنهم، ثم لو كانوا كفاراً لما جعل السيف مطهراً لهم^(٥).

وذكر شيخ الإسلام أن علياً رضي الله عنه كان يحدث بحديث حاطب رضي الله عنه عندما راسل المشركين، وقبول النبي صلى الله عليه وسلم لعذره وقوله لعمر بعد أن قال: دعني أضرب عنق هذا المنافق قال: «إنه شهد بدرًا، وما يدريك أن الله اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(٦).

كان يحدث بهذا الحديث في خلافته بعد الفتنة ليبين لهم أن السابقين مغفور لهم ولو جرى منهم ما جرى^(٧).

ولا شك في صحة إسلامهم، وقد جاءت بذلك النصوص كما يقول شيخ الإسلام^(٨) - رحمه الله تعالى -.

(١) المستدرک (١٦٧/٣) ح (٢٦٦٠) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد في هذا الباب»، ووافقه الذهبي.

(٢) بمعنى الإجهاز عليه. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/٣٤١).

(٣) المستدرک (١٦٨/٣) ح (٢٦٦١) وقال عنه: «إنه شاهد صحيح لما سبق». وقال الذهبي: «صحيح».

(٤) منهاج السنّة (٤/٤٩٧). وتقدم تخريجه (ص ٢٤٧).

(٥) انظر: المصدر السابق (٧/٤٠٦)، (٤/٤٩٧)، مجموع الفتاوى (٢٨/٥١٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٧/٥٩٢) ح (٤٢٧٤) ومسلم ح (٢٤٩٤).

(٧) انظر: منهاج السنّة (٤/٣٣١).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٤/٤٣٢ - ٤٣٣)، (١٩/٩٠)، (٣٥/٧١)، منهاج السنّة (٣/٣٩٦)، (٤/٣٩٤)، (٨/٥٢٩).

المطلب الرابع

أقوال أهل العلم في القتال الذي وقع بين الصحابة رضي الله عنهم

اختلفت أقوال أهل السُّنة فيما وقع بين الصحابة رضي الله عنهم من قتال إلى عدة أقوال - كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فقد نقل عنهم عدة مذاهب في التصويب والتخطئة، مع اتفاقهم على عدالة القوم - رضي الله تعالى عنهم ^(١) - . وهذه الأقوال كما يلي:

القول الأول: أن المصيب علي رضي الله عنه وحده:

ويرى أصحاب هذا القول أن معاوية رضي الله عنه مجتهد مخطئ، وهو قول طوائف من أهل الكلام والفقهاء أهل المذاهب الأربعة ^(٢) .

القول الثاني: كلاهما كان مجتهداً مصيباً:

وهو قول كثير من أهل الكلام من الأشعرية والكرامية والمعتزلة والفقهاء ممن يقول: كل مجتهد مصيب، ويقول: كانا مجتهدين ^(٣) .

القول الثالث: أن المصيب واحد لا بعينه:

وهو قول بعض الكرامية ^(٤) .

وقد رده الشيخ؛ حيث قال: «فتصويب أحدهما لا بعينه تجوز لأن يكون غير علي أولى به منه بالحق، وهذا لا يقوله إلا مبتدع ضال، فيه نوع من النصب وإن كان متأولاً» ^(٥) .

وهذه الأقوال الثلاثة ذكرها أبو عبد الله بن حامد لأصحاب أحمد في المقتولين يوم الجمل وصفين كما قال ابن تيمية ^(٦) .

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥١/٣٥).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٤/٤٤٧)، مجموع الفتاوى (٤/٤٣٨)، ونسبه ابن حزم إلى «جميع الشيعة وبعض المرجئة وجمهور المعتزلة وبعض أهل السُّنة». والخوارج قالت: «علي المصيب في قتاله أهل الجمل وصفين». الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/٢٣٣) ط. عكاظ.

(٣) انظر: منهاج السُّنة (٤/٤٤٧) (١/٥٣٨)، مجموع الفتاوى (٤/٤٣٨).

(٤) انظر: منهاج السُّنة (٤/٤٤٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٤/٤٣٨).

(٦) انظر: منهاج السُّنة (١/٥٣٨)، (٤/٤٤٧ - ٤٤٨)، مجموع الفتاوى (٤/٤٣٨).

القول الرابع: أن ترك القتال كان هو الأولى، وهو خير للطائفتين، مع كون علي عليه السلام خليفة المسلمين، وهو أقرب إلى الحق من معاوية رضي الله عنه والقتال قتال فتنة^(١)(٢).

«وهذا هو قول أحمد، وأكثر أهل الحديث، وأكثر أئمة الفقهاء، وهو قول أكابر الصحابة والتابعين لهم بإحسان»^(٣).

وممن قال به من الصحابة: سعد بن أبي وقاص، وعمران بن حصين، وأسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة، وعبد الله بن عمر.

بل وأكثر من بقي من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم أجمعين^(٤).

قال ابن تيمية: «والمنصوص عن أحمد وأئمة السلف أنه لا يذم أحد منهم، وأن علياً أولى بالحق من غيره، أما تصويب القتال فليس هو قول أئمة السنة، بل هم يقولون: إن تركه كان أولى»^(٥).

وهو قول مالك، والثوري^(٦)، والأوزاعي، وأبي حنيفة^(٧).

وقد رجّح شيخ الإسلام هذا القول، وانتصر له، وذكر ما يؤيده من الأدلة الدالة على ترجيحه، وهي كما يلي:

(١) انظر: منهاج السنة (٤/٤٤٨)، (١/٥٣٩).

(٢) قال يعقوب بن سفيان: «ولكن كان علي وأصحابه أدنى الطائفتين إلى الحق من أصحاب معاوية، وأصحاب معاوية كانوا باغين عليهم». المعرفة والتاريخ (٣/٣٢٣).

انظر ترجمة يعقوب: تذكرة الحفاظ (٢/٥٨٢)، تهذيب الكمال (٣٢/٣٢٤)، تهذيب التهذيب (١١/٣٣٨).

قال ابن تيمية: «في هذا الحديث دليل على أنه مع كل طائفة حق، وأن علياً عليه السلام أقرب إلى الحق...» مجموع الفتاوى (٣/٤٠٧)، منهاج السنة (٤/٤١٣)، الجواب الصحيح (٦/١١٤ - ١١٥). وانظر تفسير ذلك عند ابن كثير في البداية والنهاية (٧/٢٨٠) ط. المعارف.

(٣) منهاج السنة (٤/٤٤٨)، (٤/٣٩٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (٤/٤٤٨).

(٥) منهاج السنة (١/٥٣٨).

(٦) انظر: المصدر السابق (١/٥٤٢).

(٧) انظر: المصدر السابق (٨/٢٣٣).

أولاً: أحاديث النهي عن القتال في الفتن:

عن سعد بن أبي وقاص قال عند فتنة عثمان بن عفان: أشهد أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي». قال: أفرأيت إن دَخَلَ عَلَيَّ بيتي فبسط يده إِلَيَّ ليقْتلني؟ قال: «كن كابن آدم»^(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد منها ملجأً أو معاذاً فَلْيَعُدْ بِهِ»^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شَعَفَ^(٣) الجبال، ومواقع القطر، يَفْرُ بِيدنه من الفتن»^(٤).

وعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أَشْرَفَ النبي ﷺ على أُطَم من آطام^(٥) المدينة، فقال: «هل ترون ما أرى؟ إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر»^(٦).

وقد ذكر الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحاديث كثيرة في هذا الباب^(٧).

ثم قال: «ولأجل هذه النصوص لا يختلف أصحابنا أن ترك عَلَيِّ القتال كان أفضل؛ لأن النصوص صرحت بأن القاعد فيها خير من القائم، والبُعد عنها

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/١٨٥). قال الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم ورجاله ثقات، رجال الشيخين غير عياش بن عباس فمن رجال مسلم» ح (١٦٠٩).

وأخرجه الترمذي في سننه (٤/٤٢١) ح (٢١٩٤) وقال: «هذا حديث حسن»، وصححه الألباني ح (١٧٨٥).

(٢) البخاري مع الفتح (٣٣/١٣) ح (٧٠٨١)، ومسلم ح (٢٨٨٦). وانظر: منهاج السنَّة (٤/٤٥٠).

(٣) هي رؤوس الجبال. انظر: لسان العرب (٩/١٧٧)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص ١٠٦٥).

(٤) البخاري مع الفتح (٨٧/١) ح (١٩).

(٥) قال ابن حجر: «هي الحصون التي تبني بالحجارة» الفتح (٤/١١٣).

(٦) أخرجه البخاري مع الفتح (٤/١١٣) ح (١٨٧٨).

(٧) انظر: منهاج السنَّة (٨/٥٢٣ - ٥٢٥)، (٤/٤٥٠ - ٤٥١).

خير من الوقوع فيها»^(١).

وقال: «والذين رووا هذه الأحاديث من الصحابة مثل سعد بن أبي وقاص، وأبي بكر، وأسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة، وأبي هريرة، وغيرهم جعلوا قتال الجمل وصفين من ذلك، بل جعلوا ذلك أول قتال فتنة كان في الإسلام، وقعدوا عن القتال، وأمروا غيرهم بالقعود عن القتال كما استفاضت بذلك الآثار عنهم»^(٢).

وبين ﷺ أن جمهور الصحابة ما دخلوا في الفتنة، واستدل بما ورد عن محمد بن سيرين أنه قال: «هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ عشرة آلاف، فما حضر فيها مائة، بل لم يبلغوا ثلاثين»^(٣).

قال ابن تيمية: «وهذا الإسناد»^(٤) من أصح إسناده على وجه الأرض، ومحمد بن سيرين من أروع الناس في منطقته، ومراسيله من أصح المراسيل»^(٥).

وكذلك ذكر قول الشعبي: «لم يشهد الجمل من أصحاب النبي ﷺ غير عليّ وعمار وطلحة والزبير، فإن جاوزوا بخامس فأنا كذاب»^(٦).

وقيل لشعبة: إن أبا شيبة روى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: «شهد صفين من أهل بدر سبعون رجلاً»، فقال: «كذب والله، لقد ذاكرت الحكم بذلك وذكرنا في بيته، فما وجدنا شهد صفين من أهل بدر غير خزيمة بن ثابت»^(٧).

(١) مجموع الفتاوى (٤٤١/٤) وانظر: (٤٣٩/٤)، منهاج السنّة (٥٤٠/١ - ٥٤٢) (٥٤٦/٨).

(٢) منهاج السنّة (٥٢٥/٨ - ٥٢٦). وانظر (٤٥١/٤).

(٣) أخرجه الخلال في السنّة (٤٦٦/٢) ح (٧٢٨) قال محققه: إسناده صحيح. المستدرك (٤/٤٨٦) ح (٨٣٥٨)، المصنف لعبد الرزاق (٣٥٧/١١) ح (٢٠٧٣٥)، وصححه ابن تيمية في منهاج السنّة (٢٣٦/٦ - ٢٣٧) قال: «وهذا الإسناد أصح إسناده على وجه الأرض».

(٤) الإسناد المذكور هو: «قال عبد الله ابن الإمام أحمد: حدثنا أبي حدثنا إسماعيل - يعني: ابن عُلَيَّة - حدثنا أيوب - يعني: السخيتاني - عن محمد بن سيرين...».

(٥) منهاج السنّة (٢٣٦/٦ - ٢٣٧).

(٦) أخرجه الخلال في السنّة (٤٦٦/٢) ح (٧٢٩)، العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل (٤٥/٣) رقم (٤٠٩٦) وقال محققه: إسناده صحيح. وانظر: منهاج السنّة (٢٣٧/٦).

(٧) أخرجه الخلال في السنّة (٤٦٥/٢) ح (٧٢٦) وقال محققه: «إسناده حسن»، وهو في العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (٢٨٧/١).

وعلق الشيخ على هذه النصوص بقوله: «هذا النفي يدل على قلة من حضرها، وقد قيل: إنه حضرها سهل بن حنيف وأبو أيوب، وكلام ابن سيرين مقارب فما يكاد يذكر مائة واحد.

وقد روى ابن بطة عن بكير بن الأشج قال: «أما إن رجالاً من أهل بدر لزمو بيوتهم بعد قتل عثمان، فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم»^(١).

ومن الذين اعتزلوا القتال غير من ذكروا: عبد الله بن عمر^(٢)، وعمران بن حصين^(٣)، وزيد بن ثابت^(٤) رضي الله عنهم أجمعين.

ثانياً: قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَقَّ تَبَغَىٰ إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ [الحجرات: ٩].

قال الشيخ: «إن المسلمين لما اقتتلوا كان الواجب الإصلاح بينهم كما أمر الله تعالى، فلما لم يُعمل بذلك صارت فتنة وجاهلية»^(٥).

وقال: «فلم يأمر بقتال الباغية ابتداءً، فالإقتتال ابتداءً ليس مأموراً به، ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم، ثم إن بغت واحدة قوتلت»^(٦).

«فقبل أن نقاتل الطائفة الباغية وبعد اقتتالها أمرنا بالإصلاح بينهما مطلقاً؛ لأنه لم تقهر إحدى الطائفتين بقتال»^(٧).

فالقرآن إنما فيه قتال الطائفة الباغية بعد الاقتتال كما في الآية، فلم يأمر بالقتال ابتداءً مع واحدة من الطائفتين، لكن أمر بالإصلاح بينهما وبقتال الباغية^(٨).

(١) منهاج السنّة (٢٣٧/٦)، والخبر في التمهيد (٤٤٢/١٧)، وذكره ابن كثير وأحال إلى ابن تيمية، كما في البداية والنهاية (٢٥٤/٧) ط. المعارف.

(٢) انظر: منهاج السنّة (٤٤٨/٤).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق (١٤٦/٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٣١١/١٧).

(٦) المصدر السابق (٥٧/٣٥). وانظر: منهاج السنّة (٣٩٠/٤ - ٣٩١).

(٧) المصدر السابق (٨٠/٣٥).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٤٤٢/٤)، منهاج السنّة (٥٠٢/٤).

وعلى ذلك يكون القتال غير مأمور به مع واحدة من الطائفتين، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «ترك الناس العمل بهذه الآية»^(١).

قال ابن تيمية: «وهو كما قالت؛ فإنهما لما اقتلتا لم يصلح بينهما»^(٢).

ومرادها رضي الله عنها الآية السابقة، فإن المسلمين لما اقتتلوا كان الواجب الإصلاح بينهم - كما أمر الله تعالى -، فلما لم يُعمل بذلك صارت فتنة^(٣).

فمجرد البغي ليس مبيحاً للقتال^(٤).

ولهذا قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون، فأجمعوا على أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فهو هدر، أنزلوهم منزلة الجاهلية^(٥)،^(٦).

قال الشيخ: «فبيّن أنهم جعلوا هذا غير مضمون، كما أن ما يصيبه أهل الجاهلية بعضهم من بعض غير مضمون؛ لأن الضمان إنما يكون مع العلم بالتحريم، فأما مع الجهل بالتحريم كحال الكفار والمرتدين والمتأولين من أهل القبلة فالضمان مُتَّفٍ»^(٧).

وذكر ابن تيمية أن «مذهب أكثر العلماء أن قتال البغاة لا يجوز؛ إلا أن يبتدئوا الإمام بالقتال كما فعلت الخوارج مع علي، فإن قتاله الخوارج متفق عليه بين العلماء ثابت بالأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، بخلاف قتال صفين فإن أولئك لم يبتدئوا بقتال، بل امتنعوا عن مبايعته، ولهذا كان أئمة السُّنة كمالك

(١) انظر: منهاج السُّنة (٢٣٢/٨). والأثر أخرجه مالك في الموطأ بلفظ: «ما رأيت مثل ما رغبت هذه الأمة عنه من هذه الآية» وذكرت الآية. موطأ مالك ح(١٠٠٢).

(٢) المصدر السابق (٤٢٥/٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣١١/١٧). والأثر قال عنه الشيخ: «وقد روى مالك بإسناده الثابت عن عائشة...». وانظر: منهاج السُّنة (٤٢٥/٤)، (٤٦٧/٤)، (٥٥٩/١)، وانظر: شرح الطحاوية عند قوله: «ونرى الجماعة صفاً وصواباً».

(٤) انظر: منهاج السُّنة (٤٦٦/٤)، النبوت (٥٦٩/١ - ٥٧٠).

(٥) أخرجه الخلال في السُّنة (١٥٢/١) رقم (١٢٧) بلفظ قريب من المذكور.

(٦) مجموع الفتاوى (٣١٠/١٧ - ٣١١)، وانظر: (٣٣٤/٨)، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (٨٩/٤)، والصواعق المرسله (١٨٤/١)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٨٦٣/٢).

(٧) منهاج السُّنة (٥٦٠/١).

وأحمد وغيرهما يقولون: إن قتاله للخوارج مأمور به، وأما قتال الجمل وصفين فهو قتال فتنة»^(١).

«وإن قيل الباغية: يعم الابتداء والبغي بعد الاقتال، قيل: فليس في الآية أمر لأحدهما بأن تقاتل الأخرى، وإنما هو أمر لسائر المؤمنين بقتال الباغية»^(٢). ثم بين ابن تيمية أن الكلام هنا ليس في تخطئة أمير المؤمنين علي عليه السلام، وإنما الكلام هنا «إنما هو في أن فعل القتال من علي لم يكن مأموراً به، بل كان تركه أفضل، وأما إذا قاتل لكون القتال جائزاً - وإن كان تركه أفضل - أو لكونه مجتهداً فيه وليس بجائز في الباطن، فهنا الكلام في وجوب القتال معه للطائفة الباغية، أو الإمساك عن القتال في الفتنة، وهو موضع تعارض الأدلة، واجتهاد العلماء، والمجاهدين من المؤمنين، بعد الجزم بأنه وشيعته أولى الطائفتين بالحق»^(٣).

وعليه فمن رأى «أن هذا القتال مفسدته أكثر من مصلحته علم أنه قتال فتنة، فلا تجب طاعة الإمام فيه؛ إذ طاعته إنما تجب في ما لم يعلم المأمور أنه معصية بالنص، فمن علم أن هذا هو قتال الفتنة الذي تركه خير من فعله لم يجب عليه أن يعدل عن نص معين خاص إلى نص عام مطلق في طاعة أولي الأمر، ولا سيما وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى الله والرسول»^(٤).

ثالثاً: واستدل بقول النبي ﷺ للحسن رضي الله عنه: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»^(٥).

«فلما أثنى النبي ﷺ على الحسن بالإصلاح وترك القتال دل على أن الإصلاح بين تلك الطائفتين كان أحب إلى الله تعالى من فعله، فدل على أن الاقتتال لم يكن مأموراً به»^(٦).

(١) المصدر السابق (٨/٢٣٢ - ٢٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/٤٤٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/٤٤٢).

(٤) المصدر السابق (٤/٤٤٣).

(٥) تقدم تخريجه (ص ١١٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٤/٤٦٧) وانظر: (٧/٤٨١).

فالنبي ﷺ لم يمدح الحسن على ترك واجب أو مستحب^(١)، بل مدحه وأثنى عليه بتركه للقتال وبما أصلح الله به^(٢).

وقد كان النبي ﷺ يُقَعِّدُ الحسن وأسامة بن زيد على فخذة ويقول: «اللَّهُمَّ إني أحبهما فأحبهما»^(٣).

وعلق على ذلك ابن تيمية قائلاً: «ولهذا أحبه وأحب أسامة بن زيد ودعا لهما؛ فإن كلاهما كان يكره القتال في الفتنة، فأما أسامة فلم يقاتل لا مع علي ولا مع معاوية، والحسن كان دائماً يشير على علي بترك القتال»^(٤).
«ولما صار الأمر إليه فعل ما كان يشير به على أبيه رضي الله عنهم أجمعين»^(٥).

إذاً فكما يقول ابن تيمية: «الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ تقتضي أنه كان يجب الإصلاح بين تينك الطائفتين، لا الاقتتال بينهما»^(٦).

رابعاً: ومن أدلة ابن تيمية ما ذكره برجحان العاقبة أو دليل الاعتبار؛ حيث قال: «ورجحان العمل يظهر برجحان العاقبة، ومن المعلوم أنهم لم يبدووه بقتال، فلو لم يقاتلهم لم يقع أكثر مما وقع من خروجهم عن طاعته، لكن بالقتال؛ زاد البلاء، وسفكت الدماء، وتنافرت القلوب، وخرجت الخوارج، وحكم الحكمان، حتى سمي منازعه بأمير المؤمنين، فظهر من المفسد ما لم يكن قبل القتال، ولم يحصل مصلحة راجحة. وهذا دليل على أن تركه كان أفضل من فعله فإن فضائل الأعمال إنما هي بنتائجها وعواقبها»^(٧).

(١) انظر: المصدر السابق (٦١٨/٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣٠٦/٢٥)، (٥١٣/٢٨)، (٥٦/٣٥)، (٧٠، منهاج السنة (٥٣١/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (١١٩/٧) ح (٣٧٤٧).

وقد ذكر ابن تيمية الحديث بزيادة في آخره وهي: «وأحب من يحبهما» انظر: مجموع الفتاوى (٥٦٨/٧، ٧١/٣٥)، منهاج السنة (٣٩/٤) ولم أجد هذه الزيادة في كتب السنة، إلا أنها قد وردت في حق الحسن والحسين ﷺ كما عند الترمذي في السنن (٦١٤/٥) ح (٣٧٦٩)، وصححه الألباني ح (٢٩٦٦)، وفي صحيح الجامع ح (٧٠٠٣).

(٤) منهاج السنة (٤٠/٤). وانظر: (٥٣١/٤ - ٥٣٥)، (١٤٦/٨، ٥٢٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٥٥٠/٢٨).

(٦) المصدر السابق (٥٤٩/٢٨).

(٧) المصدر السابق (٤٤١/٤ - ٤٤٢) وانظر: منهاج السنة (٤٨/٦).

وقال موضعاً دليلاً للاعتبار بعد ذكر حديث الحسن السابق: «وسائر الأحاديث الصحيحة تدل على أن القعود عن القتال، والإمساك عن الفتنة كان أحب إلى الله ورسوله. وهذا قول أئمة السُّنة وأكثر أئمة الإسلام.

وهذا ظاهر في الاعتبار، فإن محبة الله ورسوله للعمل بظهور ثمرته، فما كان أنفع للمسلمين في دينهم ودنياهم كان أحب إلى الله ورسوله، وقد دل الواقع على أن رأي الحسن كان أنفع للمسلمين لما ظهر من العاقبة في هذا وفي هذا»^(١).

وهذا ما ظهر لعلي عليه السلام في آخر الأمر - كما يقول الشيخ -: «وعلي عليه السلام في آخر الأمر تبين له أن المصلحة في ترك القتال أعظم منها في فعله»^(٢).

خامساً: ما ورد عن بعض الصحابة في اعتزال القتال:

١ - ما جاء عن حذيفة رضي الله عنه قال: ما أحد من الناس تدركه الفتنة إلا أنا أخافها عليه إلا محمد بن مسلمة؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تضرك الفتنة»^(٣).

ومحمد بن مسلمة رضي الله عنه من الأنصار، وقد اعتزل الفتنة، وهذا - كما يقول ابن تيمية: «مما استدل به على أن القتال كان قتال فتنة بتأويل لم يكن من الجهاد الواجب ولا المستحب»^(٤).

٢ - وقد ورد أن عمران بن حصين رضي الله عنه وهو ممن اعتزل، كان ينهى عن بيع السلاح في ذلك القتال، ويقول: «هو بيع السلاح في الفتنة»^(٥).

(١) منهاج السُّنة (١٤٥/٨ - ١٤٦).

(٢) المصدر السابق (٥٣٥/٤). وانظر (٤٤/٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٦٢٨/٢) ح (٤٦٦٣) وصححه الألباني ح (٣٨٩٨).

(٤) منهاج السُّنة (٥٧/٧).

(٥) المصدر السابق (٣٩٢/٤، ٤٤٨)، وانظر: ضعيف الجامع ح (٦٠٥٩).

وفي البخاري معلقاً: «كره عمران بن حصين بيعه في الفتنة»؛ يعني: السلاح. البخاري مع الفتح (٣٧٨/٤) باب بيع السلاح في الفتنة.

وقال ابن تيمية: «والكراهة المطلقة في لسان المتقدمين لا يكاد يراد بها إلا التحريم» الفتاوى الكبرى (٢٨٧/٦).

سادساً: ندم مَنْ شارك في تلك الحروب:

وقد ذكر شيخ الإسلام ندم من شارك في تلك الحروب؛ ومنهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام؛ حيث قال الشيخ: «وعلي بن أبي طالب عليه السلام ندم على أمور فعلها من القتال وغيره، وكان يقول:

لقد عجزت عجزة لا أعتذر سوف أكيس بعدها وأستمر
وأجمع الرأي الشيت المنتشر^(١)»^(٢)

ومما ذكره في ذلك قول علي عليه السلام في ليالي صفين: «لله در مقام قامه عبد الله بن عمر، وسعد بن مالك^(٣)، إن كان برأ إن أجره لعظيم، وإن كان إثمًا إن خطاه ليسير^(٤)».

وقوله: «يا حسن، يا حسن ما ظن أبوك أن الأمر يبلغ إلى هذا، ود أبوك لو مات قبل هذا بعشرين سنة^(٥)».

وكذلك ندم الزبير وعائشة عليهما السلام^(٦).

وكل ذلك يدل على أن ترك القتال كان أولى بهم عليهم السلام.

وعند ابن أبي شيبه بسنده عن سليمان بن مهران قال: حدثني من سمع عليًا يوم صفين وهو عاضٌ على شفته يقول: «لو علمت أن الأمر يكون هكذا ما خرجت، اذهب يا أبا موسى فاحكم ولو خَرَّ عتقي^(٧)»^(٨).

وقد تواترت الأخبار عن علي عليه السلام كما يقول ابن تيمية: «بكراهة الأحوال

(١) في مجموع الفتاوى: (وأجبر الرأي النسب) (١٢٥/٣٥).

(٢) منهاج السنَّة (٢٠٩/٦)، وانظر: الأثر في تاريخ دمشق (٤٧٤/٤٢ - ٤٧٥) وإن كان في البداية والنهاية أورد ما يدل أن عليًا قال ذلك في أول بيعته. انظر: البداية والنهاية (٧/٢٢٨) ط. المعارف.

(٣) هو سعد بن أبي وقاص عليه السلام.

(٤) منهاج السنَّة (٢٠٩/٦)، (١٤٥/٨)، مجموع الفتاوى (٤٤٠/٤).

(٥) منهاج السنَّة (٢٠٩/٦) ونحوه في السنَّة للخلال (٤٧٤/٢) ح (٧٤٨) وأنه قاله يوم الجمل.

(٦) انظر: منهاج السنَّة (٢٠٨/٦).

(٧) قال في لسان العرب: «خَرَّ يَخْرُ وَيُخَرُّ بالكسر والضم إذا سقط من علو» (٢٣٤/٤).

(٨) المصنف (٥٤٨/٧) ح (٣٧٨٥٢).

في آخر الأمر، ورؤيته اختلاف الناس وتفرقهم، وكثرة الشر الذي أوجب أنه لو استقبل من أمره ما استدبر ما فعل ما فعل»^(١).

بل قال ابن تيمية: إنه عليه السلام «لما رجع من صفين تغير كلامه، وكان يقول: «لا تكرهوا إمارة معاوية، فلو قد فقدتموه لرأيتم الرؤوس تتطاير عن كواهلها، وقد روي هذا عن علي عليه السلام من وجهين أو ثلاثة»^(٢).

سابعاً: لم يكن مع علي عليه السلام نص فيما رآه من القتال:

قد سئل عليه السلام عن هذا القتال وقاتل الجمل: هل معه نص من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك؟ فأخبر أنه إنما كان رأياً رآه عليه السلام.

يقول ابن تيمية: «وأما قتال الجمل وصفين فقد ذكر علي عليه السلام أنه لم يكن معه نص من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما كان رأياً»^(٣).

وقد ورد عند أبي داود بسنده عن قيس بن عباد قال: «قلت لعلي: أخبرنا عن مسيرك هذا، أعهد عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم رأي رأيتك؟» فقال: «ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء، ولكنه رأي رأيتك»^(٤).

ولكن - كما قال شيخ الإسلام -: إن «أكثر الصحابة لم يوافقوه على هذا القتال، بل أكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء»^(٥).

(١) منهاج السنّة (٢٠٩/٦).

(٢) المصدر السابق (٢٠٩/٦)، والأثر في المصنف لابن أبي شيبه (٥٤٨/٧) ح (٣٧٨٥٤) وذكره ابن كثير في البداية (٢٣٣/٦) ط. دار الريان و(٢٢٨/٦) ط. المعارف، ونسبه إلى البيهقي قال: «روى البيهقي عن الحاكم عن الأصم عن الحسن عن علي بن عفان عن أبي أسامة عن مجالد عن الشعبي قال: لما رجع علي من صفين قال: أيها الناس لا تكرهوا إمارة معاوية، فإنه لو فقدتموه لقد رأيتم الرؤوس تنزو من كواهلها كالحنظل» وانظر: تاريخ الإسلام (١٦٧/٤). ط. التدمري.

(٣) منهاج السنّة (٣٣٣/٦).

(٤) سنن أبي داود (٦٢٨/٢) ح (٤٦٦٦)، وصحح إسناده الألباني ح (٣٩٠٠)، وعبد الله بن أحمد في السنّة (٥٤٥/٢) ح (١٢٦٦) وصححه محققه، وأخرجه أيضاً في زوائده على المسند (١٤٨/١) وصححه الأرناؤوط ح (١٢٧١). وانظر: منهاج السنّة (٥٠٢/٥)، (٦/١١١ - ١١٢)، (٤٩٦/٤).

(٥) منهاج السنّة (٣٣٣/٦).

بل قد حاول ثنيه عن ذلك بعض الصحابة؛ فقد أخرج أبو يعلى بسنده عن علي قال: «أتاني عبد الله بن سلام، وقد وضعت قدمي في العَرَزِ فقال لي: لا تقدم العراق فإني أخشى أن يصيبك بها ذباب السيف»، قال علي: «وايم الله، لقد أخبرني به رسول الله ﷺ». قال أبو الأسود: «فما رأيت كاليوم قط محارباً يخبرُ بذِي عن نفسه»^{(١)(٢)}.

قال ابن تيمية: «وهذا وأمثاله مما أخبر به ﷺ من المستقبلات، فوقع بعده كما أخبر، ورأى الناس ذلك»^(٣).

وكذلك الحسن كان دائماً يشير على والده علي ﷺ بأن لا يقاتل، ولما صار الأمر إليه فعل ما كان يشير به ﷺ^(٤).

إذاً فالشيخ يرى أن قتال الجمل وصفين: «قتال فتنة، وليس فيه أمر من الله ورسوله، ولا إجماع من الصحابة»^(٥).

«فإن أكثر السابقين الأولين كرهوا القتال في هذا وهذا»^(٦).

بخلاف قتال علي ﷺ للخوارج فقد اتفقت عليه الصحابة^(٧)، ودلت عليه السُّنَّة الصحيحة الصريحة^(٨).

«ولما قاتلهم علي ﷺ فرح بقتالهم»^(٩).

(١) مسند أبي يعلى (١/٣٨١) ح (٤٩١) وقال محققه: «إسناده صحيح». ذباب السيف: «حد طرفه الذي بين شفرتيه... وقيل: طرفه المتطرف الذي يضرب به، وقيل حدّه» لسان العرب (١/٣٨٠).

(٢) وهذا الخير لا يعارض ما تقدم من قوله: إن النبي ﷺ لم يعهد إليه بشيء في قتاله، وأما الخبر المذكور فهو من باب الإخبار بوقوع الأحداث في المستقبل، وهو لا يلزم شرعيتها أو بطلانها مثل الإخبار بظهور بعض علامات الساعة ونحو ذلك.

(٣) الجواب الصحيح (٦/١٣٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٥٥٠)، منهاج السُّنَّة (٤/٤٠، ٥٣٥)، (٦/١١٢ - ١١٣).

(٥) منهاج السُّنَّة (٤/٥٠١).

(٦) النبوات (١/٥٦٦).

(٧) انظر: منهاج السُّنَّة (٤/٥٠١)، النبوات (١/٥٦٥).

(٨) انظر: النبوات (١/٥٦٦)، منهاج السُّنَّة (٤/٣٩١)، (٦/٣٣٢).

(٩) منهاج السُّنَّة (٤/٥٣٢). وانظر: مجموع الفتاوى (٣٥/٧١).

«وسجد لله شكراً لما رأى أباهم مقتولاً، وهو ذو الثدية، بخلاف ما جرى يوم الجمل وصفين، فإن عَلِيّاً لم يفرح بذلك بل ظهر منه من التألم والندم ما ظهر»^(١).

بل - كما يقول شيخ الإسلام -: «تمنى أن لا يقع»^(٢).

ولهذا قال ابن عمر عند موته: «ما آسى على شيء إلا على أنني لم أقاتل الطائفة الباغية مع علي عليه السلام»^(٣).

قال الشيخ: «يريد بذلك قتال الخوارج، وإلا فهو لم يبايع لا لعلي ولا غيره، ولم يبايع معاوية إلا بعد أن اجتمع الناس عليه، فكيف يقاتل إحدى الطائفتين؟ إنما أراد المارقة»^(٤).

إذاً فشيخ الإسلام يرى أن ترك القتال كان هو الأولى لما تقدم ذكره من أسباب، ويرى أنه قتال فتنة، وهو رأي كبار الصحابة - كما أسلفنا - مع قوله: إن عَلِيّاً كان أولى بالحق وأقرب إليه، وإن الطائفة الشامية هي الطائفة الباغية.

ولأنه قتال فتنة - والصحابة عدول ثبتت فضائلهم، ووجبت محبتهم، وما وقع منهم منه ما يكون لهم فيه عذر يخفى على الإنسان، ومنه ما تاب صاحبه منه، ومنه ما يكون مغفوراً - كان مذهب أهل السُّنَّة والجماعة الإمساك عما شجر بينهم، وهذه طريقة أفاضل السلف^(٥).

وقد رجح هذا القول كثير من أهل العلم ممن تقدم ذكرهم، ومنهم الإمام أحمد؛ فقد روي عنه أنه قال: «ابن عمر وسعد ومن كَفَّ عن تلك الفتنة أليس هو عند بعض الناس أحمدٌ - ثم قال: هذا علي عليه السلام لم يضبط الناس، فكيف اليوم والناس على هذا الحال ونحوه؟ والسيف لا يعجبني أيضاً»^(٦).

(١) مجموع الفتاوى (٣٩٥/٢٠)، وانظر: الجواب الصحيح (١١٥/٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٧١/٣٥).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٣١/٣ - ٢٣٢). والأثر أخرجه حمزة السهمي (ت ٤٢٧هـ) في تاريخ جرجان (ص ٢٤١) رقم (٤٨٣).

(٤) النبوات (٥٦٦/١)، منهاج السُّنَّة (٥١٦/٤).

(٥) انظر: منهاج السُّنَّة (٤٤٨/٤ - ٤٤٩).

(٦) السُّنَّة للخلال (١٤٠/١) رقم (١٠١) وقال محققه: إسناده صحيح.

وكذلك سفيان الثوري حيث قال: «لو أدركت عَلِيًّا ما خرجت معه قال^(١):
فذكرته للحسن بن صالح فقال: قل له يحكي هذا عنك؟، فقال سفيان: ناد به
عني على المنابر»^(٢).

«وقيل للأعمش: لو أدركت عَلِيًّا قاتلت معه؟ قال: لا، ولا أسأل عنه، لا
أقاتل مع أحد أجعل عرضي دونه، فكيف ديني دونه؟!»^(٣).

وقد جاء معنى ذلك عن علي عليه السلام، فعن قيس الخارفي قال: سمعت عَلِيًّا
يقول: «سَبَقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَصَلَّى^(٤) أبو بكر، وثَلَّثَ عمر، ثم خبطتنا - أو
أصابتنا - فتنة، فما شاء الله، أو: أصابتنا فتنة يعفو الله عمن يشاء»^(٥).

وأخيراً، فلا يفهم من هذا التقرير أن ابن تيمية يخطئ أمير المؤمنين علي بن
أبي طالب في حروبه؛ بل قد قال: «أمير المؤمنين هو أولى بالحق ممن قاتله في
جميع حروبه»^(٦).

وبيّن أن أهل السُّنَّة «يحبون الذين لم يقاتلوا عَلِيًّا أعظم مما يحبون من
قاتله، ويفضلون من لم يقاتله على من قاتله كسعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد
ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم».

فهؤلاء أفضل من الذين قاتلوا عَلِيًّا عند أهل السُّنَّة»^(٧).
وقال رحمته الله: «والحب لعلي وترك قتاله خير بإجماع أهل السُّنَّة من بغضه

(١) هو: يحيى بن آدم - كما في السند.

(٢) السُّنَّة للخلال (١٣٨/١ - ١٣٩) رقم (٩٩) وقال محققه: إسناده صحيح.

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٤٦/٦). فقد أورده بسنده عن أبي داود، وانظر: سؤالات الآجري،
أبا داود السجستاني رقم (٩٥).

(٤) قال ابن الأثير: «المُصَلِّي في خيل الحلبة: هو الثاني، سُمي به لأن رأسه يكون عند صَلَا
الأول، وهو ما عن يمين الذنب وشماله» النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٠/٣).
وانظر: لسان العرب (٤٦٤/١٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في الفضائل (٢١٤/١) ح (٢٤١) وقال محققه: إسناده صحيح. وهو
في المسند (١٢٤/١). وقال الأرنؤوط: «إسناده حسن» ح (١٠٢٠)، وصححه أحمد شاكر
(٢٢١/٢) ح (١٠٢٠).

(٦) جامع المسائل (٨٤/٣).

(٧) منهاج السُّنَّة (٣٩٥/٤).

وقتاله، وهم متفقون على وجوب موالاته ومحبتة»^(١).

وأشار إلى أن تلك النقاشات والترجيح بين أقوال أهل السنة واختيار القول بترك القتال، إنما هو من الدقائق التي هي من وظيفة خواص أهل العلم^(٢). ولا شك في صحة اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وسوف أذكر بعض الآثار التي وردت عن الصحابة رضي الله عنهم في حكمهم على هذا القتال بأنه قتال فتنه واعتزالهم له - رضي الله تعالى عنهم -.

فعن ابن سيرين قال: قيل لسعد بن أبي وقاص: «ألا تقاتل فإنك من أهل الشورى، وأنت أحق بهذا الأمر من غيرك؟ قال: لا أقاتل حتى يأتوني بسيف له عينان ولسان وشفتان يعرف الكافر من المؤمن، قد جاهدت، وأنا أعرف الجهاد، ولا أنجع بنفسي إن كان رجلاً خيراً مني»^(٣).

فقد اعتزل سعد رضي الله عنه القتال، وقد جاءه ابنه عمر - كما في صحيح مسلم من حديث عامر بن سعد فقال له: «أنزلت في إيلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم؟ فضرب سعد في صدره، فقال: اسكت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي»^(٤).

وعند أحمد - قال له سعد -: «أي بني، أفي الفتنة تأمرني أن أكون رأساً؟ لا والله، حتى أعطى سيفاً إن ضربت به مؤمناً نبا عنه، وإن ضربت به كافراً قتله...»^(٥).

وكان سعد يأمر بذلك - كما ورد عند الحاكم -؛ فقد قال له رجل: «مع

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: المصدر السابق (٤/٥٠١ - ٥٠٤).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٤٩١) ح (٨٣٧٠) وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وهو في المعجم الكبير للطبراني (١/١٤٤) ح (٣٢٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح» (٧/٥٨٤) ح (١٢٣١٨).

(٤) أخرجه مسلم ح (٢٩٦٥). وانظر: منهاج السنة (٦/٣٣٥).

(٥) المسند لأحمد (١/١٧٧) وإسناده صحيح - كما قال الأرئوط ح (١٥٢٩) لكن في الإسناد قلب، فقد ذكر أن الذي جاء إلى سعد عامر والراوي عمر، والصواب أن الراوي هو عامر، والذي أتى إلى سعد هو عمر. وانظر: الحلية من طريق أحمد أيضاً (١/٩٤) على الصواب.

أي الطائفتين أنت؟ فقال سعد: ما أنا مع واحدة منهما، فقال الرجل: فما تأمرني؟ قال: ألك غنم؟ قال: لا، فقال له سعد: فاشتر شاة فكن فيها حتى تنجلي»^(١).

وذكر ابن حجر أن سعداً كان يقول: «لا أقاتل مسلماً حتى يقاتله أسامة»^(٢) وأسامة هو ممن اعتزل قتال الجمل وصفين - كما تقدم -.

وفي البخاري بسنده عن حرملة مولى أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «أرسلني أسامة إلى علي وقال: إنه سيسألك الآن فيقول: ما خَلَّفَ صاحبك؟ فقل له: يقول لك: لو كنت في شدق^(٣) الأسد لأحببت أن أكون معك فيه، ولكن هذا أمر لم أره، فلم يعطني شيئاً، فذهبت إلى حسن وحسين وابن جعفر^(٤) فأوقروا لي راحلتي»^(٥).

وممن اعتزل القتال الأحنف بن قيس رضي الله عنه^(٦).

وقد سماها فتنة - الصحابي مالك بن ربيعة الساعدي -؛ فعن سليمان بن يسار أن أبا أسيد الساعدي أصيب ببصره قبل قتل عثمان رضي الله عنه فقال: «الحمد لله الذي متعني ببصري في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أراد الله الفتنة في عباده كَفَّ ببصري عنها»^(٧).

(١) المستدرك (٥٧٣/٣) ح (٦١٢٦) وسكت عنه الحاكم والذهبي، وذكرها الذهبي في السير (١٢٠/١) وقال محققه: رجاله ثقات، وفي تاريخ دمشق: «حتى تنجلي هذه الفتنة» (٢٠/٣٧٢) وذكرها ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٢٢).

(٢) فتح الباري (١٢/٢٠٤). ولم أجده في المصادر المطبوعة.

(٣) شدق: «بفتح المعجمة أو كسرهما، وسكون الدال المهملة بعدها قاف؛ أي: جانب فمه من الداخل، ولكل فم شدقان إليهما ينتهي شق الفم، وعند مؤخرهما ينتهي الحنك الأعلى والأسفل، وهو كناية عن الموافقة حتى في حالة الموت» الفتح (٣/٧٣). وانظر: لسان العرب (١٠/١٧٢).

(٤) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب. انظر: فتح الباري (١٣/٧٣).

(٥) صحيح البخاري مع الفتح (١٣/٦٦) ح (٧١١٠)، وانظر: السير (٢/٥٠٤).

(٦) انظر: فتح الباري (١٣/٣٨) قال: «عند الطبري بسند صحيح»، ثم ساقه.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٥٩١) ح (٦١٨٩) سكت عنه الحاكم والذهبي، وهو في المعجم الكبير (١٩/٢٦٠، ٥٧٦)، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير يزيد بن حازم، وهو ثقة». ح (٩/٦٠٧) ح (١٥٩٦٣).

وممن اعتزل الفتنة محمد بن مسلمة رضي الله عنه (١).

فقد أخرج أحمد في مسنده بسنده عن سهل بن أبي الصلت قال: «سمعت الحسن يقول: إن عَلِيًّا بعث إلى محمد بن مسلمة فجيء به، فقال: ما خلفك عن هذا الأمر؟ قال: دفع إلي ابن عمك - يعني: النبي صلى الله عليه وسلم - سيفاً فقال: «قاتل به ما قوتل العدو، فإذا رأيت الناس يقتل بعضهم بعضاً فاعمد به إلى صخرة فاضربه بها، ثم الزم بيتك حتى تأتيك منية قاضية، أو يد خاطئة». قال: خلوا عنه» (٢).

وعن حميد بن هلال قال: «لما هاجت الفتنة قال عمران بن الحصين لحجير بن الربيع العدوي: اذهب إلى قومك فانهمم عن الفتنة، فقال: إني لمغمورٌ فيهم، وما أطاع. قال: فأبلغهم عني وانهمم عنها، قال: وسمعت عمران يقسم بالله: لأن أكون عبداً حبشياً أسود في أعنز حصبات في رأس جبل أراهان حتى يدركني أجلي أحب إلي من أن أرمي في أحد الصفيين بسهم، أخطأت أم أصبْتُ» (٣).

فهذه الآثار تدل على أن القتال كان قتال فتنة، وأن كثيرين من الصحابة لم يشاركوا فيه، بل نهبوا عن ذلك رضي الله عنهم وأرضاهم. وممن اعتزل كذلك أهبان بن صيفي الغفاري (٤).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٩/٢).

(٢) المسند (٢٢٥/٤) وقال الأرنؤوط: حسن بمجموع الطرق ح (١٧٩٧٩)، وابن ماجه في السنن (١٣١٠/٢) ح (٣٩٦٢) وصححه الألباني ح (٣٢٠١)، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح إن ثبت سماع حماد بن سلمة من ثابت البناني» مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢٣٢/٣) ح (١٣٩٢).

وفي المعجم الكبير من طريق أحمد (٢٣٥/١٩) ح (٥٢٣)، وهو عند الطبراني في الكبير (٢٣٣/١٩) ح (٥١٨) نحوه بدون ذكر علي رضي الله عنه. قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات» مجمع الزوائد (٥٨٧/٧) ح (١٢٣٢٧) وهو في المعجم الأوسط (٢٤٧/١) ح (٤٠٤).

وانظر: السلسلة الصحيحة ح (١٣٨٠)، وصحيح الجامع ح (٢٤٣٢)، المسند (٤٩٣/٣)، السير (٣٧١/٢).

(٣) المعجم الكبير (١٠٥/١٨) ح (١٩٦) وقال الهيثمي: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح» (٥٨٤/٧) ح (١٢٣١٧). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٨/٧) ح (٣٧١١٧).

(٤) هو: أهبان بن صيفي الغفاري، ويقال: وهبان، يكنى أبا مسلم من بني حرام بن غفار، =

فمن عُدَيْسَةَ بنت أهبان قالت: «جاء علي بن أبي طالب إلى أبي فدعاه إلى الخروج معه، فقال له أبي: إن خليلي وابن عمك عهد إليّ إذا اختلف الناس أن أتخذ سيفاً من خشب، فقد اتخذه، فإن شئت خرجتُ به معك، قالت: فتركه»^(١).

وفي رواية: قالت: «لما جاء علي بن أبي طالب هاهنا البصرة دخل على أبي، فقال: يا أبا مُسلم ألا تُعينني على هؤلاء القوم؟ قال: بلى. قال: فدعا جارية له. فقال: يا جارية أخرجي سيفي، قال: فأخرجته، فسل منه قدر شبر، فإذا هو خشب. فقال: إن خليلي وابن عمك ﷺ عهد إليّ إذا كانت الفتنة بين المسلمين، فاتخذ سيفاً من خشب، فإن شئت خرجت معك، قال: لا حاجة لي فيك، ولا في سيفك»^(٢).

وعند أحمد: «فقال: ما يمنعك من اتباعي؟ فقال: أوصاني خليلي وابن عمك - يعني: رسول الله ﷺ - فقال: «ستكون فتن وفرقة، فإذا كان ذلك فاكسر سيفك واتخذ سيفاً من خشب». فقد وقعت الفتنة والفرقة، وكسرت سيفي، واتخذت سيفاً من خشب، وأمر أهله حين ثقل أن يكفونه ولا يلبسوه قميصاً قال: فألبسناه قميصاً فأصبحنا والقميص على المشجب»^(٣)^(٤).

وعند أحمد من طريق آخر قال: «أوصاني خليلي وابن عمك فقال: «إنه سيكون فرقة واختلاف، فاكسر سيفك، واتخذ سيفاً من خشب، واقعد في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة، أو منية قاضية» ففعلت ما أمرني رسول الله ﷺ، فإن استطعت يا علي أن لا تكون تلك اليد الخاطئة فافعل»^(٥).

= له صحبة، مات بالبصرة، وكان ممن اعتزل القتال، أخرج له الترمذي وابن ماجه ﷺ.

انظر: الإصابة (١/١٤٢)، تهذيب الكمال (٣/٣٨٥)، التاريخ الكبير (٢/٤٥).

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤/٤٢٥) ح (٢٢٠٣) قال وفي الباب عن محمد بن مسلمة، وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن عبيد، قال الألباني: «حسن صحيح» ح (١٧٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١٣٠٩) ح (٣٩٦٠)، وقال الألباني: «حسن صحيح» (٣١٩٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (٥/٦٩)، قال الأرئوط: «حديث حسن بمجموع الطرق» ح (٢٠٦٧٠).

(٣) قال ابن الجوزي: «وهي أعواد متداخلة تجعل عليها الثياب» غريب الحديث (١/٥١٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٦٩)، قال الأرئوط: «حديث حسن» ح (٢٠٦٧١).

(٥) مسند أحمد (٦/٣٩٣) قال الأرئوط: «حسن بطرقه وشواهده» ح (٢٧٢٠٠) =

فهذه الألفاظ المذكورة في الروايات تدل على أنه ﷺ قد فهم أن ذلك القتال كان قتال فتنه، لا يجوز المشاركة فيه، ولذلك توجه بقوله لعلي ﷺ: «فإن استطعت يا علي... إلخ».

ومنهم كذلك الحكم بن عمرو الغفاري^(١).

فعن أبي حاجب قال: كنت عند الحكم بن عمرو الغفاري إذ جاءه رسول علي بن أبي طالب ﷺ فقال: إن أمير المؤمنين يقول لك: إنك أحق من أعاننا على هذا الأمر. فقال: إني سمعت خليلي وابن عمك رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان الأمر هكذا - أو مثل هذا - أن أتخذ سيفاً من خشب»^(٢).

ومنهم جرير بن عبد الله البجلي^(٣).

فعن جرير قال: بعث إليّ علي بن أبي طالب ابن عباس والأشعث بن قيس^(٤)

= وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٣٩٢) وصححه بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة ح (١٣٨٠).

(١) هو: الحكم بن عمرو بن مجدع، أبو عمرو الغفاري، ويقال له: الحكم بن الأفرع، حديثه في البخاري والسنن الأربعة، صحب النبي ﷺ حتى مات، ثم نزل البصرة، ولاء زياد خراسان، مات بها سنة خمسين في خلافة معاوية ﷺ.

انظر: الإصابة (١٠٧/٢)، الطبقات الكبرى (٢٨/٧)، تهذيب الكمال (١٢٤/٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٠٠/٣) ح (٥٨٦٧) وسكت عليه، ولم يعلق الذهبي بشيء، وهو في المعجم الكبير (٢١٠/٣) ح (٣١٥٨) قال في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه» (٥٨٨/٧) ح (١٢٣٣٠)، قال محقق السير: «رجاله ثقات إلا أن محمد بن أبي السري كثير الأوهام». السير (٤٧٥/٢).

(٣) هو: جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، يكنى أبا عمرو، وقيل: يكنى أبا عبد الله، قدمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان له أثر عظيم في فتح القادسية، سكن الكوفة، وأرسله عليّ رسولاً إلى معاوية، ثم اعتزل الفريقيين، وسكن قريسيا حتى مات سنة إحدى، وقيل أربع وخمسين.

انظر: الإصابة (٤٧٥/١)، الطبقات الكبرى (٢٢/٦)، طبقات خليفة (ص ١٩٦)، تهذيب الكمال (٥٣٣/٤).

(٤) هو: الأشعث بن قيس بن معديكرب بن معاوية الكندي، يكنى أبا محمد قال ابن سعد: وفد على النبي ﷺ سنة عشر في سبعين ركباً من كندة، وكان من ملوك كندة، وكان اسمه معديكرب، وإنما لقب بالأشعث وكان فيمن ارتد من الكنديين وأسر، وأحضر إلى الصديق فأسلم فأطلقه، وزوجه أخته أم فروة، وسكن الكوفة، وشهد مع علي صفين ﷺ مات بعد مقتل علي.

وأنا بقرقيسيا^(١) فقالوا: إن أمير المؤمنين يقرئك السلام ويقول: نعم ما أراك الله من مفارقتك معاوية، وإني أنزلك مني بمنزلة رسول الله ﷺ التي أنزلكها، فقال جرير: «إن رسول الله ﷺ بعثني إلى اليمن أقاتلهم وأدعوهم أن يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها حرمت دماؤهم وأموالهم، ولا أقاتل أحداً يقول: لا إله إلا الله، فرجعنا عن ذلك»^(٢).

فهذا مما يؤيد ما رجحه الشيخ، والله تعالى أعلم.

= الإصابة (١/٨٧)، الطبقات الكبرى (٦/٢٢)، طبقات خليفة (ص١٣١).

(١) قرقيسيا «بفتح أوله، وإسكان ثانيه، بعده قاف أخرى مكسورة، وياء وسين مهملة، وياء أخرى وألف، كورة من كور ديار ربيعة، وهي كلها بين الحيرة والشام» معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبد الله البكري الأندلسي (٣/١٠٦٦).

وقال ياقوت: «بلد على نهر الخابور قرب رحبة مالك بن طوق...» معجم البلدان (٤/٣٢٨). فتحت سنة ست عشرة صلحاً في عهد عمر رضي الله عنه. انظر: تاريخ الخلفاء (ص١١٩).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/٣٣٤) ح (٢٣٩٢).

المبحث السادس

موت الحسن رضي الله عنه مسموماً

لم يمنع شيخ الإسلام ابن تيمية من أن الحسن رضي الله عنه مات مسموماً؛ حيث قال: «والحسن رضي الله عنه قد نُقل عنه أنه مات مسموماً، وهذا مما يمكن أن يعلم، فإن موت المسموم لا يخفى»^(١)

وهو يشير إلى ما روي عن الحسن رضي الله عنه أنه قال لأخيه الحسين رضي الله عنه: «يا أخي، إني سقيت السم ثلاث مرات، لم أسق مثل هذه المرة، إني لأضع كبدي، فقال الحسين: من سقاك يا أخي؟ فقال: ما سؤالك عن هذا؟ أتريد أن تقاتلهم، أكلهم إلى الله»^(٢).

(١) منهاج السنّة (٤/٤٦٩ - ٤٧٠).

(٢) الاستيعاب (ص ١٨٢)، وانظر: مصنف عبد الرزاق (١١/٤٥٢) ح (٢٠٩٨٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧/٤٧٦) ح (٣٧٣٥٩)، حلية الأولياء (٢/٣٨) ونسبه ابن حجر إلى ابن سعد فقال: «ويقال إنه مات مسموماً قاله ابن سعد...» ثم ساق الخبر. الإصابة (٢/٧٣). وقد أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/١٩٣) ح (٤٨١٦) بدون ذكر الحسين وسكت عليه هو والذهبي.

وقد ضعّف هذه الروايات محمد الشيباني في كتاب مواقف المعارضة في خلافة يزيد بن معاوية (ص ١٢١).

وقد قيل: إن الذي سمّه معاوية رضي الله عنه ^(١) وقد ردّ ذلك شيخ الإسلام فقال: «فهذا مما ذكره بعض الناس، ولم يثبت ذلك بيّنة شرعية، أو إقرار معتبر، ولا نقل يجزم به. وهذا مما لا يمكن العلم به، فالقول به قول بلا علم» ^(٢)

ثم قال رضي الله عنه: «لكن يقال: إن امرأته ^(٣) سمّته، ولا ريب أنه مات بالمدينة ومعاوية بالشام، فغاية ما يظن الظان أن يقال: إن معاوية أرسل إليها وأمرها بذلك.

وقد يقال: بل سمّته امرأته لغرض آخر مما تفعله النساء، فإنه كان مطلقاً لا يدوم مع امرأة» ^(٤).

وقد قيل: إن أباهما الأشعث بن قيس أمرها بذلك؛ فإنه كان يُتهم بالانحراف في الباطن عن علي وابنه الحسن.

وإذا قيل: إن معاوية أمر أباهما، كان هذا ظناً محضاً، والنبى صلى الله عليه وسلم قال: «ياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث» ^(٥).

وبالجمله فمثل هذا لا يحكم به في الشرع باتفاق المسلمين، فلا يترتب عليه أمر ظاهر: لا مدح ولا ذم، والله أعلم» ^(٦).

إذا فكل ذلك من باب الظنون التي لا تثبت بها الحقوق.

ثم ذكر الشيخ - إضافة لما سبق «أن الأشعث بن قيس مات سنة أربعين، وقيل: سنة إحدى وأربعين، ولهذا لم يُذكر في الصلح الذي كان بين معاوية والحسن بن علي في العام الذي كان يسمى عام الجماعة، وهو عام [واحد]» ^(٧)

(١) ذكره الواقدي. انظر: تهذيب الكمال (٦/٢٥٢)، سير أعلام النبلاء (٣/٢٧٤)، والبداية والنهاية (٨/٤٣) ط. المعارف، وذكره الأصفهاني في مقاتل الطالبين (١/٧٣ - ٧٤) وبالغ الشيعي ابن رستم الطبري في دلائل الإمامة فادعى أن معاوية سمه سبعين مرة (ص ٦١).

(٢) منهاج السنّة (٤/٤٦٩).

(٣) هي: جعدة بنت الأشعث الكندي.

(٤) انظر: البداية والنهاية (١١/١٩٦) ط. التركي.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (١٠/٤٩٦) ح (٦٠٦٤)، ومسلم ح (٢٥٦٣).

(٦) منهاج السنّة (٤/٤٧٠ - ٤٧١).

(٧) في الأصل: «أحد»، والصواب ما أثبتته.

وأربعين، وكان الأشعث حما الحسن بن علي، فلو كان شاهداً لكان يكون له ذكر في ذلك، وإذا كان قد مات قبل الحسن بنحو عشر سنين، فكيف يكون هو الذي أمر ابنته أن تسم الحسن؟^(١).

ومع ما رجحه الشيخ من عدم صحة اتهام معاوية رضي الله عنه بِسَمِّ الحسن رضي الله عنه إلا أنه يقول من باب الافتراض: «فإن كان قد وقع شيء من ذلك فهو من باب قتال بعضهم بعضاً»^(٢).

وممن ذهب إلى نفي ذلك عن معاوية رضي الله عنه القاضي أبو بكر بن العربي؛ حيث قال: «فإن قيل: قد دس على الحسن من سمه، قلنا: هذا محال من وجهين:

أحدهما: أنه ما كان ليتقي من الحسن بأساً وقد سلم إليه الأمر.

الثاني: أنه أمر مغيب لا يعلمه إلا الله، فكيف تحملونه بغير بينة على أحد من خلقه، في زمان متباعد لم نثق فيه بنقل ناقل، بين يدي قوم ذوي أهواء، وفي حال فتنة وعصبية، ينسب كل واحد إلى صاحبه ما لا ينبغي؟ فلا يُقبل منها إلا الصافي، ولا يُسمع فيها إلا من العدل الصميم»^(٣).

وقال الذهبي: «وهذا شيء لا يصح، فمن الذي اطلع عليه»^(٤).

وقد نفاه أيضاً ابن كثير عن معاوية وابنه يزيد^(٥).

وقال ابن خلدون: «وما ينقل من أن معاوية دس إليهم السّم مع زوجته»^(٦)

جعدة بنت الأشعث - فهو من أحاديث الشيعة -، وحاشا معاوية من ذلك»^(٧).

فرضي الله عنهما، وعن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعين.

(١) منهاج السنّة (٤/٤٧١).

(٢) المصدر السابق (٤/٤٧١).

(٣) العواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي (ص٣٢٧)، طبعة د. عمار الطالبي، (ص٢١٣ - ٢١٤) طبعة محب الدين الخطيب..

(٤) تاريخ الإسلام (٤/٤٠) ط. التدمري.

(٥) انظر: البداية والنهاية (١١/٢٠٩) ط. التركي. قاله تعليقا على ما ذكر أن يزيد بن معاوية بعث إلى جعدة بنت الأشعث أن سُمّي الحسن... المصدر السابق (١١/٢٠٨ - ٢٠٩)، وقد ذهب ابن حجر الهيتمي إلى أن يزيد أمر بذلك جعدة فقال: «وكان سبب موته أن زوجته جعدة بنت الأشعث بن قيس الكندي دس إليها يزيد أن تسمه ويتزوجها...» الصواعق المحرقة (٢/٤١٣). وكذا قال السيوطي في تاريخ الخلفاء (ص١٦٩).

(٦) أي: زوجة الحسن رضي الله عنه.

(٧) تاريخ ابن خلدون (٢/٦٤٩).

المبحث السابع

خروج الحسين رضي الله عنه

خرج الحسين بن علي رضي الله عنهما متوجهاً إلى العراق، وسبب خروجه إليهم - كما يقول شيخ الإسلام - : «لأن قوماً من أهل العراق من الشيعة كتبوا إليه كتباً كثيرة، يشتكون فيها من تغيير الشريعة، وظهور الظلم، وطلبوا منه أن يقدم لبياعوه ويعاونوه على إقامة الشرع والعدل»^(١).

وقال رحمته الله : «ذكر المصنفون من أهل العلم بالأسانيد المقبولة : أنه لما كتب أهل العراق إلى الحسين وهو بالحجاز أن يقدم عليهم، وقالوا : إنه قد أميتت السنة، وأحييت البدعة، وإنه، وإنه، حتى يقال : إنهم أرسلوا إليه كتباً ملء صندوق وأكثر»^(٢).

وقد أشار عليه أهل الدين والعلم «بأن لا يذهب إليهم، وذكروا له أن هؤلاء يغرونه، وأنهم لا يوفون بقولهم، ولا يقدر على مطلوبه، وأن أباه كان أعظم حرمة منه وأتباعاً، ولم يتمكن من مراده»^(٣).

(١) المسائل والأجوبة (ص ٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٧٠/٢٧)، وانظر: السير (٣/٢٩٢).

(٣) المسائل والأجوبة (ص ٧٨).

وقد غلب على ظنهم أنه يقتل^(١)، فهذا عبد الله بن مطيع رضي الله عنه^(٢) يقول له: «لا تفعل؛ أي: فذاك أبي وأمي، متعنا بنفسك ولا تسر إلى العراق، فوالله لئن قتلك هؤلاء القوم ليتخذونا خولاً وعبيداً»^(٣).

وحدث الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان بماء له، فبلغه أن الحسين بن علي رضي الله عنهما توجه العراق فلحقه، فذكر الحديث في أمره بالرجوع، فأبى أن يرجع، فاعتنقه ابن عمر وبكى، وقال: أستودعك الله من قتيل»^(٤).

وجاء عند ابن عساكر أنه قال للحسين: «لا تخرج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الله بين الدنيا والآخرة فاختر الآخرة، وإنك بضعة منه، ولا تنالها - يعني: الدنيا - فاعتنقه وبكى ووذعه»^(٥).

وكان ابن عمر يقول: «غلبنا حسين بن علي بالخروج، فلعمري لقد رأى في أبيه وأخيه عبرة، ورأى من الفتنة وخِذلان الناس لهم ما كان ينبغي له أن لا يتحرك ما عاش، وأن يدخل في صالح ما دخل فيه الناس، فإن الجماعة خير»^(٦).

وقال له ابن عباس: «أين تريد يا ابن فاطمة؟ قال: العراق وشيعتي، فقال: إنني لكاره لوجهك هذا، تخرج إلى قوم قتلوا أباك، وطعنوا أخاك حتى تركهم سخطة وملة لهم، أذكرك الله أن تغرر بنفسك»^(٧).

(١) انظر: منهاج السنّة (٤/٥٣٠).

(٢) هو: عبد الله بن مطيع بن الأسود بن حارثة بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي المدني، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فسماه وحنكه ودعا له بالبركة، وله صحبة، وقد كان ممن وازر ابن الزبير على أمره بعد موت يزيد بن معاوية، وقد قتل مع ابن الزبير في يوم واحد رضي الله عنه عام ٧٤هـ.

انظر: الإصابة (٥/٢٥ - ٢٦)، تهذيب الكمال (١٦/١٥٢ - ١٥٣).

(٣) تاريخ دمشق (١٤/٢٠٧)، تهذيب الكمال (٦/٤١٦). و(الحوّل) أي: الخدم والعبيد. انظر: لسان العرب (١١/٢٢٤).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/١٠٠) ح (١٣٣٥٢)، وحسنه العراقي في تخريج إحياء علوم الدين (١/٥٤٦) وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/٣٥٦).

(٥) تاريخ دمشق (١٤/٢٠٨)، تهذيب الكمال (٦/٤١٦).

(٦) المصدران السابقان.

(٧) تاريخ دمشق (١٤/٢٠٨).

وقال له أيضاً: «لولا أن يزري بي وبك، لنشبت يدي في رأسك...»^(١).
 وقال أبو سعيد الخدري: «غلبني الحسين بن علي على الخروج، وقد قلتُ له: اتق الله في نفسك، والزم بيتك، ولا تخرج على إمامك»^(٢).
 وقال أبو واقد الليثي: «بلغني خروج حسين، فأدركته بمَلْكَ^(٣). فناشدته الله أن لا يخرج، فإنه يخرج في غير وجه خروج، إنما يقتل نفسه، فقال: لا أرجع»^(٤).
 وقال عبد الله بن الزبير: «أين تذهب إلى قوم قتلوا أباك وطعنوا أخاك؟! فقال له حسين: لئن أقتل بمكان كذا وكذا أحب إلي من أن تستحلَّ بي؛ يعني: مكة»^(٥).

إلى غير ذلك مما قيل للحسين عليه السلام.

وهم في ذلك - كما يقول شيخ الإسلام -: «قاصدون نصيحته، طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين، والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد، ولكن الرأي يصيب تارة ويخطئ أخرى»^(٦).

ولم يستجب عليه السلام لهؤلاء عليهم السلام وقرر الذهاب إلى العراق.

الآراء في مقتل الحسين عليه السلام:

ذكر ابن تيمية أن للناس في مقتل الحسين عليه السلام ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه قتل بحق، ويستدلون بما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من جاءكم وأمركم على رجل واحد، يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان»^(٧).

قالوا: والحسين جاء والناس على رجل واحد، فأراد أن يفرق جماعتهم.

(١) المصدر السابق (٢٠٠/١٤).

(٢) تاريخ دمشق (٢٠٨/١٤).

(٣) مَلْكَ «بالتحريك ولا ميم بلفظ الملل من الملل، وهو اسم موضع في طريق مكة بين الحرمين». معجم البلدان (١٩٤/٥).

(٤) تاريخ دمشق (٢٠٨/١٤).

(٥) المعرفة والتاريخ (٧٧/٣).

(٦) منهاج السنَّة (٥٣٠/٤).

(٧) رواه مسلم ح (١٨٥٢).

وقال بعض هؤلاء: إن الحسين هو أول خارج خرج في الإسلام على ولاية الأمر.

القول الثاني: أن الذين قاتلوه كفار، وقالوا: من لم يعتقد إمامته فهو كافر.

القول الثالث: أنه قتل مظلوماً شهيداً، وهو قول أهل السنة والجماعة، وأن الحديث لا يتناوله^(١).

مناقشة الأقوال:

أما القول الأول فَمَمَّنْ ذهب إليه القاضي أبو بكر بن العربي حيث قال: «وما خرج إليه أحد إلا بتأويل، ولا قاتلوه إلا بما سمعوا من جدّه المهيمن على الرسل، المخبر بفساد الحال، المحذّر من الدخول في الفتن، وأقواله في ذلك كثيرة». ثم ذكر الحديث المتقدم.

ثم قال: «فما خرج الناس إلا بهذا وأمثاله»^(٢).

وقد رد ابن تيمية رحمته الله هذا القول.

وبيّن أن الحسين رحمته الله «لم يكن قصده ابتداءً أن يُقاتل»^(٣).

بل خرج إلى العراق ظناً منه أن الناس يطيعونه^(٤).

«فإنه رحمته الله لما بعث ابن عمه عقيلاً إلى الكوفة، فبلغه أنه قُتل بعد أن بايعه طائفة، فطلب الرجوع إلى بلده، [فخرجت]^(٥) إليه السرية التي قتلته، فطلب منهم أن يذهبوا به إلى يزيد، أو يتركوه يرجع إلى مدينته، أو يتركوه يذهب إلى الثغر للجهاد، فامتنعوا من هذا وهذا، وطلبوا أن يستأسر لهم ليأخذوه أسيراً»^(٦).

فهو بذلك قد أقام الحجة عليهم، وما طلبه - لو طلبه آحاد الناس لوجبت

(١) انظر: منهاج السنة (١٤٦/٨ - ١٤٧، ١٤٧/٤، ٥٥٣).

(٢) العواصم من القواصم (ص ٢٣٢) ط. الخطيب، و(ص ٣٣٨) ط. عمار الطالبي.

(٣) منهاج السنة (٤٢/٤).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) في الأصل: «فخرج» والصواب ما أثبتته.

(٦) منهاج السنة (١٤٧/٨).

إجابته -، فكيف لا تجب إجابة الحسين عليه السلام إلى ذلك وهو يطلب الكف والإمساك؟^(١).

فأين هذا من هذا؟!!

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعلوم باتفاق المسلمين أن هذا لم يكن واجباً عليه، وأنه كان يجب تمكينه مما طلب، فقاتلوه ظالمين له، ولم يكن حيثئذ مريداً لتفريق الجماعة ولا طالباً للخلافة، ولا قاتل على طلب الخلافة، بل قاتل دفعاً عن نفسه لمن صال عليه وطلب أسره»^(٢).

وقد كان من أشدهم تحريضاً عليه شمر بن ذي الجوشن^(٣)، وأكرم الله الحسين ومن معه من أهل بيته بالشهادة عليه السلام^(٤).

إذاً فالحديث الذي ذكروه لا يتناول الحسين بحال من الأحوال^(٥)، كما قرر شيخ الإسلام ابن تيمية، وبهذا ظهر فساد القول الأول.

ثم إن الشيخ عقّب على ما حدث للحسين فقال: «فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا، بل تمكن الظلمة الطغاة من سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى قتلوه مظلوماً شهيداً.

وكان في خروجه عليه السلام وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده؛ فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء، بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سبباً لشر عظيم، وكان مقتل الحسين عليه السلام مما أوجب الفتن كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن»^(٦).

وأما القول الثاني فهو قول الرافضة وقد رده الشيخ من عدة وجوه:

- (١) انظر: المسائل والأجوبة (ص ٧٧ - ٧٨).
- (٢) منهاج السنّة (١٤٧/٨).
- (٣) هو: شمر بن ذي الجوشن أبو السابعة الضبائي، أحد قتلة الحسين عليه السلام وقد قتله أعوان المختار، وألقيت جثته للكلاب سنة ٦٦ هـ.
- انظر: لسان الميزان (١٥٢/٣)، تاريخ خليفة (ص ٢٣٥)، المؤلف والمختلف للدارقطني (٥١٨/١)، الأعلام (١٧٥/٣ - ١٧٦).
- (٤) انظر: مجموع الفتاوى (٤١٨/٢٧، ٤١١/٣، ٥٠٥/٤).
- (٥) انظر: منهاج السنّة (٥٥٤/٤) وانظر: مواقف المعارضة (ص ٣٢٨ - ٣٢٩).
- (٦) منهاج السنّة (٥٣٠/٤ - ٥٣١).

من أظهرها: «أن عَلِيًّا لم يكفر أحداً ممن قاتله، حتى ولا الخوارج، ولا سبى ذرية أحد منهم، ولا غنم ماله، ولا حكم في أحد ممن قاتله بحكم المرتدين»^(١).

ويرى أهلُ السُّنَّة أن الحسين لم يكن متولياً لأمر الأمة، خلافاً للشيعة الإمامية الذين يرون أنه كان الإمام الواجب الطاعة^(٢).

قال الشيخ: «والحسين عليه السلام لم يكن متولياً، وإنما كان طالباً للولاية حتى رأى أنها متعذرة...»^(٣).

وأما القول الثالث فهو قول أهل السُّنَّة والجماعة؛ يقول شيخ الإسلام: «والحسين عليه السلام قُتلَ مظلوماً شهيداً، وَقَتَلْتُهُ ظالمون متعدون»^(٤).

فلم يصوبوا قاتله، ولم يدعوا إمامته عليه السلام.

وقال أيضاً: «وأما من قتل الحسين، أو أعان على قتله، أو رضي بذلك - فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين -، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»^(٥)^(٦).

فمذهب أهل السُّنَّة في الحسين وسط بين طرفين.

وقال: «وكان قتله عليه السلام من المصائب العظيمة، فإن قتل الحسين، وقتل عثمان قبله - كانا من أعظم أسباب الفتن في هذه الأمة -، وقتلتها من شرار الخلق عند الله»^(٧).

(١) المصدر السابق (١٤٧/٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (٥٥٣/٤).

(٣) المصدر السابق (٦٧/٢).

(٤) المسائل والأجوبة (ص ٧٧).

(٥) ورد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً».

أخرجه أبو داود في السنن (٥٠٥/٢) ح (٤٢٧٠) وصححه الألباني ح (٣٥٨٩).

وهو عند الطبراني في مسند الشاميين لكن بلفظ (فاعتبط) بالعين المعجمة وهي من الفرح والسرور، وأما الأولى (فاعتبط) بالعين المهملة أي: قتله ظلماً.

والصرف: الفريضة، والعدل: النافلة، وقيل العكس، وقيل: الصرف: التوبة، والعدل:

الفدية. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤١/٩)، المصباح المنير (١/٣٣٨).

(٦) مجموع الفتاوى (٤٨٧/٤).

(٧) مجموع الفتاوى (٤١١/٣).

المبحث الثامن

اتهام يزيد بن معاوية بقتل الحسين عليه السلام

قُتل الحسين بن علي عليهما السلام مظلوماً شهيداً - كما سبق -، وقد زعم بعض الناس أن يزيد بن معاوية هو الذي قتله^(١).

لكن شيخ الإسلام ابن تيمية أبطل ذلك، فقال رحمته الله: «إن يزيد لم يأمر بقتل الحسين باتفاق أهل النقل، ولكن كتب إلى ابن زياد^(٢) أن يمنعه عن ولاية العراق»^(٣)، «ولو كان بقتاله، فزاد النواب على أمره وحض الشمير [بن ذي الجوشن]^(٤) على قتله لعبيد الله بن زياد، فاعتدى عليه عبيد الله بن زياد»^(٥).

(١) انظر: منهاج الكرامة (ص ٨١).

(٢) هو: عبيد الله بن زياد بن أبيه، أمير العراق، أبو حفص، وهو قاتل الحسين عليه السلام ولي البصرة سنة خمس وخمسين وله ثنتان وعشرون سنة، كان جميل الصورة قبيح السريرة، أمه مرجانة من بنات ملوك الفرس، وقد كانت تقول له: «قتلت ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وآله لا ترى الجنة». قتله إبراهيم بن الأشتر يوم وقعة الخازر في يوم عاشوراء سنة ٦٧هـ.

انظر: السير (٣/٥٤٥، ٤/٣٥)، شذرات الذهب (١/٧٤)، التاريخ الكبير (٥/٣٨١).

(٣) منهاج السُّنة (٤/٤٧٢).

(٤) في الأصل: «ذي الجوش» وهو خطأ، وقد نبه عليه المحقق، وانظر: مجموع الفتاوى (٤/٥٠٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٣/٤١١).

وعبيد الله بن زياد هو الذي جهز السرية الظالمة التي قتلت الحسين عليه السلام (١) - وكانت تحت إمرة عمر بن سعد (٢) - رضي الله عن أبيه - «وكان عمر قد امتنع من ذلك فأرغبه ابن زياد وأرهبه حتى فعل ما فعل» (٣) (٤).

وقد وصف ابن تيمية عبيد الله بن زياد بأنه «قاتل الحسين» (٥).

وذكر شيخ الإسلام أن يزيد بن معاوية لم يظهر الفرح بقتل الحسين عليه السلام بل لما بلغه ذلك أظهر التوجع، وظهر البكاء في داره (٦).

وقد ذم يزيد أهل العراق لقتلهم الحسين.

قال شيخ الإسلام: «ولم يكن يزيد أمرهم بقتله، ولا ظهر منه سرور بذلك، ورضاً به، بل قال كلاماً فيه ذم لهم، حيث نُقل عنه أنه قال: لقد كنت أرضى من طاعة أهل العراق بدون قتل الحسين، وقال: لعن الله ابن مرجانة - يعني: عبيد الله بن زياد - والله لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتله» (٧) (٨).

وشيخ الإسلام إذ يقرر براءة يزيد من قتل الحسين - إلا أنه لم يفته الإشارة إلى موقف يزيد بعد ما حصل -، إذ يقول: «لكنه مع ذلك ما انتصر للحسين، ولا

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠١/٢٥)، قال ابن تيمية: «وهذا ثابت بالنقل الصحيح» مجموع الفتاوى (٤٧٠/٢٧، ٤٧٢/٤).

(٢) هو: عمر بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري، أبو حفص المدني، قال أبو بكر بن أبي خيثمة: «سألت يحيى بن معين عن عمر بن سعد أئمة هو؟ فقال: كيف يكون من قتل الحسين ثقة؟» وقد كان أمير الجيش الذين قتلوا الحسين، ولم يباشر قتله، وقد تولى المختار قتل عمر بن سعد سنة ٦٥ أو ٦٦ هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٣٥٦/٢١ - ٣٥٧)، معرفة الثقات للعجلي (١٦٦/٢)، لسان الميزان (٣١٨/٧).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (٣٩٦/٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٧٠/٢٧)، وانظر: منهاج السنّة (٦٥/٢)، مواقف المعارضة (ص ٢٩٦ - ٢٩٧).

(٥) منهاج السنّة (١٨٤/٦).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٤١٠/٣ - ٤١١)، منهاج السنّة (٤٧٢/٤).

(٧) أخرجه الطبري في تاريخه (٤٦٠/٥). قال الشيباني عن سند الطبري: «كل رجاله ثقات ما عدا مولى معاوية وهو مبهم» وذكر أن البلاذري أخرجه في أنساب الأشراف بسند حسن. انظر: مواقف المعارضة (ص ٢٨٢).

(٨) مجموع الفتاوى (٥٠٥/٤ - ٥٠٦).

أمر بقتل قاتله، ولا أخذ بثأره»^(١).

وبين أن هذا من تركه الواجب الذي بسببه لامة أهل الحق، يقول الشيخ: «لكنه مع هذا لم يظهر منه إنكار قتله، والانتصار له، والأخذ بثأره كان هو الواجب عليه، فصار أهل الحق يلومونه على تركه للواجب، مضافاً إلى أمور أخرى»^(٢).

فلم يكن هم يزيد في إقامة حد الله على قتلة الحسين والانتصار له، مع أنه كما يقول الشيخ: «بل قتل أعوانه لإقامة ملكه»^(٣).

وقال ابن كثير معلقاً على مقتل الحسين عليه السلام: «ولكن لم يكن ذلك من علم منه، ولعله لم يرض به ولم يسؤه، وذلك من الأمور المنكرة جداً»^(٤).

وقد صرح كثير من أهل العلم ببراءة يزيد من قتل الحسين عليه السلام.

ومنهم الغزالي حيث قال: «هذا لم يثبت أصلاً، فلا يجوز أن يقال: إنه قتله، أو أمر به ما لم يثبت»^(٥).

وقال تقي الدين ابن الصلاح: «لم يصح عندنا أنه أمر بقتل الحسين عليه السلام، والمحموظ أن الأمر بقتاله المفضي إلى قتله كرمه الله [هو]^(٦): عبيد الله بن زياد والي العراق إذ ذاك»^(٧).

ورجحه كذلك ابن طولون^(٨).

حمل رأس الحسين عليه السلام إلى يزيد بن معاوية:

نفى شيخ الإسلام ما قيل بأنه قد ذهب برأس الحسين عليه السلام إلى الشام^(٩)،

(١) منهاج السنّة (٤/٥٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٤١١).

(٣) المصدر السابق (٤/٥٠٦).

(٤) البداية والنهاية (٦/٢٣٤) ط. دار الريان.

(٥) إحياء علوم الدين (٣/١٢٥)، وانظر: قيد الشريد في أخبار يزيد، محمد بن علي بن طولون (ص ١٢١).

(٦) في الأصل: «فها هو» والصواب ما أثبتته.

(٧) قيد الشريد في أخبار يزيد (ص ١٢٣).

(٨) انظر: المصدر السابق (ص ١٣٠).

(٩) انظر: مجموع الفتاوى (٣/٤١١، ٢٧/٤٧٩، ٤٨٠).

حيث قال: «وأما حملة إلى الشام إلى يزيد فقد روي ذلك من وجوه منقطعة، لم يثبت شيء منها، بل في الروايات ما يدل على أنها من الكذب المختلق»^(١).

وأشار إلى أن الثابت في الصحيح أنه لما قتل الحسين حمل رأسه إلى قدام عبيد الله بن زياد، وأنه الذي نكت بالقضيب على ثنياه، وكان بالمجلس أنس بن مالك، وأبو برزة الأسلمي^(٢).

والحديث في البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتني عبيد الله بن زياد برأس الحسين بن علي فجعل في طست، فجعل ينكت وقال في حسنه شيئاً، فقال أنس: «كان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان مخضوباً بالوسمة»^(٣).

وعند الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت عند ابن زياد فجيء برأس الحسين، فجعل يقول بقضيب في أنفه، ويقول: ما رأيت مثل هذا حسناً. قال: قلت: أما إنه كان من أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم؟^(٤)

وقد جاء في «صحيح مسلم» بسنده عن الحسن أن عائذ بن عمرو، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال: أي بني إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن شر الرعاء الحطمة»^(٥)، فإياك أن تكون منهم». فقال له: اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فقال: وهل كانت لهم نخالة؟^(٦) إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم»^(٧).

(١) المصدر السابق (٤/٥٠٧).

(٢) انظر: منهاج السنة (٤/٥٥٦، ٨/١٤١).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١١٥).

(٤) سنن الترمذي (٥/٦١٨) ح (٣٧٧٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وصححه الألباني ح (٢٩٧٣).

(٥) قال الزمخشري: «شر الرعاء الحطمة هو الذي يعنف الإبل في السوق والإيراد والإصدار فيحطمها، ضربه مثلاً لوالي السوء» الفائق (١/٢٩٢). وانظر: فيض القدير (٢/٤٥٤).

(٦) قال النووي: «قوله إنما أنت من نخالتهم؟ يعني: لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم، بل من سقطهم... وقوله: وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم، هذا من جزل الكلام، وفصيحه، وصدقه الذي يتقاد له كل مسلم، فإن الصحابة رضي الله عنهم كلهم هم صفوة الناس، وسادات الأمة وأفضل ممن بعدهم، وكلهم عدول، قدوة، لا نخالة فيهم، وإنما جاء التخليط ممن بعدهم، وفيمن بعدهم كانت النخالة» (١٢/٢١٦) شرح مسلم. النخالة «ما بقي في المُنخَل مما يُنخَل» لسان العرب (١١/٦٥١).

(٧) أخرجه مسلم ح (١٨٣٠).

وعنه أيضاً قال: عاد عبید الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه، فقال معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لو علمت أن لي حياة ما حدثتك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»^(١).
هذا هو عبید الله بن زياد، ولقد أظهر الله ﷻ شيئاً من عقوبته في الدنيا^(٢).

فقد أخرج الترمذي بسنده عن عمارة بن عمير قال: لما جيء برأس عبید الله بن زياد وأصحابه نُضِدَّت^(٣) في المسجد في الرحبة، فانتهت إليهم وهم يقولون: قد جاءت، قد جاءت، فإذا حية قد جاءت تخلل الرؤوس حتى دخلت في منخري عبید الله بن زياد فمكثت هنيهة، ثم خرجت فذهبت حتى تغيبت، ثم قالوا: قد جاءت قد جاءت، ففعلت ذلك مرتين أو ثلاثاً^(٤).

وأخرج الطبراني بسنده عن حاجب عبید الله بن زياد قال: «دخلت القصر خلف عبید الله بن زياد حين قتل الحسين، فاضطرم في وجهه ناراً، فقال هكذا بكمه على وجهه فقال: هل رأيت؟ قلت: نعم، فأمرني أن أكنم ذلك»^(٥).
فرضي الله عن الحسين، ولعنة الله على قاتليه.

وقد قال الزهري: «ما بقي أحد من قتلة الحسين إلا عوقب في الدنيا»^(٦).
وهذا القول ممكن - كما يقول شيخ الإسلام -: «وأسرع الذنوب عقوبة البغي، والبغي على الحسين من أعظم البغي»^(٧).

(١) أخرجه مسلم ح(٢١/١٨٢٩).

(٢) ذكر شيخ الإسلام أن المختار بن أبي عبید قتل عبید الله بن زياد انتقاماً للحسين. انظر: منهاج السنّة (٦٨/٢ - ٦٩).

(٣) «نضدت: بصيغة المجهول أي: جعلت بعضها فوق بعض مرتبة» تحفة الأحوذى (١٠/٢٨٣)، وانظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٥٢٣/٢).

(٤) سنن الترمذي (٦١٨/٥) ح(٣٧٨٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وصحح الألباني إسناده ح(٢٩٧٤) وهو في المعجم الكبير (١١٢/٣) ح(٢٨٣٢).

(٥) المعجم الكبير (١١٢/٣) ح(٢٨٣١) وقال في مجمع الزوائد: «وحاجب عبید الله لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات» (١٩٦/٩).

(٦) منهاج السنّة (٥٦٠/٤). ولم أجده في المصادر المتوفرة.

(٧) المصدر السابق.

المبحث التاسع

ما أحدث يوم عاشوراء

استشهد الحسين بن علي عليهما السلام في يوم عاشوراء، سنة إحدى وستين من الهجرة^(١).

وقد انقسم الناس في يوم عاشوراء إلى قسمين^(٢).

القسم الأول: الشيعة الرافضة:

فقد اتخذوا يوم عاشوراء «يوم ماتم وحزن، يفعل فيه من المنكرات ما لا يفعله إلا من هو من أجهل الناس وأضلهم»^(٣).

«كاللطم، والصراخ، والبكاء، والعطش^(٤) وإنشاد المراثي»^(٥) وقراءة أخبار

(١) انظر: الإصابة (٨١/٢)، تاريخ خليفة (ص ٢٣٤)، تهذيب الكمال (٤٤٥/٦ - ٤٤٦)، منهاج السنة (٥٢٢/٤)، مجموع الفتاوى (٥٠٥/٤).

(٢) وكلا القسمين على خطأ وبدعة.

(٣) منهاج السنة (١٤٨/٨ - ١٤٩)، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٦٢٨/٢).

(٤) ذكر ابن تيمية أنهم يأكلون المالح حتى يعطشوا ولا يشربون الماء - تشبهاً بمن ظلم وقتل. انظر: منهاج السنة (١٧٧/٥).

(٥) منهاج السنة (٥٥٤/٤) بتصرف يسير، وانظر (١٧٧/٥).

المصرع التي كثير منها كذب، والصدق فيها ليس فيه إلا تجديد الحزن، والتعصب، وإثارة الشحنة، وإلقاء الفتن بين المسلمين، والتوسل بذلك إلى سب السابقين الأولين ولعنهم، وإدخال من لا ذنب له مع ذوي الذنوب، والكذب على أهل البيت عليهم السلام مع تعذيب النفوس، وظلم البهائم^(١) وغير ذلك من المنكرات التي نهى الله تعالى عنها ورسوله صلى الله عليه وآله باتفاق المسلمين^(٢).

«وكان قصد من سنّ ذلك فتح باب الفتنة والفرقة بين الأمة»^(٣).

وقد وصف هذه الطائفة بأنها «إما ملحدة منافقة، وإما ضالة غاوية»^(٤).

ولا شك أن كل هذا من البدع المحرمة المخالفة لشرع الله تعالى^(٥) والتي لا يصح نسبة شيء منها إلى السلف، بل هي - كما يقول شيخ الإسلام -: «من الأمور المحدثنة التي لم يشرعها الله ورسوله، ولا أحد من السلف - لا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ولا من غيرهم»^(٦).

بل إقامة مثل هذه المآتم والنوائح بعد مئات السنين من مقتل الحسين عليه السلام لا يعرف لغيرهم من طوائف الأمة^(٧).

وقد استدلل رحمته الله بعدة أدلة على تحريم تلك الأفعال، فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»^(٨).

(١) قال ابن تيمية: «ومن حماقاتهم - أي: الرافضة - تمثيلهم لمن يبغضونه بالجماد أو الحيوان، ثم يفعلون بذلك الجماد والحيوان ما يرونه عقوبة لمن يبغضونه، مثل اتخاذهم نعجة، وقد تكون نعجة حمراء لكون عائشة تسمى حمراء، يجعلونها عائشة ويعذبونها بنتف شعرها، وغير ذلك، ويرون أن ذلك عقوبة لعائشة» منهاج السنّة (٤٩/١)، وانظر: (١٤٩/٤، ١٧٧/٥، ٤١٧/٧، ١٥٢/٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠٩/٢٥، ٥١١/٤)، منهاج السنّة (٥٥٤/٤، ١٥١/٨).

(٣) منهاج السنّة (٥٥٤/٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠٧/٢٥)، وذكر أن بني عبيد القداح كانوا يظهرون شعار الرافضة في يوم عاشوراء ما لم يظهر مثله. انظر: مجموع الفتاوى (٤٦٧/٢٧).

(٥) انظر: منهاج السنّة (٥٥٤/٤)، جامع المسائل (١٥٠/٥).

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم (٦٢٤/٢).

(٧) انظر: منهاج السنّة (١٧٧/٥).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (١٩٥/٣) ح (١٢٩٤)، مسلم ح (١٦٥).

قال الشيخ: «وهذا مع حدثان العهد بالمصيبة، فكيف إذا كانت بعد ستمائة ونحو سبعين سنة^(١) وقد قتل من هو أفضل من الحسين، ولم يجعل المسلمون ذلك اليوم مأتماً»^(٢).

وقال: «وأما من فعل مع تقاؤم العهد بها ما نهى عنه النبي ﷺ عند حدثان العهد بالمصيبة - فعقوبته أشد، مثل لطم الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية»^(٣).

ومن الأدلة التي ساقها الشيخ ما جاء في صحيح مسلم عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونهن؛ الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة». وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»^(٤).

وأشار إلى كثرة الآثار في ذلك^(٥).

ثم قال: «فكيف إذا انضم إلى ذلك ظلم المؤمنين، ولعنهم وسبهم، وإعانة أهل الشقاق والإلحاد على ما يقصدونه للدين من الفساد، وغير ذلك مما لا يحصيه إلا الله تعالى»^(٦).

وأما الحسين ﷺ فقد «أكرمه الله تعالى بالشهادة هذا اليوم، وأهان بذلك من قتله، أو أعان على قتله، أو رضي بقتله، وله أسوة حسنة بمن سبقه من الشهداء، فإنه وأخوه سيدي شباب أهل الجنة، وكانا قد تربيا في عز الإسلام، لم ينالا من الهجرة والجهاد والصبر على الأذى في الله ما ناله أهل بيته، فأكرمهما الله تعالى بالشهادة تكميلاً لكرامتهما، ورفعاً لدرجاتهما»^(٧).

وكان قتله ﷺ مصيبة عظيمة، والله شرع عند المصيبة الاسترجاع، فقد

(١) بل قد مضى إلى يومنا هذا أكثر من ١٣٧٠ سنة ولا يزالون على ذلك!!

(٢) منهاج السنّة (١٥٢/٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٥١٢/٤).

(٤) أخرجه مسلم ح (٩٣٤).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٥١٣/٤).

(٦) المصدر السابق (٥١٣/٤).

(٧) المصدر السابق (٥١١/٤).

قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّادِقِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من مسلم نصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها»^(١).

هذا هو المشروع عند المصائب.

وقال شيخ الإسلام: «ومن أحسن ما يذكر هنا أنه قد روى الإمام أحمد^(٢) وابن ماجه^(٣) عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يصاب بمصيبة فيذكر مصيبته - وإن قدمت - فيحدث عندها استرجاعاً [إلا]^(٤) كتب الله له مثلها يوم أصيب».

هذا حديث رواه عن الحسين ابنته فاطمة التي شهدت مصرعه، وقد علم أن المصيبة بالحسين تذكر مع تقادم العهد، فكان في محاسن الإسلام أن بلغ هو هذه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أنه كلما ذكرت هذه المصيبة يسترجع لها، فيكون للإنسان من الأجر مثل الأجر يوم أصيب بها المسلمون^(٥).

ولا تزال الرافضة على هذا العمل، بل زادوا في ذلك بما يُسمّى بالتطبير وهو «ضرب الرؤوس بالسيوف وإدماؤها»^(٦).

(١) أخرجه مسلم ح (٩١٨).

(٢) المسند للإمام أحمد (٢٠١/١)، قال الأرئوط: إسناده ضعيف جداً ح (١٧٣٤)، وقال أحمد شاكر: ضعيف جداً (١٧٥/٣) ح (١٧٣٤).

(٣) سنن ابن ماجه (٥١٠/١) ح (١٦٠٠). قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناده فيه هشام بن زياد وهو ضعيف» (٥٢٨/١) ح (١٦٠٠)، وقال الألباني: «ضعيف جداً» ح (٣٤٩) وانظر: السلسلة الضعيفة ح (٤٥٥١) وضعيف الجامع ح (٥٤٣٤).

(٤) ليست في الأصل، ولعل الصواب اثباتها. وانظر: مسند أحمد (٢٠١/١)، المعجم الأوسط للطبراني (١٥٤/٣) ح (٢٧٦٨)، مسند أبي يعلى (١٤٨/١٢) ح (٦٧٧٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٥١١/٤ - ٥١٢)، وانظر (٤٧٣/٢٧)، منهاج السنة (٥٥١/٤)، (١٥٢/٨).

(٦) معجم ألفاظ الفقه الجعفري، د. أحمد فتح الله (ص ١١٤). وانظر: صراط النجاة، الميرزا جواد التبريزي (٤٣٢/١ - ٤٣٣)، أجوبة الاستفتاءات للخاصي (١٢٩/٢) وغيرها.

وأخيراً ذكر الشيخ أنهم - بهذه الأفعال - قد قوّتوا على أنفسهم بذلك ما في صوم يوم عاشوراء من الفضل^{(١)(٢)}.

القسم الثاني: قوم اتخذوا يوم عاشوراء بمنزلة العيد^(٣):

قال الشيخ رحمته الله: «وقوم من المتسننة رَوَوْا ورَوَّيت لهم أحاديث موضوعة بَنَوْا عليها ما جعلوه شعاراً في هذا اليوم، يعارضون به شعار ذلك القوم، فقابلوا باطلاً باطلاً، وردوا بدعة ببدعة، وإن كانت إحداهما أعظم في الفساد وأعون لأهل الإلحاد»^(٤).

ومن الأحاديث التي رويت في ذلك قوله: «من وسَّع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته»^(٥).

وقد حكم شيخ الإسلام عليه بالوضع، وأنه مكذوب على رسول الله ﷺ^(٦). وقال: «قال حرب الكرمانى: سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: لا أصل له»^(٧).

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٦٢٦/٢)، منهاج السنَّة (١٤٨/٤)، وفضل صيامه كفارة سنة - كما في المسند لأحمد (٢٩٦/٥)، قال الأرناؤوط: «حديث صحيح» ح (٢٢٥٣٠).

(٢) الأدهى من ذلك أنهم ذهبوا إلى تحريم صوم يوم عاشوراء. انظر: الكافي للكليني (٤/١٤٦ - ١٤٧)، وسائل الشيعة للحر العاملي (١٠/٤٥٩ - ٤٦٣)، الاستبصار للطوسي (٢/١٣٥)، وقد جاءت روايات تدل على عظم أجر صيامه عندهم، وهذا من تناقضاتهم. انظر: الاستبصار (٢/١٣٤).

(٣) انظر: منهاج السنَّة (٨/١٤٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٤/٥١٣).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٩/١٢١) ح (٩٣٠٢). قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن إسماعيل الجعفري. قال أبو حاتم: منكر الحديث» مجمع الزوائد (٣/٤٣٤) ح (٥١٣٦)، وأخرجه البيهقي في فضائل الأوقات (١/٤٥٣) ح (٢٤٥)، وشعب الإيمان (٣/٣٦٥) ح (٣٧٩١ - ٣٧٩٥) وقال: «هذه الأسانيد - وإن كانت ضعيفة فهي - إذا انضم بعضها إلى بعض أخذت قوة والله أعلم» (٣/٣٦٦). وانظر: الأمالي المطلقة لابن حجر (ص ٢٧ - ٣٠)، ولسان الميزان (٦/٢١٢)، وسيأتي ذكر من ضعفها أيضاً.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٣٠٠).

(٧) منهاج السنَّة (٨/١٤٩)، (٧/٣٩)، (٤/٥٥٥)، وانظر: مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (١/١٣٦ - ١٣٧).

وقال الشيخ: «وقد روي في التوسيع على العيال في آثار معروفة أعلى ما فيها حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته^(١)، رواه عنه ابن عيينة، وهذا بلاغ منقطع لا يعرف قائله، والأشبه أن هذا وضع لَمَا ظهرت العصبية بين الناصبة والرافضة، فإن هؤلاء اتخذوا يوم عاشوراء مآتماً، فوضع أولئك فيه آثاراً تقتضي التوسع فيه واتخاذة عيداً، وكلاهما باطل»^(٢).

وقد حكم برّد الحديث وعدم ثبوته عدد من أهل العلم، منهم العقيلي^(٣) وابن الجوزي^(٤) وابن القيم^(٥) والذهبي^(٦)، والشوكاني^(٧) وغيرهم^(٨).
 وذهب بعض أهل العلم إلى تصحيحه^(٩).

ورود عن سفيان بن عيينة أنه قال: «جريناه منذ ستين عاماً فوجدناه صحيحاً»^(١٠).

لكن هذا لا حجة فيه - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -: «فإن الله سبحانه أنعم عليه برزقه، وليس في إنعام الله بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء، وقد وسع الله على من هم أفضل الخلق من

-
- (١) انظر: تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤٥٣/٣).
 - (٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٦٢٦/٢ - ٦٢٧)، وانظر: منهاج السنّة (١٤٩/٨).
 - (٣) قال في كتابه الضعفاء الكبير: «لا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيء، إلا شيء يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر مرسلًا به» (٢٥٢/٣).
 - (٤) انظر: الموضوعات لابن الجوزي (٢٠٣/٢).
 - (٥) انظر: المنار المنيف لابن القيم (ص ١١١).
 - (٦) انظر: تلخيص كتاب الموضوعات، الذهبي (ص ٢٠٧).
 - (٧) انظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني (ص ٩٨) ح (٢٨٦).
 - (٨) انظر: تنزيه الشريعة لابن العراق الكتاني (١٥٠/٢، ١٥٧)، وضعيف الجامع للألباني ح (٥٨٨٥)، تمام المنة له أيضا (ص ٤١٠ - ٤١٢).
 - (٩) منهم شيخ ابن الجوزي ابن ناصر كما في كتاب ابن الجوزي: (النور في فضائل الأيام والشهور). انظر: منهاج السنّة (١٤٩/٨ - ١٥٠)، وقواه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٦٦) ح (٣٧٩٥)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٦٧٥) ح (١١٩٣). وللعراقي جزء جمع فيه طرقة. انظر: اللآلئ المصنوعة (٩٣/٢ - ٩٦).
 - (١٠) مجموع الفتاوى (٣١٣/٢٥). وخبر سفيان أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٢/٥٦٧) ح (٣٨٦) بلفظ: «جريناه نحواً من خمسين سنة فلم نر إلا سعة».

المهاجرين والأنصار ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على أهلهم يوم عاشوراء بخصوصه»^(١).

وقال الألباني: «والشريعة لا تثبت بالتجربة»^(٢).

وقد أشار ابن تيمية إلى عدة أحاديث في الغُسل يوم عاشوراء والاكْتِحَال، والخضاب، والمصافحة فيه، وحكم عليها بأنها «كذب مختلق باتفاق من يعرف علم الحديث، وإن كان قد ذكره بعض أهل الحديث وقال: إنه صحيح، وإسناده على شرط الصحيح، فهذا من الغلط الذي لا ريب فيه»^(٣).

وقال: «كل ما يفعل فيه - سوى الصوم - بدعة مكروهة لم يستحبها أحد من الأئمة مثل الاكْتِحَال، والخضاب، وطبخ الحبوب، وأكل لحم الأضحية، والتوسيع في النفقة، وغير ذلك، وأصل هذا من ابتداء قتلة الحسين ونحوهم»^(٤).

إذاً فخلاصة رأي الشيخ رحمته الله أن ما «يفعل يوم عاشوراء من اتخاذه عيداً بدعة أصلها من بدع النواصب، وما يفعل من اتخاذه مأتماً بدعة أشنع منها وهي من البدع المعروفة في الروافض»^(٥).

قال ابن الجوزي: «وقد تمذهب قوم من الجهال بمذهب أهل السنة فقصدوا غيظ الرافضة، فوضعوا أحاديث في فضل عاشوراء، ونحن براء من الفريقين، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصوم عاشوراء؛ إذ قال: إنه كفارة سنة، فلم يقنعوا بذلك حتى أطلوا وأعرضوا وترقوا في الكذب»^(٦).

ولكن قد يقع من بعض الناس فعل شيء من هذه الأمور وهو لا يقصد بغض أهل البيت، بسبب جهلهم، أو اعتمادهم على من صحح شيئاً من تلك الأحاديث، وفي مثل هذا يقول ابن تيمية: «ويستحب صوم التاسع والعاشر ولا

(١) مجموع الفتاوى (٣١٣/٢٥).

(٢) مشكاة المصابيح (٦٠١/١)، حاشية (٢) وقال عن الحديث: «ضعيف من جميع طرقه».

(٣) مجموع الفتاوى (٥١٣/٤)، منهاج السنة (٣٩/٧، ٤٣٣)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٢٨).

وانظر: ضعيف الجامع (٥٤٦٧)، السلسلة الضعيفة (٨٩/٢) ح (٦٢٤).

(٤) منهاج السنة (١٥١/٨). وانظر: (٣٩/٧، ٤٣٣).

(٥) منهاج السنة (١٥٣/٨)، وانظر: (٥٥٥/٤).

(٦) الموضوعات (١٩٩/٢).

يستحب الكحل، والذين يصنعون من الكحل من أهل الدين لا يقصدون به مناصبة أهل البيت، وإن كانوا مخطئين في فعلهم».

ثم حذر غاية التحذير من فعل ذلك بقصد مناصبة أهل البيت العداء، أو الفرح بمصائبهم فقال: «ومن قصد منهم أهل البيت بذلك أو غيره، أو فرح أو استشفى بمصائبهم، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين...»^(١)

وبهذا اتضح أن كلا الأمرين بدعة، وإحداها أشنع من الأخرى.

(١) جامع المسائل (٣/٩٥ - ٩٦).

المبحث العاشر

مطالبة فاطمة عليها السلام بإرثها من النبي صلى الله عليه وسلم

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سألت فاطمة عليها السلام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضي الله عنه ميراثها من أبيها صلى الله عليه وسلم، فأخبرها أبو بكر الصديق بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة»^(١).

ذكر شيخ الإسلام رحمته الله أن هذا الحديث الذي احتج به أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد ورد عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة» رواه عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف والعباس بن عبد المطلب وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأبو هريرة، والرواية عن هؤلاء ثابتة في الصحاح والمسانيد، مشهورة يعلمها أهل العلم بالحديث»^(٢).

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٩).

(٢) منهاج السنة (٤/١٩٥ - ١٩٦).

أما حديث أبي بكر رضي الله عنه فَوَرَدَ في مواضع عدة، منها ما تقدم.

وأما حديث عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص وعلي والعباس رضي الله عنهم فقد رواه البخاري في صحيحه مع الفتح (٦/٢٢٧) ح (٣٠٩٤)، ومسلم ح (١٧٥٧).

ومن ذلك ما جاء عن عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته أن فاطمة رضي الله عنها ^(١) - ابنة رسول الله ﷺ - سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه.

فقال لها أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة».

فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرة ^(٢) حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر.

قالت: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خبير وفدك وصدفته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملتُ به، فإني أخشى إن تركتُ شيئاً من أمره أن أزيغ، فأما صدفته بالمدينة فدفعتها عمر إلى عليّ وعباس، وأما خبير وفدك فأمسكها عمر. وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تغرّوه ^(٣) ونوائبه، وأمرهما إلى وليّ الأمر.

قال ^(٤): فهما على ذلك إلى اليوم ^(٥).

= وانظر: مسند أحمد (٢٥/١) قال الأرناؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين» ح(١٧٢) (١/٦٠، ١٦٢)، سنن أبي داود (١٦٠/٢) ح(٢٩٧٥)، وصححه الألباني ح(٢٥٧٧) السلسلة الصحيحة ح(٢٠٣٨).

وأما حديث أبي هريرة، فقد أخرجه البخاري بلفظ: «لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت - بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي - فهو صدقة» مع الفتح (٢٤١/٦) ح(٣٠٩٦). وعند مسلم بلفظ: «لا نورث، ما تركت فهو صدقة» ح(١٧٦١).

وحديث عائشة في البخاري مع الفتح (٧/١٢) ح(٦٧٢٧)، وإخبارها أزواج النبي ﷺ بذلك رواه البخاري مع الفتح (٨/١٢) ح(٦٧٣٠) وغيرها من المواضع. وانظر: البداية والنهاية (٨/١٨٥ - ١٩٦) ط. التركي.

(١) يذكر ذلك البخاري كثيراً، وورد ذلك أيضاً عند أحمد في المسند (٦/١، ٦٠/٢، ٣٦٠/٥/٢٦) وغيرها.

(٢) قال القاضي عياض: «إنما معناه انقباضها عن ترك لقائه، وترك مواصلته، وليس مثل هذا من الهجران المحرم من ترك السلام والإعراض» إكمال المعلم (٦/٨١) وسيأتي أن الصديق ترصّاهما قبل موتها.

(٣) قال في لسان العرب: «عراه عَزَواً واعتراه كلاهما غشيه طالباً معروفة» (١٥/٤٤). وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٨١).

(٤) قال ابن حجر: «هو كلام الزهري؛ أي: حين حدّث بذلك» فتح الباري (٦/٢٣٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٦/٢٢٧) ح(٣٠٩٢، ٣٠٩٣)، ومسلم ح(١٧٥٩).

وبين شيخ الإسلام ابن تيمية أن كونه عليه السلام لا يورث هو من خصائصه؛ حيث قال: «ومعلوم أن له خصائص كثيرة حُص بها عن أمته، وأهل السنة يقولون: من خصائصه أنه لا يورث»^(١).

وذكر ابن عبد البر ذلك عن قوم من أهل البصرة منهم ابن عُلَيَّة^(٢). وقال ابن تيمية: «إن الأحاديث الصحيحة المستفيضة؛ بل المتواترة في أنه لا يورث أعظم من الأحاديث المروية في كثير من خصائصه»^(٣). وقد نقل اتفاق السلف على ذلك فقال: «ولم يناع السلف في أنه لا يورث لظهور ذلك عنه واستفاضته في أصحابه»^(٤). وأجمع الصحابة عليهم السلام على ذلك^(٥).

وقد ورد هذا الحديث عن بعض أهل البيت عليهم السلام، فقد ورد عن عليّ والعباس عليهما السلام.

ففي «صحيح البخاري» وغيره أنه استأذن على عمر بن الخطاب عليه السلام عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص فأذن لهم، فدخلوا فسلموا وجلسوا، ثم استأذن عليّ والعباس فأذن لهما فدخلا، فسَلَمَا وجلسا. «فقال عباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا - وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من مال بني النضير - فقال الرهط - عثمان وأصحابه - يا أمير المؤمنين، اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر، فقال عمر: تَيْدَكُم^(٦)، أشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا

(١) منهاج السنة (٤/٢٠٧).

(٢) انظر: تلخيص الحبير لابن حجر (٣/١٥٤) وانظر: فتح الباري (١٢/٩)، البداية والنهاية (٢/١٥٤، ٥/٢٩١)، ط. المعارف.

(٣) انظر: منهاج السنة (٤/٢٠٧).

(٤) المصدر السابق (٤/٢٠٨).

(٥) انظر: المصدر السابق (٤/٢٢٠)، (٦/٣٤٥ - ٣٤٦)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٧٣)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٧٧)، المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (٢/٥٦)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشوكاني (ص٣٨٨)، التحرير والتنوير (١٩/٢٣٦).

(٦) من التؤدة، وهي الرُقُق والمراد: على رسليكم. انظر: لسان العرب (٣/١٠١)، الفتح (٦/٢٣٧).

نورث ما تركنا صدقة؟». يريد رسول الله ﷺ نفسه، قال الرهط: قد قال ذلك، فأقبل عمر على عليّ وعباس فقال: أنشدكم الله، أتعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك...»^(١) الحديث.

فهذا علي بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب ﷺ من أهل البيت يُقرآن بأن هذا ثابت عن النبي ﷺ.

وجاء ذلك عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إننا لا نورث، ما تركنا صدقة»^(٢).

وثبت ذلك أيضاً عن عائشة - رضي الله تعالى عنها.

فعنها ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»^(٣).

وعنها ﷺ قالت: أرسل أزواج النبي ﷺ عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله ﷺ فكنت أرُدُّهن، فقلت لهن: ألا تتقين الله؟ ألم تعلمن أن النبي ﷺ كان يقول: «لا نورث، ما تركنا صدقة» - يريد بذلك نفسه - إنما يأكل آل محمد ﷺ من هذا المال، فانتهى أزواج النبي ﷺ إلى ما أخبرتهن.. الحديث^(٤).

فهذا النص قد خفي على أزواج النبي ﷺ حتى أخبرتهن عائشة رضي الله عنهن بذلك، فرضين ووافقنها^(٥).

وقد تلقى الصحابة ﷺ هذا الخبر «بالقبول والتصديق، ولهذا لم يُصرَّ أحدٌ من أزواجه على طلب الميراث، ولا أصرَّ العمُّ على طلب الميراث»^(٦)، بل من

(١) تقدم تخريجه (ص ٣١٦).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٥٧/٥) ح (٤٩٣٣)، وقال: «تفرد به إسماعيل بن عمرو». قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات» مجمع الزوائد (٦٢٠/٨) ح (١٤٢٨٧). وانظر: قطف الأزهار للسيوطي (ص ٢٧٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٣١٦).

(٤) أخرجه البخاري مع الفتح (٣٩٠/٧) ح (٤٠٣٤)، ومسلم ح (١٧٥٨). وانظر (ص ٣١٦).

(٥) انظر: البداية والنهاية (١٨٩/٨)، ط. التركي.

(٦) يشير إلى حديث العباس عندما ذهب للصديق مع فاطمة ﷺ لطلب ميراثها، فأخبرهما الصديق بقول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة». أخرجه البخاري مع الفتح (٧/١٢) ح (٦٧٢٥، ٦٧٢٦). وانظر (ص ٣١٦).

طلب من ذلك شيئاً فأخبر بقول النبي ﷺ رجوع عن طلبه»^(١).

ثم إن الأمر استمرّ على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين إلى عهد علي بن أبي طالب ﷺ، وصار فذك وغيرها تحت حكمه فلم يُغيّر شيئاً من ذلك، ولم يعطها لأولاد فاطمة ﷺ^(٢).

وكل هذا يؤكد صحة موقف الصديق - رضي الله تعالى عنه - .

وقد جاء عن زيد بن علي بن الحسين ما يؤيد موقف الصديق ﷺ، فقد أخرج البيهقي بسنده عن زيد بن علي بن الحسين بن علي أنه قال: «أما أنا فلو كنتُ مكان أبي بكر ﷺ لحكمتُ بمثل ما حكم به أبو بكر ﷺ في فذك»^(٣).

إذاً فأبو بكر الصديق ﷺ إنما قصد بما فعل طاعة الله ورسوله ﷺ والعمل بموجب الدليل^(٤).

وكان ﷺ حريصاً على إكرام أهل البيت ﷺ، وذلك من تمام حبه للنبي ﷺ.

وهو القائل ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليّ أن أصل من قرابتي»^(٥).

وقد حرص على تطيب قلوبهم فيما حصل من أمر الأموال، فقال لهم: «وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فلم أَل فيه عن الخير، ولم أترك أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه إلا صنعته»^(٦).

قال شيخ الإسلام: «وكان ﷺ من أعظم المسلمين رعاية لحق قرابة

(١) منهاج السنّة (٤/٢٢٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (٦/٣٤٧)، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٤٢٥)، إكمال المعلم (٦/٧٩)، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، سبط ابن الجوزي (١/٣٤٠ - ٣٤١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٠٢) ح (١٢٥٢٤)، وفي كتاب الاعتقاد (ص ٤٣٧) وحسن إسناده محققه، وأخرجه أيضاً في دلائل النبوة (٧/٢٨١)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/٤٦٣)، وأخرجه الدارقطني في فضائل الصحابة ح (٤٦).

(٤) انظر: منهاج السنّة (٤/٢٥٤ - ٢٥٥).

(٥) انظر: منهاج السنّة (٤/٢٥٤ - ٢٥٥). والحديث تقدم تخريجه (ص ٢٠٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٧/٥٦٤) ح (٤٢٤١). وانظر: الصواعق المحرقة (٢/٥١٤).

رسول الله ﷺ وأهل بيته، فإن كمال محبته للنبي ﷺ أوجب سراية الحب لأهل بيته، إذ كان رعاية أهل بيته مما أمر الله ورسوله به^(١).

وكان ﷺ يوصي الناس بأهل البيت ويقول: «ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته»^(٢).

أي: «احفظوا عهده ووده في أهل بيته»^(٣).

فهذه وصيته، وهذا خطابه للناس في حق أهل البيت ﷺ وعنهم. وذكر شيخ الإسلام جزالة عطاء الشيخين لأهل البيت فقال: «قد أعطاهم أبو بكر وعمر من مال الله بقدر ما خلفه النبي ﷺ أضعافاً مضاعفة»^(٤).

وقال: «وأبو بكر وعمر مدة خلافتهما ما زالا مكرمين غاية الإكرام لِعَلِيِّ وسائر بني هاشم، يقدمونهم على سائر الناس»^(٥).

وكذلك عمر ﷺ «كان يقدمهم في العطاء على جميع الناس، ويفضلهم في العطاء على جميع الناس، حتى إنه لما وضع الديوان للعطاء وكتب أسماء الناس، قالوا: نبدأ بك؟ قال: لا، ابدأوا بأقارب رسول الله ﷺ، وضعوا عمر حيث وضعه الله، فبدأ ببني هاشم وَصَمَّ إليهم بني المطلب»^(٦).

ولما علمت فاطمة ؓ بخبر «لا نورث» سلمت ورجعت^(٧).

قال القاضي عياض: «وفي ترك فاطمة منازعة أبي بكر ؓ بعد احتجاجه عليها بالحديث - التسليم والإجماع على القضية -، وأنها لما بلغها الحديث أو بُيِّنَ لها التأويل تركت رأيها، إذ لم يكن بعد، ولا [لأحد]^(٨) من ذريتها في ذلك طلب بالميراث»^(٩).

(١) منهاج السنَّة (٨/٥٨١ - ٥٨٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٠٤).

(٣) الصواعق المحرقة (٢/٦٥٧).

(٤) منهاج السنَّة (٦/٣٤٦).

(٥) منهاج السنَّة (٦/١٧٦).

(٦) المصدر السابق (٦/٣٣).

(٧) انظر: المصدر السابق (٤/٢٣٤). والنص من كلام ابن سريج كما هو ظاهر، وأقره الشيخ.

(٨) في الأصل: «أحد» والصواب ما أثبتته. وجاء في شرح صحيح مسلم للنووي نقلاً عن القاضي عياض: «ثم لم يكن منها ولا من ذريتها بعد ذلك طلب ميراث» (١٢/٧٣).

(٩) إكمال المعلم (٦/٨١).

وذكر ابن قتيبة أن فاطمة عليها السلام إنما سألت ما سألت لعدم علمها بذلك فقال: «وأما منازعة فاطمة أبا بكر عليه السلام في ميراث النبي صلى الله عليه وآله فليس بمنكر؛ لأنها لم تعلم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله، وظنت أنها ترثه - كما يرث الأولاد آباءهم -، فلما أخبرها بقوله كَفَّتْ»^(١).

ثم إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ترصَّى فاطمة عليها السلام قبل موتها، فَرَضِيَتْ رضي الله عنه وعنهما.

فقد أخرج البيهقي بسنده عن الشعبي قال: لما مرضت فاطمة عليها السلام أتاها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فاستأذن عليها، فقال علي رضي الله عنه: يا فاطمة، هذا أبو بكر يستأذن عليك، فقالت: أتحب أن أذن له؟ قال: نعم، فأذنت له، فدخل عليها يترضاها، وقال والله ما تركت الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم أهل البيت، ثم ترضاها حتى رضيت»^(٢).

وإن قلنا: إنها غضبت لَمَّا منعت فذك، فهي «امرأة من بني آدم، تأسف كما يأسفون، وليست بوجبة العصمة»^(٣).

وهذا الحكم عام في جميع الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - فقد دلت النصوص على أن ذلك من خصائصهم - عليهم الصلاة والسلام -.

ومن ذلك ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله: «لا نورث» قال الطاهر بن عاشور: «وظاهره أنه أراد من الضمير جماعة الأنبياء»^(٤).

وقال الشنقيطي: «ظاهر صيغة الجمع شمول جميع الأنبياء»^(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنا معشر الأنبياء، لا نورث، ما تركت - بعد مؤنة عاملي ونفقة نسائي - صدقة»^(٦).

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص ٣٠٤).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٣٠١/٦)، قال البيهقي: «هذا مرسل حسن بإسناد صحيح». وقال ابن كثير: «هذا إسناد جيد قوي». البداية والنهاية (١٩٦/٨)، ط. التركي. وقال ابن حجر: «وهو وإن كان مرسلًا فإسناده إلى الشعبي صحيح». فتح الباري (٢٣٣/٦).

(٣) البداية والنهاية (١٩٥/٨)، ط. التركي.

(٤) التحرير والتنوير (٢٣٥/١٩).

(٥) أضواء البيان (٢٠٧/٤).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤٦٣/٢) قال الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين» =

وقال ﷺ: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^(١).

= ح(٩٩٧٢)، وصححه أحمد شاكر (٩٢/١٩) ح(٩٩٧٣). وقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى من حديث مالك بن أوس بن الحَدَثَان (٦٤/٤) ح(٦٣٠٩)، وأيضاً تَمَام في فوائده (٧٢/٢) ح(١١٧٤).

ونسبه ابن كثير إلى الترمذي فقال: «وفي رواية عند الترمذي بإسناد صحيح «نحن معشر الأنبياء لا نورث» تفسير ابن كثير (٢٠٧/٥) ولم أجد في سننه، لكن قال ابن الملتنن: «إن هذه الرواية في غير جامع الترمذي، وإنها بإسناد على شرط مسلم» ولم يشر إلى موضعها. انظر: البدر المنير (٣١٤/٧).

وممن نسبها إلى الترمذي الشنقيطي في أضواء البيان (٢١٠/٤)، ووجدت في الشمائل المحمدية للترمذي بلفظ: «كل مال نبي صدقة إلا ما أطعمه، إنا لا نورث». (ص ٣٤٢) ح(٤٠٢)، وصححه الألباني في مختصر الشمائل (ص ٢٠٤) ح(٣٣٨).

وقد نسب ابن حجر هذا الحديث إلى النسائي والحميدي والهيثم بن كليب في مسنديهما، والطبراني في الأوسط بنحوه والدارقطني في العلل. انظر: فتح الباري (١٠/١٢). وبهذا تعلم أن الرواية ثابتة، وهذا يرد قول الطاهر بن عاشور: «وشاع على السُّنة العلماء: «إنا، أو نحن معشر الأنبياء لا نورث»، ولا يعرف بهذا اللفظ» التحرير والتنوير (٢٣٥/١٩).

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٣٤١/٢) ح(٣٦٤١) من حديث أبي الدرداء وصححه الألباني ح(٣٠٩٦)، والترمذي في السنن (٤٧/٥) ح(٢٦٨٢) وصححه الألباني ح(٢١٥٩)، وابن ماجه في السنن (٨١/١) ح(١٢٣) وصححه الألباني ح(١٢٣).

وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٦/٥) وحسنه لغيره الأرئوط ح(٢١٧١٥).

قال ابن حجر: «حديث «العلماء ورثة الأنبياء» أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان عن حديث أبي الدرداء، وضعفه الدارقطني في العلل، وهو مضطرب الإسناد؛ قاله المنذري، وقد ذكره البخاري في صحيحه بغير إسناد» تلخيص الحبير (١٨٨/٣).

وقد صححه ابن حبان كما في صحيحه (الإحسان) (٢٨٩/١) ح(٨٨).

وقال ابن الجوزي: «روي بأسانيد صالحة» العلل: المتناهية (٧٩/١).

وانظر: السلسلة الضعيفة، فقد صححه هناك (١٧٩/٦) ح(٢٦٧٨)، وصحيح الجامع ح(٦٢٩٧).

وقد أورده البخاري في صحيحه قال: «باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى: ﴿فَاعْتَرَفْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، فبدأ بالعلم، وأن العلماء هم ورثة الأنبياء ورثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر» قال ابن حجر عن هذه الجملة: «طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء، وحسنه حمزة الكناي، وضعفه [بعضهم] باضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها، =

قال النووي: «جمهور العلماء على أن جميع الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - لا يورثون»^(١).

فالله - تعالى - قد «صان الأنبياء عن أن يورثوا ديناراً؛ لئلا يكون ذلك شبهة لمن يقدر في نبوتهم بأنهم طلبوا الدنيا وخلفوها لورثتهم»^(٢).
وقد أثبتت عدة شبهات حول هذه المسألة^(٣)، وقد أجاب عنها الشيخ - رحمه الله تعالى - وسنذكر أهمها:

الشبهة الأولى: أن قوله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة» مخالف للقرآن؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

فلم يجعل الله - تعالى - ذلك خاصاً بالأمة دونه ﷺ^(٤).

والجواب على ذلك أن نقول:

ليس في عموم لفظ الآية ما يقتضي أن النبي ﷺ يورث، والخطاب في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ﴾ شامل للمقصودين بالخطاب، وليس فيه ما يوجب أن النبي ﷺ حُوطب بها.

و(كاف) الجماعة في القرآن تكون تارة للنبي ﷺ والمؤمنين، وتارة تكون لهم دونه كقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَنَنِمُّ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧].

فهذه (الكاف) للأمة دون النبي ﷺ، ومثلها كثير من الآيات، فلماذا لا يجوز أن تكون (الكاف) في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ مثل هذه

= ولم يفصح المصنف بكونه حديثاً، فلماذا لا يعد في تعاليقه، لكن إيراد له في الترجمة يشعر بأن له أصلاً... الفتحة (١/١٩٢ - ١٩٣). في الأصل: «عندهم» ولعل الصواب ما أثبتته.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٤٣١/١٢).

(٢) منهاج السنّة (٤/١٩٥). وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٤٢٧).

(٣) ذكرها الحلّي في منهاج الكرامة (ص ٧٠ - ٧١)، وقد أبطلها الشيخ - رحمه الله تعالى - كما سيأتي.

(٤) انظر: منهاج الكرامة للحلي (ص ٧١). والحديث تقدم تخريجه (ص ٤٩).

المتقدمة الخاصة بالأمة؟ فلا يكون في السنة ما يخالف ظاهر القرآن^(١).

ثم إن النبي ﷺ له خصائص اختص بها دون أمته، فمن ذلك أنه لا يُورث، وقد دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة بل المتواترة^(٢) في أنه ﷺ لا يورث، ولم يتنازع السلف في ذلك لظهوره واستفاضته^(٣)، بل انعقد إجماعهم على ذلك^(٤).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «كُونَ النبي ﷺ لا يورث ثبت بالسنة المقطوع بها، وبإجماع الصحابة، وكل منها دليل قطعي - فلا يُعارض ذلك بما يُظنُّ أنه عموم، وإن كان عموماً فهو مخصوص»^(٥).

الشبهة الثانية: وردت آيات تدل على أن الأنبياء يورثون، قال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦].

وقال - تعالى - عن زكريا: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوْلَىٰ مِنْ وَرَآءِ وَي وَكَانَتْ آمْرًا قَاعِقْرًا فَهَبَّ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرْثُنِي وَيَرْثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٥ - ٦]. وهذا مخالف لما ورد في حديث: «لا نورث...»^(٦).

والجواب أن نقول:

إن الإرث اسم جنس يدخل تحته أنواع، والدادل على ما به الاشتراك لا يدل على ما به الامتياز.

فلفظ الإرث يستعمل في إرث العلم، والنبوة، والمُلْك، وغير ذلك من أنواع الانتقال.

قال - تعالى -: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢]. وقال - تعالى -: ﴿وَأَوْرَثْنَاكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوُّهَا﴾ [الأحزاب: ٢٧].

(١) انظر: منهاج السنة (٤/١٩٩ - ٢٠١).

(٢) ممن نص على تواترها: السيوطي في كطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة (ص ٢٧٣) ح (١٠٠)، والكتاني في نظم المتناثر من الحديث المتواتر ح (٢٧٢).

(٣) انظر: منهاج السنة (٤/٢٠٧ - ٢٠٨).

(٤) انظر: المصدر السابق (٤/٢٢٠).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: منهاج الكرامة (ص ٧١).

وقال النبي ﷺ: «إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^(١).

وإذا كان كذلك، فما استدلل به من قوله - تعالى - : ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦]، وقوله: ﴿بِرِثِي وَرِثٌ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦] إنما يدل على جنس الإرث لا يدل على إرث المال، فالاستدلال بذلك على خصوص إرث المال جهل بوجه الدلالة.

والمراد بالإرث في قوله - تعالى - : ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ هو إرث العلم والنبوة ونحو ذلك، لا إرث المال.

فمن المعلوم كما ذكر شيخ الإسلام: «أن داود كان له أولاد كثيرون غير سليمان، فلا يختص سليمان بماله.

وأيضاً فليس في كونه ورث ماله صفة مدح، لا لداود ولا لسليمان، فإن اليهودي والنصراني يرث أباه ماله، والآية سقت في بيان المدح لسليمان، وما خصه الله به من النعمة.

وأيضاً فإن إرث المال هو من الأمور العادية المشتركة بين الناس كالأكل والشرب، ودفن الميت، ومثل هذا لا يقص عن الأنبياء إذ لا فائدة فيه، وإنما يقص ما فيه عبرة وفائدة تستفاد، وإلا فقول القائل: «مات فلان وورث ابنه ماله» مثل قوله: «ودفنوه»، ومثل قوله: «أكلوا، وشربوا، وناموا» ونحو ذلك مما لا يحسن أن يجعل من قصص القرآن»^(٢).

وما ذكره شيخ الإسلام حق لا مرية فيه، وهو اختيار كثير من علماء التفسير.

قال ابن جرير الطبري: «يقول - تعالى - ذكره - : ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ﴾ أباه ﴿دَاوُدَ﴾ العلم الذي كان آتاه الله في حياته، والملك الذي كان خصه به على سائر قومه، فجعله له بعد أبيه داود دون سائر ولد أبيه»^(٣).

وقال أبو المظفر السمعاني: «المراد من الإرث هاهنا هو قيامه مقام داود

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٢٤).

(٢) منهاج السنة (٤/٢٢٤).

(٣) تفسير الطبري (٩/٥٠٢).

في الملك والنبوة والعلم، وليس المراد من الإرث الذي يُعَلَم في الأموال»^(١).
 وإلى هذا ذهب ابن الجوزي؛ حيث قال: «أي: ورث نبوته وعلمه ومُلكه،
 وكان لداود تسعة عشر ذكراً، فحُصَّ سليمان بذلك، ولو كانت وراثته مال لكان
 جميع أولاده فيها سواء»^(٢).

وكذلك قوله - تعالى - عن زكريا: ﴿بَرِّئِي وَبَرِّئِ مَنْ عَالٍ يَعْقُوبُ﴾ [مريم: ٦٦]
 ليس المراد به - كما يقول ابن تيمية -: «إرث المال؛ لأنه لا يرث من آل يعقوب
 شيئاً من أموالهم، بل إنما يرثهم ذلك أولادهم وسائر ورثتهم لو ورثوا، ولأن
 النبي لا يطلب ولداً ليرث ماله، فإنه لو كان يورث لم يكن بُدُّ من أن ينتقل المال
 إلى غيره سواء كان ابناً أو غيره، فلو كان مقصوده بالولد أن يرث ماله كان
 مقصوده أنه لا يرثه أحد غير الولد.

وهذا لا يقصده أعظم الناس بخلاً وشحاً على من ينتقل إليه المال؛ فإنه لو
 كان الولد موجوداً وقصد إعطاءه دون غيره لكان المقصود إعطاء الولد.
 وأما إذا لم يكن له ولد، وليس مراده بالولد إلا أن يحوز المال دون غيره،

(١) تفسير القرآن للسمعاني (٨٢/٤).

(٢) زاد المسير (١٥٩/٦).

وقد قال الطاهر بن عاشور: «والظواهر تؤذن بأن الأنبياء كانوا يورثون» وأجاب عن
 الحديث بقوله: «فإنه يريد به رسول الله نفسه، كما حمله عليه عمر في حديثه مع العباس
 وعلي في صحيح البخاري...» إلا أنه تردد فقال: «فيكون ذلك من خصوصيات
 محمد ﷺ، فإن كان حكماً سابقاً كان مراد زكريا إرث آثار النبوة خاصة...» التحرير
 والتنوير (٦٦/١٦ - ٦٧).

ثم إنه في سورة النمل قال - عند قوله تعالى: ﴿وَوَرِّثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ «ليس في الآية ما
 يحتج به لجواز أن يورث مال النبي وقد قال رسول الله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة».
 وظاهره أنه أراد من الضمير جماعة الأنبياء» (٢٣٥/١٩). وحديث: «لا نورث» تقدم
 تخريجه (ص ٤٩).

وقد أجاب الشنقيطي عن شبهته في تخصيص الحديث بالنبي ﷺ في أضواء البيان، فقال:
 «إن قول عمر: «يريد ﷺ نفسه» لا ينافي شمول الحكم لغيره من الأنبياء، لاحتمال أن
 يكون قصده يريد أنه هو ﷺ؛ يعني: نفسه فإنه لا يورث، ولم يقل عمر: إن اللفظ لم
 يشمل غيره، وكونه؛ يعني: نفسه لا ينافي أن غيره من الأنبياء لا يورث أيضاً» (٢٠٧/٤).
 وأضاف أيضاً أنه قد ثبت الأحاديث صريحة في عدم الإرث المالي في جميع الأنبياء.
 انظر: المصدر السابق.

كان المقصود أن لا يأخذ أولئك المال، وقصد الولد بالقصد الثاني، وهذا يقبح من أقل الناس عقلاً وديناً^(١).

ثم إن زكريا عليه السلام «لم يعرف له مال، بل كان نجاراً، ويحيى ابنه عليه السلام كان من أزهد الناس.

وأيضاً فإنه قال: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾ [مريم: ٥] ومعلوم أنه لم يخف أن يأخذوا ماله من بعده إذا مات، فإن هذا ليس بمخوف^(٢).

وما ذكره شيخ الإسلام في تفسير قول زكريا عليه السلام: ﴿يَرْثِي﴾؛ أي: إرث العلم هو أقوى القولين في الآية، لما تقدّم من الأوجه التي أشار إليها الشيخ، وقد رجحه ابن الجوزي^(٣)، وابن كثير^(٤)، والزجاج^(٥)، والسمعاني^(٦)، والقرطبي^(٧)، والراغب الأصفهاني^(٨)، وغيرهم^(٩).

وقيل: المراد وراثة المال؛ ورجحه ابن جرير الطبري^(١٠).

واحتج بما روي عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يرحم الله أخي زكريا، ما كان عليه من ورثة ماله حين يقول: هب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب»^(١١). وكذا عن قتادة.

وقد ردّه ابن كثير بقوله: «وهذه مرسلات لا تعارض الصحاح»^(١٢)، وهو كما قال صلى الله عليه وسلم.

(١) منهاج السنّة (٤/٢٢٤ - ٢٢٥).

(٢) المصدر السابق (٤/٢٢٥).

(٣) انظر: زاد المسير (٥/٢٠٩ - ٢١٠).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٥/٢٠٧).

(٥) انظر: معاني القرآن وإعراجه للزجاج (٣/٣٢٠)، معاني القرآن الكريم للنحاس (٤/٣١١-٣١٢).

(٦) انظر: تفسير السمعاني (٣/٢٧٨).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١١/٥٣).

(٨) انظر: المفردات في غريب القرآن (ص٥١٩).

(٩) انظر: أضواء البيان (٤/٢٠٦).

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٨/٣٠٨).

(١١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/٣٠٨) عن الحسن وقاتدة. وعبد الرزاق في تفسيره (٥/٢) رقم (١٧٣٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧/٢٣٩٧) رقم (١٣٠٣٧).

(١٢) تفسير ابن كثير (٥/٢٠٨).

وأما المراد من قوله - تعالى - : ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَأْيِ﴾ [مريم: ٥] فبيّن ابن كثير ذلك فقال: «وجه خوفه أنه خشي أن يتصرفوا بعده في الناس تصرفاً سيئاً، فيسأل الله ولداً، يكون نبياً من بعده ليسوسهم بنبوته وما يوحى إليه، فأجيب في ذلك، لا أنه خشي من وراثتهم له ماله، فإن النبي أعظم منزلة وأجل قدراً من أن يشفق على ماله إلى ما هذا حده أن يأنف من وراثة عصباته له، ويسأل أن يكون له ولد فيحوز ميراثه دونهم»^(١).

وقال الشنقيطي: «أي خفت أقاربي وبني عمي وعصبتي: أن يُضيعوا الدين بعدي، ولا يقوموا لله بدينه حق القيام، فارزقني ولداً يقوم بعدي بالدين حق القيام»^(٢).

الشبهة الثالثة: قالوا: وَرَدَّ عَنْ فَاطِمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: «يا ابن أبي قحافة أَتَرِثُ أَبَاكَ وَلَا أَرِثُ أَبِي؟!»^(٣).

الجواب:

قال شيخ الإسلام: «ما ذَكَرَ^(٤) من قول فاطمة رضي الله عنها: «أترث أباك ولا أرث أبي؟» لا يعلم صحته^(٥) عنها، وإن صح فليس فيه حجة؛ لأن أباه - صلوات الله عليه وسلامه - لا يُقاس بأحد من البشر^(٦)، وليس أبو بكر أولى بالمؤمنين من أنفسهم كأبيها، ولا هو ممن حرّم الله عليه صدقة الفرض والتطوع كأبيها، ولا هو أيضاً ممن جعل الله محبته مقدمة على محبة الأهل والمال كما جعل أباه كذلك، والفرق بين الأنبياء وغيرهم أن الله تعالى صان الأنبياء عن أن يورثوا ديناراً لثلاً يكون ذلك شبهة لمن يقدر في نبوتهم بأنهم طلبوا الدنيا وخلفوها لورثتهم.

(١) تفسير ابن كثير (٢٠٧/٥).

(٢) أضواء البيان (٢٠٦/٤).

(٣) انظر: منهاج الكرامة (ص ٧٠).

(٤) يعني: الحلّي الرافضي.

(٥) هذا الحديث أخرجه الترمذي في سننه عن أبي هريرة (١٣٤/٤) ح (١٦٠٨) وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه». وصححه الألباني ح (١٣١٠)، وأحمد في المسند (١٠/١) وصححه الأرئوط لغيره ح (٦٠)، وشيخ الإسلام لم يجزم بضعفه كما في النص السابق.

(٦) المقصود: لا يقاس بأحد من البشر غير الأنبياء، والله أعلم. فعُبر بالعام وأريد به الخصوص.

وأما أبو الصديق وأمثاله فلا نبوة لهم يُقدح فيها بمثل ذلك، كما صان الله تعالى نبينا عن الخط والشعر صيانة لنبوته عن الشبهة، وإن كان غيره لم يحتج إلى هذه الصيانة»^(١).

وكما ترى فهذا استدلال بالقياس، والشيععة لا تقول به^(٢)، فقد ذكر الحلبي من مميزات المذهب الإمامي أنهم «حَرَمُوا الأخذ بالقياس»^(٣).

فكيف يستقيم احتجاجهم بذلك؟!

ومع ذلك نقول: لا قياس مع النص^(٤)، وهو ما أجاب به أبو بكر الصديق فاطمة عليها السلام، فلما قالت له: «من يرثك؟ قال: أهلي وولدي، فقالت: فما لي لا أرث أبي؟ فقال أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا نورث»، ولكن أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله، وأنفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه»^(٥).
فرد القياس بالنص صلى الله عليه وسلم.

الشبهة الرابعة: قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم وهب فاطمة عليها السلام فدكاً، وذكروا في ذلك حديثاً منسوباً إلى فاطمة عليها السلام^(٦).

الجواب أن نقول:

ما دُكِرَ من ذلك فهو من الكذب والبهتان، ثم إن ادعاء فاطمة عليها السلام فدكاً بطريق الهبة يناقض كونها ميراثاً لها، فإن كان طلبها بطريق الهبة امتنع أن يكون بطريق الإرث، وإن كان بطريق الإرث امتنع أن يكون بطريق الهبة، ثم إن قلنا: إن النبي صلى الله عليه وسلم وهب فاطمة عليها السلام فدكاً، فإن كانت هذه الهبة في مرض موته صلى الله عليه وسلم، فرسول الله صلى الله عليه وسلم منزّه أن يوصي لوارث أو يخصه في مرض موته بأكثر من حقه، إن كان يورث كما يورث غيره.

وإن كانت في حال صحته فلا بد أن تكون هذه الهبة مقبوضة، وإلا فإذا

(١) منهاج السنّة (٤/١٩٤ - ١٩٥).

(٢) انظر: مختلف الشيعة للحلبي (١/٤٦١)، الكافي (١/٥٧)، السرائر لابن إدريس الحلبي (١٨/١٩). وانظر: منهاج السنّة (١/٦٩، ٢/٩٩).

(٣) منهاج الكرامة (ص٣٨).

(٤) انظر: الاستذكار (٦/٣٠٢)، الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي (١/٤٣٠).

(٥) تقدم تخريجه (ص٣٣١).

(٦) انظر: منهاج الكرامة (ص٧١).

وهب الواهب بكلامه ولم يقبض الموهوب شيئاً حتى مات الواهب كان ذلك باطلاً عند جماهير العلماء^(١).

ومع هذا فلم يُعلم أن فاطمة عليها السلام ادّعت فديكاً بغير الميراث^(٢).

يقول ابن سريج: «ولم يُسمع أن فاطمة عليها السلام ادّعت أن النبي صلى الله عليه وآله أعطها إياها في حديث ثابت متصل، ولا أنّ شاهداً شهد لها، ولو كان ذلك لحكي؛ لأنها خصومة وأمر ظاهر تنازعت فيه الأمة، وتحادثت فيه»^(٣).

وهذا من تناقض الحلّي^(٤) وغيره، فمرة يدّعونها ميراثاً وأخرى هبة^(٥).

وبهذا نعلم بطلان هذه الشبهات، وأن الصديق عليه السلام قد عمل بما قاله النبي صلى الله عليه وآله، وأن الأمر قد خفي على فاطمة عليها السلام، فلما علمت بذلك، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: منهاج السنّة (٤/٢٢٨ - ٢٢٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤/٢٢٩ - ٢٣٥).

(٣) ذكره عنه ابن تيمية في منهاج السنّة (٤/٢٣٠ - ٢٣١) وانظر: (٢٣٤).

(٤) جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي، شيخ الطائفة، ولد سنة ٦٤٨هـ، انتهت إليه رئاسة الإمامية في المعقول والمنقول، وإذا أطلق وصف العلامة عندهم فهو المراد، من تصانيفه: منهاج الكرامة، كشف المراد شرح تجريد الاعتقاد، ورجال الحلّي، توفي سنة ٧٢٦هـ. انظر: أمل الآمل (٢/٨١ - ٨٢)، رجال ابن داود الحلّي (ص٧٨).

(٥) انظر: منهاج الكرامة (ص٧٠، ٧١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي ختم الله به الرسالات، وعلى آله وأصحابه أولي المناقب والكمالات، أما بعد:

ففي نهاية المطاف يحسن بي أن أسجل أهم وأبرز نتائج البحث، وهي كما يلي:

- ١ - المراد بأهل البيت على الراجح من الأقوال أنهم الذين حرمت عليهم الصدقة، وهم: بنو هاشم وأزواج النبي ﷺ.
- ٢ - أثبت شيخ الإسلام فضائل أهل البيت ﷺ العامة والخاصة، ونص على أن علي بن أبي طالب أفضل أهل البيت بعد رسول الله ﷺ، وأفضل الصحابة بعد الثلاثة الراشدين الذين سبقوه في الخلافة.
- ٣ - أن أهل البيت ﷺ كانوا كسائر الصحابة ﷺ في إثبات الصفات والرؤية والقدرة، وخلافة الثلاثة ﷺ. وأنهم لم يختصوا بعلم دون غيرهم من أصحاب النبي ﷺ.
- ٤ - أثبت شيخ الإسلام حقوق أهل البيت ﷺ، فنص على وجوب محبتهم، وأن الله أمر بالصلاة عليهم مع الصلاة على رسول الله ﷺ، وأن لهم حقاً في الخمس، وذكر من خصائصهم تحريم الصدقة عليهم وعدم إرثهم من النبي ﷺ.
- ٥ - أن الخلاف الذي جرى بين الصحابة لم يكن على الإمامة ولا على أحقية علي ﷺ بها، بل كان في مسألة الأخذ بالقصاص من قتلة عثمان - ﷺ،

فرأى علي عليه السلام تأخير الأخذ بالقصاص حتى تستقر الأمور، ورأى الآخرون التعجيل، مع اتفاق الجميع على وجوب الأخذ به. وكان الصواب في ذلك مع علي عليه السلام وهو ما رجّحه شيخ الإسلام.

- ٦ - ندم من شارك من الصحابة عليهم السلام في يوم الجمل.
 - ٧ - براءة علي بن أبي طالب والصحابة عليهم السلام من دم عثمان رضي الله عنه.
 - ٨ - أن علياً رضي الله عنه كان أقرب إلى الحق من معاوية رضي الله عنه.
 - ٩ - لم يكفر علي رضي الله عنه أحداً ممن قاتله.
 - ١٠ - أن القتال الذي وقع بين الصحابة كان قتال فتنة، ولم يشارك فيه أكثر الصحابة عليهم السلام.
 - ١١ - ليس هناك دليل يدل على اتهام معاوية رضي الله عنه وابنه يزيد بقتل الحسن رضي الله عنه.
 - ١٢ - أن الحسين بن علي عليهما السلام قُتل مظلوماً شهيداً.
 - ١٣ - كل ما أحدث يوم عاشوراء من المآتم والبكاء أو الاحتفالات والتوسيع بدعة محرمة.
 - ١٤ - أن حديث: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» قد رواه كثير من الصحابة، ومنهم بعض أهل البيت، وهم علي والعباس وعائشة رضي الله عنها.
- والحمد لله على توفيقه أولاً وآخرأ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

أ - مصادر ومراجع أهل السُّنة وغيرها:

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (كتاب القدر)، أبو عبد الله عبيد بن محمد بن بطة العكبري (ت٣٨٧هـ)، تحقيق ودراسة: د. عثمان بن عبد الله آدم الأثيوبي، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٣ - ابن تيمية - حياته وعصره - آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤ - ابن تيمية السلفي، د. محمد خليل هراس، مكتبة الصحابة، طنطا، الطبعة الثانية، رمضان ١٤٠٥هـ.
- ٥ - الإلتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٦ - إثبات صفة العلو، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عطية بن علي الغامدي، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٧ - الأثبات في مخطوطات الأئمة (شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، والحافظ ابن رجب)، علي بن عبد العزيز الشبل، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٨ - اجتماع الجيوش الإسلامية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: د. عواد عبد الله المعتق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- ٩ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (صحيح ابن حبان)، علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ١٠ - أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: علي البجاوي، دار الفكر.
- ١١ - أحكام أهل الذمة، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، حققه: د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م.
- ١٢ - الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٦م.
- ١٣ - إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٤ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها: علاء أبو الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.
- ١٥ - الإخنائية أو الرد على الإخنائي، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، تحقيق: أحمد بن مؤنس العنزي، دار الخراز، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٦ - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبي مصعب محمد بن سعيد البدری، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٧ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٨ - استجلاب ارتقاء الغرف بحب أقرباء الرسول ﷺ وذوي الشرف، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: خالد بن أحمد بابطين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٩ - الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٠ - الاستغاثة في الرد على البكري، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، تحقيق: عبد الله بن دجين السهلي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢١ - الاستقامة، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

- ٢٢ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، صححه وخرج أحاديثه عادل مرشد، دار الأعلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم البناء، محمد أحمد عاشور، محمود عبد الوهاب فايد، دار الشعب.
- ٢٤ - الأسماء والصفات، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٥ - الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢٦ - الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٢٧ - أصول السنّة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأندلسي الشهير بابن أبي زمنين، تحقيق: عبد الله بن محمد البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٢٨ - أصول العقيدة بين المعتزلة والشيعة الإمامية، د. عائشة يوسف المناعي، دار الثقافة، الدوحة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٩ - أصول مذهب الشيعة الإمامية (عرض ونقد)، د. ناصر بن عبد الله بن علي القفاري، دار الحرمين للطباعة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٠ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت.
- ٣١ - الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تخريج فريح بن صالح البهلال، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٢ - الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، عمر بن علي بن موسى البزار أبو حفص، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.
- ٣٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت.
- ٣٤ - الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، أيار/مايو ٢٠٠٢م.

- ٣٥ - أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، حققه د. علي أبو زيد وجماعة، دار الفكر المعاصر لبنان، دار الفكر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٦ - الاقتصاد في الاعتقاد، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: د. أحمد بن عطية الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٧ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٣٨ - الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، تحقيق: مصطفى السقا، حامد عبد المجيد، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٩٦م.
- ٣٩ - الإقناع لطالب الانتفاع، موسى بن أحمد الحجراوي المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٠ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٤١ - الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماکولا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٤٢ - الأم (موسوعة الإمام الشافعي)، محمد بن إدريس الشافعي، تخريج د. أحمد بدر الدين حسون، دار قتيبة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٤٣ - الأمالي المطلقة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٤ - أمالي ابن سمعون، أبو الحسين محمد بن أحمد بن إسماعيل البغدادي المشهور بابن سمعون (ت ٣٨٧هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٤٥ - الإمامة والرد على الرافضة، أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: د. علي بن محمد ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- ٤٦ - إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٤٧ - الانتصار في ذكر أحوال قاصع المبتدعين وآخر المجتهدين تقي الدين أبي العباس أحمد ابن تيمية، محمد بن عبد الهادي المقدسي، تحقيق: أ. د محمد السيد الجليند، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٨ - الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد، أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد الخياط، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مراجعة محمد حجازي، ١٩٨٨م.
- ٤٩ - أهل الفترة ومن في حكمهم، موفق أحمد شكري، دار ابن كثير، دمشق، مؤسسة علوم القرآن، عجمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٥٠ - إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، أبو المظفر يوسف بن قزاوغلي الشهير بسبط ابن الجوزي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز العجلان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٤٢١هـ.
- ٥١ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، أحمد محمد شاكر، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٥٢ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٥٣ - البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٥٤ - البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥٥ - البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت.
- ٥٦ - بدائع الفوائد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٥٧ - البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، حسين بن محمد المغربي، تحقيق: د. محمد شحود خرفان، داء الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٥٨ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- ٥٩ - البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، تحقيق: جمال محمد السيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٦٠ - بغية المرئاد، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، تحقيق ودراسة: د. يوسف بن سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٦١ - البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد الصاوي، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٦٢ - بيان تلبیس الجهمية، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، تصحيح وتعليق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مؤسسة قرطبة.
- ٦٣ - بيان تلبیس الجهمية، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، حققه مجموعة من طلاب العلم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٦٤ - بيان تلبیس المفتری محمد زاهد الكوثري، أحمد بن محمد الغماري، تحقيق وتخریج: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد، دار الصمعي، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٦٥ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: وزارة الإرشاد والأنباء بدولة الكويت، الطبعة الأولى: خلال عدة سنوات من ١٣٨٥ إلى ١٤٢٢هـ.
- ٦٦ - تاريخ ابن الوردي، زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٦٧ - تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن خلدون، ضبط المتن ووضع الحواشي الأستاذ خليل شحادة، راجعه د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦٨ - تاريخ ابن معين رواية الدوري، يحيى بن معين، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٦٩ - تاريخ إربل، شرف الدين المبارك بن أحمد بن المبارك اللخمي الإربلي المعروف بابن المستوفى، تحقيق: سامي بن سيد الصفار، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، سنة ١٩٨٠م.

- ٧٠ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٧١ - تاريخ الطبري المسمى (تاريخ الرسل والملوك)، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة.
- ٧٢ - التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٧٣ - تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٤ - تاريخ جرجان، حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ - ١٩٠٥هـ.
- ٧٥ - تاريخ خليفة بن خياط، خليفة بن خياط الليثي، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.
- ٧٦ - تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة الغمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٧٧ - التأصيل (لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل)، بكر عبد الله أبو زيد، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٧٨ - تأويل مختلف الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م.
- ٧٩ - التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، أبو المظفر طاهر بن محمد الإسفراييني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٨٠ - التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.
- ٨١ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفوري، ضبط عبد الرحمن محمد عثمان، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس، الطبعة الثانية.
- ٨٢ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، إشراف زهير الشاويش.

- ٨٣ - تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة (من روايات الإمام الطبري والمحدثين) د. محمد أمحزون، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٨٤ - تخريج إحياء علوم الدين المسمى المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، اعتنى به أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طبرية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٨٥ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٨٦ - التدمرية، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، تحقيق: محمد بن عودة السعودي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض.
- ٨٧ - تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة.
- ٨٨ - التسعينية، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، تحقيق: د. محمد إبراهيم العجلان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٨٩ - تسمية المولود، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٩٠ - تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المروزي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٩١ - تغريب الألقاب العلمية، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
- ٩٢ - تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، للحافظ ابن كثير، تحقيق: محمد أحمد عاشور، د. محمد إبراهيم البنا، عبد العزيز غنيم، دار الشعب، القاهرة.
- ٩٣ - تفسير أبي السعود المسمى (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، محمد بن محمد العمادي أبو السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩٤ - تفسير البغوي «معالم التنزيل»، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه محمد عبد الله الفهد، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ١٤٠٩هـ.
- ٩٥ - تفسير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٩٦ - تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- ٩٧ - تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٩٨ - تفسير القرآن العظيم (مُسْنَدًا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين)، عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٩٩ - تفسير القرآن، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، غنيم بن عباس، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٠٠ - تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت.
- ١٠١ - تقييد العلم، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: يوسف العش، دار إحياء السُّنَّة النبوية، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م.
- ١٠٢ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، تحقيق: د. شعبان إسماعيل.
- ١٠٣ - تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٠٤ - تمام المنة في التعليق على فقه السُّنَّة، محمد ناصر الدين الألباني، دار الراجعية، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- ١٠٥ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ١٠٦ - التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين، عبد الله بن السيد البطليوسي، تحقيق وتعليق: د. أحمد حسن كحيل، د. حمزة عبد الله النشترتي، دار الميرخ للنشر، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٠٧ - التنبيه والرد، أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي، تعليق محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٠٨ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعية، أبو الحسن علي بن محمد عراق الكنانني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الغماري، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- ١٠٩ - تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١١٠ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١١١ - تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الضياء، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ١١٢ - التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، تحقيق: ناصر بن عبد الله الميمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١١٣ - الثقات، محمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ١١٤ - ثلاث تراجم نفيسة من كتاب ذيل تاريخ الإسلام للذهبي، وهي لشيخ الإسلام ابن تيمية، علم الدين البرزالي، جمال الدين المزني، تحقيق وتعليق: محمد بن ناصر العجمي، دار ابن الأثير، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١١٥ - جامع الرسائل، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- ١١٦ - جامع المسائل، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ١١٧ - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١١٨ - الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (خلال سبعة قرون)، محمد عزيز شمس، علي بن محمد العمران، إشراف وتقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ.
- ١١٩ - الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- ١٢٠ - جلاء الأنفهام، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تخريج مشهور حسن آل سليمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، رمضان ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٢١ - جلابب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

- ١٢٢ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة، تحقيق وتعليق مجموعة من المحققين: دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، النشرة الأولى ١٤١٤هـ.
- ١٢٣ - حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- ١٢٤ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.
- ١٢٥ - حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، المؤلف أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي، دار صادر، بيروت.
- ١٢٦ - الحجة في بيان المحجة، قوام السنّة إسماعيل بن محمد الأصبهاني، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، محمد بن محمود أبو رحيم، دار الراجية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ١٢٧ - حقبية من التاريخ، عثمان بن محمد الخميس، مكتبة الإمام البخاري، الإسماعيلية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ١٢٨ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- ١٢٩ - خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٣٠ - الخلافات السياسية بين الصحابة، محمد بن المختار الشنقيطي، مركز الراجية للتنمية الفكرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٣١ - خلافة علي بن أبي طالب، عبد الحميد بن علي بن ناصر الفقيهي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ١٣٢ - درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية.
- ١٣٣ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجبل، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٣٤ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي، تخريج د. عبد المعطي قلججي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٣٥ - دول الإسلام، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، حققه حسن إسماعيل مروة، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

- ١٣٦ - ذم الكلام وأهله، لأبي إسماعيل الهروي، تحقيق وتخريج: عبد الله بن محمد بن عثمان الأنصاري، مكتبة الغرباء الأثرية، دار الحسن للنشر والتوزيع، الأردن.
- ١٣٧ - الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٣٨ - الرائق في تنزيه الخالق، يحيى بن حمزة العلوي، تحقيق: إمام حنفي عبد الله، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٣٩ - رجال الفكر والدعوة في الإسلام (أحمد ابن تيمية)، علي الحسيني الندوي (ت ١٤٢٠هـ)، تعريب سعيد الأعظمي الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٤٠ - رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٤١ - الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر، ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: زهير الشاوش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٤٢ - الرد على الجهمية، عثمان بن سعيد الدارمي، تخريج بدر البدر، دار السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٤٣ - الرد على الرافضة، محمد بن خليل المقدسي (ت ٨٨٨هـ)، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، دار الجيل، بيروت، المكتب الثقافي، القاهرة.
- ١٤٤ - الرد على المنطقيين، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، إدارة ترجمان السنة، شادمان، لاهور.
- ١٤٥ - رسالة إلى أهل الثغر، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: عبد الله شاکر النباهوي المصري، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٤٦ - رسالة في أن القرآن غير مخلوق، إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: علي بن عبد العزيز الشبل، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ١٤٧ - رسائل العدل والتوحيد، دراسة وتحقيق: محمد عمارة، دار الهلا ١٩٧١م.
- ١٤٨ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين السيد محمود الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر.

- ١٤٩ - الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: أ.د. عبد الله بن محمد الطيار، ود. إبراهيم بن عبد العزيز الغصن، ود. خالد بن علي المشيقيح، خرج أحاديثه د. عبد الله بن عبد العزيز الغصن، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٥٠ - زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٥١ - زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط د. عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٥٢ - الزهد، أسد بن موسى، تحقيق: أبي إسحاق الحويني الأثري، مكتبة التوعية الإسلامية، الطالبية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٥٣ - سر صناعة الإعراب، أبو الفتح عثمان بن جني، تحقيق: د. حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- ١٥٤ - سلاله الفوائد الأصولية، عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٥٥ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٥٦ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٣م.
- ١٥٧ - السنَّة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ١٥٨ - السنَّة، أبو بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مُخَلَّد الشيباني، تخريج محمد بن ناصر الدين الألباني، وسماه بـ(ظلال الجنة في تخريج السنَّة)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٥٩ - السنَّة، أبو عبد الرحمن عبد الله بن إمام أهل السنَّة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٦٠ - سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بـ(ابن ماجه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، دار الحديث، القاهرة.

- ١٦١ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مع تعليقات كمال يوسف الحوت، دار الفكر.
- ١٦٢ - سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر.
- ١٦٣ - سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الريان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٦٤ - السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١٦٥ - السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٦٦ - سنن النسائي (المجتبى) وبهائيته شرح السيوطي والسندي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق: التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٦٧ - سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني المكي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
- ١٦٨ - سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٦٩ - السيرة النبوية، أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري، فقهاء وضبطها مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، مؤسسة علوم القرآن.
- ١٧٠ - السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ، تقي الدين علي السبكي الشافعي، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار الفتح، عمان الأردن، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
- ١٧١ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٧٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي المشهور بابن العماد، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- ١٧٣ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
- ١٧٤ - شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار بن أحمد، تعليق: أحمد بن أبي هاشم، تحقيق: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، عابدين، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٧٥ - شرح السنة، إسماعيل بن يحيى المزني، تحقيق: جمال عزون، دار ابن حزم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٧٦ - شرح السنة، الحسن بن علي بن خلف البريهاري، تحقيق: د. محمد بن سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٧٧ - شرح العقيدة الطحاوية، علي بن علي بن أبي العز الحنفي الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله التركي، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١٧٨ - شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، شرح الشيخ محمد الصالح العثيمين، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٧٩ - شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، تحقيق: د. سعود بن صالح، مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ١٨٠ - شرح الكافية الشافية، لجمال الدين أبي عبد الله محمد بن مالك، حققه د. عبد المنعم أحمد هريدي، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٨١ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به صحة وترتيب د. سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، د. خالد بن علي بن محمد المشيقح، مؤسسة آسام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٨٢ - شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٨٣ - شرح صحيح مسلم، أبو عبد الله محمد بن خلفه الأبي المالكي، مكتبة طبرية، الرياض.
- ١٨٤ - شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- ١٨٥ - شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ١٨٦ - شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر.
- ١٨٧ - الشرح والإبانة على أصول السنّة والديانة، عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، تحقيق: د. رضا بن نسان معطي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- ١٨٨ - الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٨٩ - شعار أصحاب الحديث، أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد النيسابوري، تحقيق: صبحي السامرائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
- ١٩٠ - شعب الإيمان، أبو بكر أحمد البيهقي، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٩١ - الشمانل المحمدية، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تعليق محمد عفيفي الزعبي، دار المطبوعات الحديثة، جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ١٩٢ - الشهادة الزكية في ثناء الأمة على ابن تيمية، مرعي يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق: نعيم عبد الرحمن خلف، دار الفرقان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- ١٩٣ - شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور حياته وآثاره، د. بلقاسم الغالي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٩٤ - الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، تحقيق: محمد بن عبد الله الحلواني محمد كبير شودري، دار ابن حزم، بيروت، رمادي للنشر، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٩٥ - صبح الأعشى في صناعة الإنشا، أحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: د. يوسف على الطويل، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
- ١٩٦ - الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م.
- ١٩٧ - صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، الجبيل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٩٨ - صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- ١٩٩ - صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، تعليق زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٠٠ - صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، تعليق زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٢٠١ - صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، تعليق زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٠٢ - صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، تعليق زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٠٣ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، عناية: أبي قتيبة نظر محمد الفارابي، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٢٠٤ - صريح السنّة، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: بدر بن يوسف المعتوق، دار الخلفاء، الطبعة الأولى، ذو الحجة ١٤٠٥هـ - أيلول ١٩٨٥م.
- ٢٠٥ - صفة صلاة النبي ﷺ (من التكبير إلى التسليم كأنك تراها)، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٠٦ - الصفدية، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٢٠٧ - الصلة بين الزيدية والمعتزلة، د. أحمد عبد الله عارف، تقديم د. محمد عمارة، دار أزال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٠٨ - الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي، كامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٠٩ - الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله، أبو عبد الله محمد أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٢١٠ - الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٢١١ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢١٢ - ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، تعليق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

- ٢١٣ - ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، تعليق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة السابعة ١٩٧٦م.
- ٢١٤ - طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مراجعة وضبط: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢١٥ - طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٢١٦ - طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلوة، عيسى البابي الحلبي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.
- ٢١٧ - الطبقات الكبرى، محمد بن سعد البصري الزهري، دار صادر، بيروت.
- ٢١٨ - طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأنصاري، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢١٩ - طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، تحقيق: أكرم بلوشي، إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٢٠ - طبقات فحول الشعراء، محمد بن سلام الجمحي، تحقيق: محمود محمد شاعر، دار المدني، جدة.
- ٢٢١ - طريق الهجرتين وباب السعادتين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، زائد بن أحمد النشيري، إشراف بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ٢٢٢ - الطيوريات، لأبي طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السلفي الأصبهاني، دراسة وتحقيق: دسمان معالي، عباس الحسن، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٢٣ - العبر في خبر من غير، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٢٤ - العرش، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. محمد بن خليفة التميمي، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- ٢٢٥ - عصر الخلافة الراشدة، د. أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٢٦ - العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٢٧ - عقيدة السلف أصحاب الحديث، أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٢٨ - عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام، د. ناصر بن علي بن عائض حسن الشيخ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٢٩ - العقيدة، للإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر الخلال، تحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروان، دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٣٠ - العلل المتناهية، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، توزيع دار الباز، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٣١ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٣٢ - العلل ومعرفة الرجال، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، دار الخاني، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٣٣ - العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ، صالح بن المهدي اليمني، دار البيان، دمشق.
- ٢٣٤ - العلو للعلي العظيم وإيضاح صحيح الأخبار من سقيمها، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: عبد الله بن صالح البراك، وكالة الوزارة لشؤون المطبوعات والنشر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٣٥ - علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوي المعروف بابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- ٢٣٦ - عمدة الفقه، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مقابلة عبد الرحمن المعلمي، نسقه: بسطاوي حجازي، بشرح وتعليق: عبد الله البسام، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
- ٢٣٧ - العواصم من القواصم، أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب (ت ١٣٨٩هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، المطبعة الخامسة ١٣٩٩هـ.
- ٢٣٨ - العواصم من القواصم، أبو بكر بن العربي، تحقيق: د. عماد الطالبي، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٣٩ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٢٤٠ - العيال، عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
- ٢٤١ - العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ٢٤٢ - غريب الحديث، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- ٢٤٣ - غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
- ٢٤٤ - الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.
- ٢٤٥ - الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٤٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، راجعه قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٤٧ - الفتح الرباني (لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني) مع شرحه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الشهير بالساعاتي، دار الشهاب، القاهرة.
- ٢٤٨ - فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

- ٢٤٩ - فتح الواحد العلي في الدفاع عن صحابة النبي ﷺ، عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار الحديث، الطبعة الأولى، صفر ١٤٢٨هـ.
- ٢٥٠ - فتنة مقتل عثمان بن عفان ؓ، د. محمد بن عبد الله الغبان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٥١ - الفتوى الحموية الكبرى، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، تحقيق: حمد بن عبد المحسن التويجري، دار الصميعة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٥٢ - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الكريم اليحيى، دار طويق، الناصرية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٢٥٣ - الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٥٤ - الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصير، د. عبد الرحمن عميرة، مكتبات عكاظ، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢٥٥ - الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- ٢٥٦ - فضائح الباطنية، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت.
- ٢٥٧ - فضائل الأوقات، أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: عدنان محمد عبد الرحمن القيسي، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٢٥٨ - فضائل الشام ودمشق للربيعي ومعه مناقب الشام وأهله لابن تيمية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- ٢٥٩ - فضائل الصحابة، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباس، دار العلم للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٦٠ - فضل الصلاة على النبي ﷺ، إسماعيل بن إسحاق القاضي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٢٦١ - فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، فضل الله الجيلاني، المطبعة السلفية.

- ٢٦٢ - فضل أهل البيت وعلو مكانتهم عند أهل السُّنَّة والجماعة، عبد المحسن بن حمد العباد البدر، دار الإمام أحمد، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٦٣ - فقه السيرة، محمد الغزالي، خرَّج أحاديث الكتاب: محمد ناصر الدين الألباني، دار الكتب الحديثة، مصر.
- ٢٦٤ - فقه الفتن «دراسة في ضوء نصوص الوحي والمعطيات التاريخية لسلف الأمة»، د. عبد الواحد إدريس الإدريسي، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٢٦٥ - الفكر السياسي عند ابن تيمية، د. بسام عطية إسماعيل فرج، دار الفاروق، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٢٦٦ - فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٣م إلى ١٩٧٤م في أربعة أجزاء كل جزء في سنة.
- ٢٦٧ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ٢٦٨ - الفوائد، أبو القاسم تمام بن محمد الرازي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٦٩ - في علم الكلام (دراسة فلسفية لآراء الفرق الإسلامية في أصول الدين) ٣ الزيدية، د. أحمد محمود صبحي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢٧٠ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، مع تعليقات سيرة لماجد الحموي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- ٢٧١ - قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق: سليمان بن صالح الغضن، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٧٢ - القدر، أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٧٣ - القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسُّنَّة، د. عبد الرحمن بن صالح المحمود، دار النشر الدولي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٧٤ - قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- ٢٧٥ - القلائد في تصحيح العقائد، ومطبوع معه كتاب الملل والنحل كلاهما لأحمد بن يحيى بن المرتضى المعتزلي، تحقيق: د. ألبير نصري نادر، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٥م.
- ٢٧٦ - القول الجلي في ترجمة الشيخ تقي الدين ابن تيمية الحنبلي، محمد صفي الدين البخاري الحنفي، تحقيق: د. سالم بن عبد الله الدخيل، تقديم د. عبد الرحمن الحمود، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٧٧ - قيد الشريد في أخبار يزيد، أبو عبد الله محمد بن علي بن طولون الدمشقي، تحقيق: د. كرم حلمي فرحات، «عين» للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
- ٢٧٨ - الكافي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٧٩ - الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تدقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٨٠ - كتاب التوحيد (ومعرفة أسماء الله ﷻ وصفاته على الاتفاق والتفرد)، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده، حققه د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي.
- ٢٨١ - كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٨٢ - كتاب النزول وكتاب الصفات، أبو الحسن علي الدارقطني، تحقيق: د. علي بن محمد الفقيهي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٨٣ - كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٨٤ - الكشاف، جار الله محمود الزمخشري، دار كتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- ٢٨٥ - كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٢٨٦ - الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي عبد الله السورقي، إبراهيم المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- ٢٨٧ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م.

- ٢٨٨ - الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق: وتعليق نجم عبد الرحمن خلف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٨٩ - اللآلئ البهية شرح لامية شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الله المرادوي الحنبلي، تعليق د. صالح الفوزان، دار مسلم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٩٠ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٩١ - لحن العوام، أبو بكر محمد بن حسن الزبيدي، تحقيق: د. رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٩٢ - لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.
- ٢٩٣ - لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ٢٩٤ - لواع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، محمد بن أحمد السفاريني، المكتب الإسلامي، بيروت، مكتبة أسامة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٩٥ - مباحث المفاضلة في العقيدة، د. محمد بن عبد الرحمن أبو سيف الشنقيطي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٩٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٢٩٧ - المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
- ٢٩٨ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٩٩ - مجموعة الرسائل والمسائل، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، علق عليها وصحها جماعة من العلماء بإشراف الناشر، توزيع: دار الباز مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٠٠ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: المجلس العلمي، أبو محمد عبد الحق بن عطية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- ٣٠١ - المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ٢٠٠٠م.
- ٣٠٢ - المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر.
- ٣٠٣ - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٠٤ - مختصر الشماميل المحمدية لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، اختصار وتحقيق: ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.
- ٣٠٥ - الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة، لابن قيم الجوزية الدمشقي، اختصره محمد بن الموصلي، دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٠٦ - مختصر العلو للعلي الغفار للذهبي، اختصار وتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٣٠٧ - المداخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال، د. بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
- ٣٠٨ - مدارج السالكين بين منازل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٣٠٩ - مراقي السعود إلى مراقي السعود، محمد الأمين بن أحمد الجكني (المعروف بالمرابط)، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٣١٠ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، تخريج وتعليق صدقي محمد جميل العطار، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
- ٣١١ - مرهم العلل المعضلة في الرد على أئمة المعتزلة، عبد الله بن أسعد اليافعي، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، دار الجبل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- ٣١٢ - المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ٣١٣ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، ١٤٠٠هـ.

- ٣١٤ - المسائل والأجوبة (ضمن مجموع فيه ثلاث مسائل)، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، الفاروق الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣١٥ - مستخرج الطوسي، الحسن بن علي بن نصر الطوسي، تحقيق: أنيس أحمد طاهر، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٣١٦ - المستدرک، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٣١٧ - مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣١٨ - مسند الامام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: السيد أبو المعاطي الفوري وآخرون، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٣١٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، حققه وخرج أحاديثه وعلقه عليه، شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م إلى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، (في ٤٥ جزء منها ٥ أجزاء فهارس).
- ٣٢٠ - المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٣٢١ - مسند الامام أحمد بن حنبل، بإشراف د. سمير طه المجذوب وإعداد مجموعة باحثين، المكتب الاسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٢٢ - مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٢٣ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: موسى محمد علي، ود. عزت علي عطية، دار الكتب الحديثة بعابدين.
- ٣٢٤ - المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار التاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٣٢٥ - المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٢٦ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مجموعة من المحققين، تنسيق د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- ٣٢٧ - معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، حافظ بن أحمد حكيمي، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٣٢٨ - معاني القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٢٩ - معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، تحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٣٠ - المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسينيين دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- ٣٣١ - معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٣٣٢ - معجم الشيوخ (معجم شيوخ السبكي)، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: د. بشار عواد، رائد يوسف، مصطفى إسماعيل، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- ٣٣٣ - المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- ٣٣٤ - المعجم المختص بالمحدثين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٣٥ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ترتيب وتنظيم ونُسْنُجٌ ومُنْسَجٌ، دار الدعوة، استانبول ١٩٨٦م.
- ٣٣٦ - معجم المناهي اللفظية، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٣٣٧ - معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٣٨ - معجم ما ألفت من الصحابة وأمهات المؤمنين وآل البيت ﷺ، محمد بن إبراهيم الشيباني.
- ٣٣٩ - معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، طبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- ٣٤٠ - معرفة الثقات، أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٤١ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأمصار، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرنؤوط، صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٣٤٢ - المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٤٣ - المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار بن أحمد، تحقيق: مجموعة المؤسسة العصرية العامة، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
- ٣٤٤ - المغني في الضعفاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. نور الدين عتر.
- ٣٤٥ - المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٤٦ - مفتاح دار السعادة، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٣٤٧ - المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٤٨ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو ومجموعة، دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٣٤٩ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٥٠ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، حققه هلموت ريتز، دار فرانز شتاينر بفسبادن، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٣٥١ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، سنة النشر ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٣٥٢ - الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، توزيع دار الباز.

- ٣٥٣ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٣هـ.
- ٣٥٤ - مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٥٥ - منهاج السنّة النبوية، أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٥٦ - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (المعروف بالخطط)، أحمد بن علي المقرئ، تحقيق: د. محمد زينهم، مديحة الشرقاوي، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ٣٥٧ - مواقف المعارضة في خلافة يزيد بن معاوية، محمد بن عبد الهادي بن رزّان الشيباني، دار البيارق، المكتبة المكية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٣٥٨ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيبي، ضبطه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٥٩ - المؤلف والمختلف، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٦٠ - موسوعة الفقه الإسلامي، يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٦١ - الموضوعات، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٦٢ - موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- ٣٦٣ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٣٦٤ - النبوات، أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمية، تحقيق: د. عبد العزيز بن صالح الطويان، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٦٥ - نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمد عبد الكريم الراضي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- ٣٦٦ - نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، د. علي سامي النشار، دار المعارف، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٧٧م.
- ٣٦٧ - نظم المتناثر من الحديث المتواتر، محمد بن جعفر الكتاني، دار الكتب السلفية للطباعة والنشر بمصر.
- ٣٦٨ - نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد علي المرسي الجهمي العنيد، تحقيق: د. رشيد بن حسن الألفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٦٩ - نقض المنطق، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد الرحمن حمزة، سليمان الصنيع، دار الباز، مكة المكرمة.
- ٣٧٠ - النكت على مقدمة ابن الصلاح، بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر الزركشي، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلافريج، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٧١ - النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
- ٣٧٢ - نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أنور الباز، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٣٧٣ - الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: بشير عيون، دار البيان، دمشق.
- ٣٧٤ - الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: واعتناء أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٧٥ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

ب - مصادر ومراجع الاثني عشرية:

- ٣٧٦ - ابن تيمية حياته وعقائده، صائب عبد الحميد، الغدير، بيروت، لبنان.
- ٣٧٧ - أجوبة الاستفتاءات، علي الحسيني الخامنئي (معاصر)، دار النبأ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٧٨ - الاحتجاج، أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد محمد باقر الخراسان، منشورات دار النعمان للطباعة والنشر، النجف، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

- ٣٧٩ - الاختصاص، محمد بن محمد بن النعمان المفيد (ت٤١٣هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، نشر جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم.
- ٣٨٠ - الأربعين في إمامة الأئمة الطاهرين، محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازي (ت١٠٩٨هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مطبعة الأمير، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٣٨١ - الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، محمد بن محمد بن النعمان المفيد (ت٤١٣هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لتحقيق التراث، نشر دار المفيد، بيروت.
- ٣٨٢ - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، محمد بن الحسن الطوسي شيخ الطائفة (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، تصحيح محمد الأخوندي، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٣٩٠هـ.
- ٣٨٣ - أصل الشيعة وأصولها، محمد الحسين آل كاشف الغطاء، تحقيق: علاء آل جعفر، مؤسسة الإمام علي عليه السلام، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٨٤ - الاعتقادات، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه أبو جعفر القمي المشهور بالصدوق (ت٣٨١هـ)، تحقيق: عصام عبد السيد، دار المفيد للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٣٨٥ - الأمالي، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه أبو جعفر القمي المشهور بالصدوق (ت٣٨١هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم، الناشر مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٣٨٦ - أمل الأمل، محمد بن الحسن اكر العاملي (ت١١٠٤هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، المطبعة الآداب. النجف الاشرف، الناشر مكتبة الأندلس، بغداد طبعة ١٤٠٤هـ.
- ٣٨٧ - بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، تأليف: محمد باقر المجلسي (ت١١١١هـ)، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية المصححة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٨٨ - تصحيح اعتقادات الإمامية، محمد بن محمد بن النعمان المفيد (ت٤١٣هـ)، تحقيق: حسين دركاهي، دار المفيد، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٨٩ - تفسير الصافي، الفيض الكاشاني (ت١٠٩١هـ)، تحقيق: حسين الأعلمي، طباعة مؤسسة الهادي، قم، نشر مكتبة الصدر، طهران، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

- ٣٩٠ - تفسير القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٣٩١ - تفسير نور الثقلين، عبد علي بن جمعة العروس الحويزي (ت ١١١٢هـ)، تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ.
- ٣٩٢ - التوحيد، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه أبو جعفر القمي المشهور بالصدوق (ت ٣٨١هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٣٩٣ - حلية الأبرار في أحوال محمد وآله الأطهار، هاشم البحراني (ت ١١٠٧هـ)، تحقيق: الشيخ غلام رضا مولانا البحراني، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٣٩٤ - الخلاف، محمد بن الحسن الطوسي شيخ الطائفة (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: سيد علي الخراساني، سيد جواد شهرستاني، شيخ محمد مهدي نجف، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٣٩٥ - دلائل الإمامة، محمد بن جرير بن رستم الطبري (ت أوائل القرن الرابع)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية بمؤسسة البعثة، قم، الناشر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٣٩٦ - رجال ابن داود، تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلبي (ت بعد ٧٠٧هـ)، المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٣٩٧ - رجال الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسه.
- ٣٩٨ - رجال النجاشي (فهرست أسماء مصنفی الشيعة)، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد النجاشي الأسدي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.
- ٣٩٩ - رسائل المرتضى، السيد المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى (ت ٤٣٦هـ)، تقديم: السيد أحمد، الحسيني، تحقيق: السيد مهدي رجائي، دار القرآن مطبعة سيد الشهداء ١٤٠٥هـ.
- ٤٠٠ - روضات الجنان في أصول العلماء والسادات، محمد باقي الموسوي الخوانساري (ت ١٣١٣هـ)، الدار الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- ٤٠١ - شرح أصول الكافي، محمد صالح المازندراني (ت ١٠٨١هـ)، تعليق الميرزا أبي الحسن الشعراني.
- ٤٠٢ - الصحيفة السجادية الجامعة لأدعية زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام (٩٤هـ)، بإشراف: محمد علي الأبطحي، تحقيق: ونشر مؤسسة الهادي، مطبعة نمونة، قم، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٤٠٣ - صراط النجاة، الميرزا جواد التبريزي (معاصر)، نشر دفتر نشر بركزيده، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٤٠٤ - الصوارم المهركة في نقد الصواعق المحرقة، نور الله التستري (ت ١٠١٩هـ)، تصحيح السيد جلال الدين المحدث، مطبعة نهضت، ١٣٦٧هـ.
- ٤٠٥ - الغدير، عبد الحسين أحمد الأميني النجفي (ت ١٣٩٢هـ)، عنى بنشره الحاج حسن إيراني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٤٠٦ - فرق الشيعة، الحسن بن موسى النوبختي، دار الأضواء، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٤٠٧ - الفصول المختارة، محمد بن محمد بن نعمان المفيد (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: السيد مير علي شريفی، دار المفيد، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٤٠٨ - الفصول المهمة في أصول الأئمة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق: محمد بن محمد حسين القائيني، مطبعة نكين، قم، الناشر مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٤٠٩ - فقه الرضا، علي بابويه (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت، الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا.
- ٤١٠ - الفهرست، محمد بن الحسن الطوسي شيخ الطائفة (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: جواد القيومي، الناشر مؤسسة نشر الفقاهة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٤١١ - الكافي، محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت ٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، آخوندي، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ.
- ٤١٢ - كشف الغمة في معرفة الأئمة، علي بن عيسى بن أبي الفتح الإربلي (ت ٦٩٣هـ)، دار الأضواء، بيروت.
- ٤١٣ - كمال الدين وتمام النعمة، محمد بن علي بن بابويه أبو جعفر القمي المشهور بالصدوق (ت ٣٨١هـ)، تصحيح علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامية بقم.
- ٤١٤ - كنز الفوائد ويتضمن خمس رسائل، محمد بن علي الكراجكي (ت ٤٤٩هـ)، ناشر: مكتبة المقطفوي، قم، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

- ٤١٥ - مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥هـ)، تحقيق: أحمد الحسيني، نشر مكتب نشر الثقافة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- ٤١٦ - مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، دار الأسوه، طهران، الطبعة الأولى.
- ٤١٧ - المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت ٢٧٤هـ)، تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني المشتهر بالمحدث، دار الكتب الإسلامية.
- ٤١٨ - مختلف الشيعة، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي المشهور بالعلامة، تحقيق: ونشر لجنة التحقيق بمؤسسة النشر الإسلامي، بقم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٤١٩ - مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، ميرزا حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٤٢٠ - مسند الإمام الرضا، جمع وترتيب عزيز الله العطاردي الخبوشاني (معاصر)، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا، طبع مؤسسة طبع ونشر آستان قدس الرضوي.
- ٤٢١ - معجم ألفاظ الفقه الجعفري، د. أحمد فتح الله (معاصر)، طبع بمطابع المدوخل، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٢٢ - معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٤٢٣ - مقاتل الطالبين، أبو الفرج الأصفهاني (ت ٣٥٦هـ)، تحقيق: كاظم المظفر، المكتبة الحيدرية، النجف، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم، إيران.
- ٤٢٤ - من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه أبو جعفر القمي المشهور بالصدوق (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، نشر جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- ٤٢٥ - مناقب آل أبي طالب، محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (ت ٥٨٨هـ)، تحقيق: لجنة من أساتذة النجف، طبع في المطبعة الحيدرية في النجف، ١٣٨٦هـ - ١٩٥٦م.
- ٤٢٦ - منهاج الكرامة في معرفة الإمامة، الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلبي)، تحقيق: عبد الرحيم مبارك، مؤسسة عاشوراء للتحقيقات والبحوث الإسلامية، الطبعة الأولى.
- ٤٢٧ - ميزان الحكمة، محمد الري شهري (معاصر)، تحقيق: وطباعة ونشر دار الحديث، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

- ٤٢٨ - نهج البلاغة، خطب علي بن أبي طالب من جمع واختيار الشريف الرضي، تحقيق: محمد عبده، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٢٩ - نور البراهين في أخبار السادة الطاهرين، نعمة الله الموسوي الجزائري (ت١١١٢هـ)، تحقيق: السيد الرجائي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
- ٤٣٠ - الهداية، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه أبو جعفر القمي المشهور بالصدوق (ت٣٨١هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة الإمام الهادي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٤٣١ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ)، تحقيق: عبد الرحيم الرباني الشيرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ج - الرسائل العلمية غير المنشورة:
- ٤٣٢ - الروايات المسندة عند ابن كثير من كتب التفاسير المفقودة، د. غالب بن محمد هوايش الحامضي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤١٣هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
تمهيد: ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية	١١
١ - اسمه ونسبه	١٣
٢ - سبب التسمية بـ (تيمية)	١٥
٣ - مولده ونشأته	١٥
٤ - شيوخه وتلاميذه	١٨
٥ - مكانته العلمية	٢٠
٦ - منزلته في علم أصول الاعتقاد ومقالات الفرق والملل والنحل	٢٣
٧ - عدله مع خصومه	٢٩
٨ - محنته وسجنه	٣٢
٩ - وفاته	٣٤
الفصل الأول: تعريف أهل البيت <small>عليهم السلام</small>	٣٩
المبحث الأول: تعريف (الآل) و(الأهل) و(البيت) في اللغة	٤٠
المبحث الثاني: تعريف أهل البيت <small>عليهم السلام</small> في الاصطلاح	٤٨
المطلب الأول: ذكر مذاهب أهل العلم وأدلتهم	٤٨
القول الأول: أنهم الذين حرمت عليهم الصدقة	٤٨
القول الثاني: أنهم الأزواج والذرية	٥٥
القول الثالث: أن المراد بأهل البيت نساء النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> خاصة	٥٧
القول الرابع: أنهم أصحاب الكساء خاصة	٥٨
القول الخامس: أنهم أمته وأتباعه يوم القيامة	٦٠

الصفحة

الموضوع

- ٦٣ القول السادس: أنهم الأتقياء من أمته
- ٦٤ المطلب الثاني: بيان الراجح من الأقوال مع مناقشة أدلة الأقوال الأخرى .
- ٨١ الفصل الثاني: فضائل أهل البيت عليهم السلام
- ٨٢ التمهيد: فضل الصحابة رضي الله عنهم
- ٨٧ المبحث الأول: فضائل أهل البيت عليهم السلام في الكتاب والسنة
- ٨٧ تمهيد
- ٨٨ المطلب الأول: فضائل أهل البيت عليهم السلام في الكتاب
- ٩١ المطلب الثاني: فضائل أهل البيت عليهم السلام في السنة
- ٩٩ المبحث الثاني: فضائل أهل البيت عليهم السلام الخاصة
- ١٠٠ المطلب الأول: فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه
- ١٠٦ المطلب الثاني: فضائل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ورضي الله عنها
- ١٠٧ المطلب الثالث: فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما
- ١١١ المطلب الرابع: فضائل بعض بني هاشم رضي الله عنهم
- ١١٣ المطلب الخامس: فضائل أمهات المؤمنين رضي الله عنهن
- ١٢٠ المطلب السادس: بيان حقيقة الفضل المعبر
- ١٢٩ الفصل الثالث: عقائد أهل البيت عليهم السلام
- ١٣٠ المبحث الأول: مصادر تلقي أهل البيت والصحابة رضي الله عنهم للدين
- ١٤١ المبحث الثاني: عقيدة أهل البيت عليهم السلام
- ١٤١ المطلب الأول: عقيدة أهل البيت عليهم السلام هي عقيدة الصحابة
- المطلب الثاني: عدم اختصاص أهل البيت عليهم السلام بعلم دون غيرهم من
- ١٤٤ الصحابة رضي الله عنهم
- ١٤٦ المبحث الثالث: منزلة علماء أهل البيت عند أهل السنة والجماعة
- ١٥٠ المبحث الرابع: ذكر بعض ما ورد عن أهل البيت في مسائل العقيدة
- ١٥٠ المطلب الأول: إثبات صفات الله تعالى
- ١٥١ ١ - صفة العلو
- ١٥٤ ٢ - القرآن كلام الله غير مخلوق
- ١٥٧ ٣ - رؤية الله تعالى في الآخرة، وإثبات صفة الوجه لله تعالى
- ١٦٠ ٤ - صفة السمع
- ١٦١ ٥ - صفة المجيء
- ١٦١ المطلب الثاني: إثبات القدر

الموضوع	الصفحة
مراتب الإيمان، القدر	١٦٢
المرتبة الأولى: العلم	١٦٢
المرتبة الثانية: الكتابة	١٦٤
المرتبة الثالثة: المشيئة والإرادة	١٦٥
المرتبة الرابعة: الخلق	١٦٦
المطلب الثالث: إثبات خلافة أبي بكر وعمر <small>رضي الله عنهما</small> وفضلهما	١٧٥
المبحث الخامس: براءة أهل البيت <small>رضي الله عنهم</small> من الرفضة	١٨٤
الفصل الرابع: حقوق وخصائص أهل البيت <small>رضي الله عنهم</small>	١٨٧
تمهيد	١٨٨
المبحث الأول: حقوق أهل البيت <small>رضي الله عنهم</small>	١٩١
المطلب الأول: محبة أهل البيت <small>رضي الله عنهم</small> وموالاتهم	١٩١
المطلب الثاني: الصلاة على أهل البيت <small>رضي الله عنهم</small>	١٩٤
حكم الصلاة على واحد بعينه من أهل البيت <small>رضي الله عنهم</small>	١٩٥
المطلب الثالث: الخمس	١٩٨
المبحث الثاني: خصائص أهل البيت <small>رضي الله عنهم</small>	٢٠٣
المطلب الأول: تحريم الزكاة	٢٠٣
المطلب الثاني: عدم إرثهم من النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	٢٠٧
الفصل الخامس: موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من أحداث الفتن التي وقعت لأهل البيت <small>رضي الله عنهم</small>	٢٠٩
المبحث الأول: اعتقاد شيخ الإسلام ابن تيمية في الصحابة <small>رضي الله عنهم</small>	٢١٠
أولاً: محبة الصحابة <small>رضي الله عنهم</small>	٢١٠
ثانياً: سلامة القلوب والألسن لهم <small>رضي الله عنهم</small>	٢١٢
حكم ساب الصحابة <small>رضي الله عنهم</small>	٢١٣
ثالثاً: عدالة الصحابة <small>رضي الله عنهم</small>	٢١٥
المبحث الثاني: بداية الفتنة بمقتل عثمان <small>رضي الله عنه</small>	٢١٧
المبحث الثالث: سبب الخلاف فيما جرى بين الصحابة <small>رضي الله عنهم</small>	٢٢١
المبحث الرابع: يوم الجمل	٢٢٥
المبحث الخامس: يوم صفين	٢٢٩
المطلب الأول: أسباب وقعة صفين	٢٢٩
المطلب الثاني: علي <small>رضي الله عنه</small> أقرب إلى الحق من معاوية <small>رضي الله عنه</small>	٢٣٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: حكم علي <small>عليه السلام</small> على مقاتليه	٢٤٢
المطلب الرابع: أقوال أهل العلم في القتال الذي وقع بين الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> ..	٢٤٥
المبحث السادس: موت الحسن <small>رضي الله عنه</small> مسموماً	٢٦٥
المبحث السابع: خروج الحسين <small>رضي الله عنه</small>	٢٦٨
الآراء في مقتل الحسين <small>رضي الله عنه</small>	٢٧٠
مناقشة الأقوال	٢٧١
المبحث الثامن: اتهام يزيد بن معاوية بقتل الحسين <small>رضي الله عنه</small>	٢٧٤
المبحث التاسع: ما أحدث يوم عاشوراء	٢٧٩
القسم الأول: الشيعة الرافضة	٢٧٩
القسم الثاني: قوم اتخذوا يوم عاشوراء بمنزلة العيد	٢٨٣
المبحث العاشر: مطالبة فاطمة <small>رضي الله عنها</small> بإرثها من النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٢٨٧
شبهات حول حديث: «لا نورث» وجوابها	٢٩٥
الخاتمة	٣٠٣
الفهارس	٣٠٥
فهرس المصادر والمراجع	٣٠٥
مصادر ومراجع أهل السنة وغيرها	٣٠٥
مصادر ومراجع الاثني عشرية	٣٣٤
الرسائل العلمية غير المنشورة	٣٣٩
فهرس الموضوعات	٣٤١